

ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي تجوز فيه الوصية<sup>(١)</sup>. والنص ، كما نرى ، يجوز للمؤلف أن يوصى بحقه في الاستغلال المالي ، لوارث أو لغير وارث . فبصع أن يوصى بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين ، أو لبعض الورثة دون بعض . أو لغير وارث أصلاً اتفراً أو تعدد ، أو لوارث وغير وارث في وقت معاً . وإلى هنا لا مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي في الوصية . ولكن النص يخالف أحكام الشرع الإسلامي في أنه يقرر أن المؤلف في وصيته بحقه لا يتقييد بثلث التركة . فقد تكون قيمة حبه المالي في استغلال مصنفه أو مصنفاته أكثر من ثلث تركته . بل قد تكون كل تركته ، ومع ذلك يجوز له أن يوصى بهذا الحق كله لوارث أو لغير وارث . وتتفق الوصية في جميع

الحق الموصى به . وكانت أحكام الشرع الإسلامي تقضي بأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث التركة . والسبب في أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقييد فيه بأحكام الشرع الإسلامي أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته هو حق معنوي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن ليس من قبل الأموال التي تقع على الأشياء المادية والتي ينظر الشرع الإسلامي إليها وحدتها في تقرير أحكام الميراث والوصية . ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف ، فهو أصلت به من أمواله التي تقع على أشياء مادية ، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية . فقد يرى أن شخصاً معيناً ، وارثاً كان أو غيره وارث ، أولى بأن ينتقل إليه حقه المالي في استغلال مصنفه ، إذ يكون أقدر من غيره على هذا الاستغلال وأكثر فهماً لموضوع المصنف وأشد رعاية لحق المؤلف الأدبي إذا ما عهد إليه برعاية هذا الحق في مقابل نقل الحق المالي إليه .

ولا شك في أن هذا الحكم مفيد من ناحيتين . فهو من ناحية يمكن المؤلف من نقل حقه المالي إلى أولى الناس وأصلاحهم بانتقال هذا الحق إليه . ولا يصح القول في هذا الصدد إنه كان يمكن أن يعهد إلى هذا الشخص برعاية هذه

(١) وقد أضيف هذا النص إلى مشروع قانون حماية حق المؤلف بعد أن تم إعداده ، ولذلك أضافه هو مجلس الدولة . ولذلك لم تعرض له المذكرة الإيضاحية التي كانت قد أعدت قبل إضافته . ولابس النص مقابل في المشروع الجديد ، ومن ثم تجري في هذا المشروع أحكام الوصية ، فلا تجوز إلا في ثلث التركة ، وتجوز لوارث .

الأدبي<sup>(١)</sup> . فالغرم بالغم . وكما أتى المؤلف على من اختاره حبه رحابة حقه الأدبي فن حق هذا الشخص أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالي . فيكون أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي . والحكم من ناحية أخرى يمكن المؤلف ، إذا كان ورثته الشرعيون كثرين وخشى أن يقع الخلاف فيما بينهم في مباشرة استغلال المصنف ، أو كانوا غير صالحين ل المباشرة هذا الاستغلال بعد عدم ثقافياً عن موضوع المصنف . من تعين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص ل المباشرة استغلال الحق من طريق الإيصاء لهم به .

**٢٢٩ — باقي الترداد في المصنف :** وهناك فرض خاص واجهه المشرع في الشطر الثاني من الفقرة الأولى للإدلة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف : إذ يقول كما رأينا : « فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون . ومات أحد المؤلفين بلا وارث . فإن نصيه يؤول إلى المؤلفين المشتركين معه أو خلفهم ، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك ورثة أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالي في استغلال المصنف : فإن هذا الحق يتضمن موته ، ويؤول المصنف إلى الملك العام ، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة للتراثات التي لا وارث لها . ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين ، كما إذا كان مصنفاً مديانياً يشارك فيه مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحوير المصنف الأدبي والمخرج وواضع الموقف وصاحب المصنف الأصلي ، ومات أحد من هؤلاء دون وارث أو موصى له ينتقل إليه حقه المالي . فإن هذا الحق لا يؤول إلى الملك العام في هذه الحالة . بل ينتقل إلى باقي الشركاء ، أو لم يخلف هؤلاء الشركاء إذا كان الشركاء هم أيضاً قد ماتوا أو مات بعضهم ، كل نسبة حصبه في المصنف . وهذا حكم مبدىء . ففضلاً عن

(١) وقد ذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى ذلك إذ يقول : « وقد كان يمكن لتحقيق هذا الفرض أن ينص على حق المؤلف في أن يعين من يشاء ل المباشرة سلطاته الأدبية بعد وفاته ، على أن يظل الحق المالي للورثة لا يجوز الإيصال به فيما زاد على ثاث التركة طبقاً لقواعد الدامة » (إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٦٦ - وانظر أيضاً منصور صحنى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٩٢ ) .

الصعوبات العملية التي تجم من أن يكون بعض المصنف قد آل إلى الملك العام بعده الآخر لا يزال متمنعا بالحماية . فإن الشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شريكتهم إليهم . وهذا ضرب من ضروب حق الاميرداد (droit de retrait) دون مقابل ، يتمكن به باق الشركاء من مباشرة حقوقهم المالي على المصنف كله ، وذلك إلى أن تنقضي مدة الحياة ويزول المصنف لملك الملك العام .

## ٤٢ - مدة الحماية التي أضفها القانون على الحق المالي

**٣٣٠ - مدة المعاشرة في الأصل حممه عاما بعد موت المؤلف :**  
قدمنا أن الحق المالي للمؤلف حتى موته ، فهو ينوم في الأصل طول حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته ؛ وعند انقضاء هذه المدة يزول المصنف إلى الملك العام فيصبح من حق كل شخص أن يبشره وأن يباشر عليه حق الأداء العائلي دون إذن ودون مقابل . وتنص المادة ١/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي : « مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفرتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبقة بطابع إنساني ؛ واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآليا ، فتنقضى هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف »<sup>(١)</sup> .

والمدة التي يحتمي فيها حق المؤلف المالي تستغرق كما قدمنا حياة المؤلف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وحق الاستغلال المالي المؤلف موقوت بحدود بأجل نصف عليه المادة ٢٠ ، وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة ، وأخذت به أكثر الدول الأوروبيّة . وإذا كان المصنف فرنوغرافيا أو خاصا بالإنتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية ، ستطيع الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاما منه تاريخ أول نشر المصنف ». ويشير النص في صدره إلى عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، وهي نص على أن « تنقضي حياة حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة الأجنبية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو به سنة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف الأصل أو المترجم ». انظر إلى شرح هذه المادة آنا فقرة ١٧٧ .

وخمسين عاماً بعد وفاته<sup>(١)</sup> ، ولم تصل التشريعات التي تحمى حقوق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدريجاً . فتند كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف – قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ – خمس سنوات بعد وفاة المؤلف . وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون ١٩ يوليه سنة ١٧٩٣ ، ثم أطيلت إلى عشرين سنة بذكر بيتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، ثم إلى ثلاثين سنة بقانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ . ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حقوق المؤلف . وقد أقرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، ابتداء من معاهدة برن الدولية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، أن تكون مدة الحماية خمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف . وفي مصر كان مشروع أول مارس سنة ١٩٢٧ يجعل مدة الحماية ثلاثين عاماً من وقت وفاة المؤلف ، وعشرون سنوات من أول نشر للمصنف لحفظ حق الترجمة إلى اللغة العربية . وظلت مدة الحماية ثلاثين عاماً في مشروع جامعة الدول العربية . ولكن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعمول به الآن ، جعل مدة الحماية كما رأينا خمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف تمشياً مع التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية ، إلا أنه أنزل مدة حفظ الحق في الترجمة إلى خمس سنوات من أول نشر للمصنف بدلاً من عشرون سنوات<sup>(٢)</sup> . وقد وضعت هيئة اليونسكو ، بعد الحرب العالمية الثانية : اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، جاء في المادة ٤ منها أنه لا يجوز أن تنقص مدة الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمس وأربعين سنة بعد وفاته<sup>(٣)</sup>

وقد اتجه المشروع الجديد إلى إنقاص مدة الحماية ، ولعل هذا كان من أهم أسباب وضع هذا المشروع ، فنصت المادة ١/٢٠ و٢ منه على ما يأنى : « مع

(١) وغنى عن البيان أنه إذا انقرضت ورثة المؤلف قبل انقضاء هذه المدة ، ولم يوجد سوسن له ، فإن المصنف ينزوء إلى الملك العام بالرغم من أن مدة الحماية لم تنقض

(٢) انظر في كل ذلك ماقدمته آتنا فقرة ١٦٧

(٣) انظر آتنا فقرة ١٦٧ في المा�ش .

علم الإخلال بحكم المادة ٨ فقرة ثانية تنص على حرق الاستغلال المالي المنصوص عليها في القانون بعفي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف ، على الا نقل مدة الحياة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف . على أنه بالنسبة إلى المصنفات الفوتografية والسينماتيكية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر تقللاً ، فتنقضي هذه الحقوق بعفي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في هذا الصدد : « ولئن جعلت مدة الحياة في معاهدة برن خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، إلا أن ثمة اتجاهات عامة إلى الحد منها . وأية ذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة في جنيف عام ١٩٥٢ نصت في مادتها الرابعة على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحياة للمصنفات التي تنطبق عليها هذه الحياة عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته ، كما أن المشروع الذي وضعته الجامعة العربية ينقص مدة الحياة في المادة ٢٣ منه إلى ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . وكانت اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصري قد أشارت - وهي بصدد بحث قانون حقوق المؤلف - إلى جعل الحياة خمساً وعشرين سنة ، بينما كانت المدة المحددة في مشروع سنة ١٩٢٧ ثلاثين سنة . ولا يمتد أجل الحياة في إنجلترا إلا سبع سنوات بعد وفاة المؤلف ، على الا تقل في مجموعها عن اثنين وأربعين سنة من تاريخ أول نشر للمؤلف . ومن ثم فقد رأى المشروع أن يقف من شتي هذه الاتجاهات موقفاً وسطاً ، متريحاً في الوقت ذاته حفظ حقوق المؤلفين وصيانته ثرواتهم . فجعل في المادة ٢٠ مدة الحياة مدى حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته ، على الا تقل الحياة في مجموعها عن خمسين سنة » .

وقد تكون هذه الاعتبارات التي حدت بالمشروع الجديد على إنفاس مدة الحياة من خمسين سنة إلى خمس وعشرين اعتبارات وجية ، إلا أنه بعد أن صدر قانون حياة حق المؤلف بجعل مدة الحياة خمسين سنة ، لم يعد مستساغاً إنفاس هذه المدة في المشروع الجديد ، إذ المأثور أن مدة الحياة تزيد متدرجة في التشريعات المتعاقبة ، لا تتناقص .

وقد قلمنا<sup>(١)</sup> أن هناك مصنفات فرتوغرافية وسينمائية لا تكون معطبة بطبع إنشائي وتنحصر على نقل المظاهر نقلآلياً ، فهذه يكون من الطبيعي أن تتمتع بحماية أقل ، وقد جعلت المادة ١/٢٠ كما رأينا مدة حمايتها خمسة عشر عاماً فقط ، وتبدأ لا من وقت وفاة المؤلف بل قبل ذلك من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد أُنزل المشروع الجديد في المادة ١/٢٠ منه كما رأينا مدة حماية هذه المصنفات من خمس عشرة سنة إلى خمس سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في هذا الصدد ما يأنى : « ولما كان مناط الحياة المقررة لحق المؤلف هو المجهود العقلي أو الابتكار ، وهو ما لا يتواافق في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الذي يقتضي فيه على مجرد نقل المظاهر نقلآلياً ، إذ يكون للألة فيه الدور الرئيسي وتكون الغلبة للعنصر الآلي الذي لا يمت بصلة إلى المجهود الذهني ، فقد جعل المشروع مدة الحياة بالنسبة لهذه المصنفات خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، مراعياً في ذلك ما قد يتكبده المصور من جهد مادي في سبيل الحصول على الصورة » .

هذا ومدة الحياة أياً كان مقدارها ، يبدأ سريانها في الأصل من وقت موت المؤلف ، ويبدأ السريان في بعض الأحوال الاستثنائية من تاريخ أول نشر للمصنف . فنبحث الأصل ، ثم ننتقل إلى الاستثناء .

**٣٣١ — الأصل أنه يبدأ سريانه صرفاً من وقت موت المؤلف :**  
قدمنا أن الأصل أن يبدأ سريان مدة الحياة من وقت موت المؤلف ، فالحسوز حاماً التي يحمي فيها القانون الحق المالي للمؤلف يبدأ سريانها من وقت موت المؤلف ، أي أن المصنف يحمي مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً أخرى تسرى من وقت موته . وهناك حالتان تدخلان في هذا الأصل ، وهما في حاجة إلى شيء من التفصيل :

**(الحالة الأولى) المصنفات المشتركة .** وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في شأنها على ما يأنى : « وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشاركين »<sup>(٢)</sup> . فإذا كان هناك

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨٠ في آخرها .

(٢) تطابق المادة ٢/٢٠ في المشروع الجديد ، معنى ولحظاً .

مصنف مشترك بين أكثر من شخص واحد ، كمصنفات المرسي في الغائية . والمصنفات السينائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . فلان سريان مدة الحياة لا يبدأ بمجرد موت أحد هؤلاء الشركاء ، بل يترافق حتى يموت آخر من بين حيا منهم ، ومن وقت موته يبدأ سريان مدة الحياة . وعلى ذلك يتمتع من مات أولاً من الشركاء بعده حياة أطول ، إذ تستغرق هذه المدة حياته هو ، ثم حياة جميع الشركاء الذين يموتون بعده ، ثم تستمر خمسين عاماً بعد موت آخر من بينهم . وإذا كان هناك مصنف جماعي اشتراك في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي تكفل بنشره تحت إدارته وباسمها ، فإن هذا الشخص الطبيعي يعتبر مؤلفاً للمصنف (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(١)</sup>) ، ويبدأ سريان مدة الخمسين عاماً من وقت وفاة هذا الشخص الطبيعي فإذا كان الذي وجه المصنف الجماعي وتتكفل بنشره تحت إدارته وباسمها هو شخص معنوي ، اعتبر هذا الشخص المعنوي أيضاً هو المؤلف (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup>) ، ويبدأ سريان مدة الخمسين عاماً من تاريخ أول نشر للمصنف الجماعي ، شأن الشخص المعنوي هنا شأن سائر الأشخاص المعنوية (م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف) كما سررتى .

(الحالة الثانية) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف : تنص المادة ٢٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يلى : « تُحسب مدة الحياة بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون<sup>(٣)</sup> . والافتراض هنا أن المصنف لم ينشر إلا بعد وفاة المؤلف ، وقد تولى نشره خلفه بعد موته بخمس سنين مثلاً . ففي هذه الحالة يحمى المصنف مدة خمسين عاماً ، ولكن هذه المدة يبدأ سريانها ، لا من وقت نشر المصنف كما قد يتبارد إلى الذهن ، بل من وقت وفاة المؤلف . فلا يحمى المصنف إذن في الفرض الذي نحن بصدده إلا مدة خمسة وأربعين عاماً من وقت نشره ، إذ هو قد نشر بعد موت المؤلف بخمسة أعوام . ولا يفهم هذا الحكم إلا على أساس

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩٥.

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٩٥.

(٣) تطابق المادة ٢٢ في المشروع الجديد في المعنى ، وتنکاد تطابقها في النفع .

افتراض قاعدة تقضى بأن أى مصنف يجب أن يؤول إلى الملك العام بعد خمسين عاماً من موت مؤلفه . أيا كان تاريخ نشر هذا المصنف . وعلى ذلك لو نشر المصنف بعد ثلاثين عاماً من وقت وفاة المؤلف ، لم يتم هذا المصنف إلا مدة عشرين عاماً من وقت نشره إذ يكون قد مضى خمسون عاماً إذ ذاك على موت المؤلف . ولو بقى المصنف غير منشور مدة خمسين عاماً بعد موت المؤلف ، فإنه يكون عندئذ قد آلت إلى الملك العام ، وإذا نشره خلفاء المؤلف فإنه ينشر غير محمى ، وبجواز لأى شخص أن يعيد نشره دون أن يستأذن أحداً ودون أن يدفع أى مقابل<sup>(١)</sup> . وبخ辙 من أثر هذا الحكم ما ورد في النص من وجوب عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف . وهذه الفقرة تقضى ، كما رأينا ، بأن تُحسب مدة الحياة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بين حياء المشركين . فلو أن أحد الشركاء في مصنف مات قبل أن ينشر المصنف ، ثم نشر في حياة الشركاء الآخرين ، ومات آخر من بين حياء الشركاء بعد عشرين سنة من نشر المصنف ، فإن مدة الحسين عاماً يبدأ سريانها من وقت وفاة هذا الشريك الآخر ، أى بعد سبعين عاماً من وقت نشر المصنف ، وأكثر من سبعين عاماً من وقت وفاة الشريك الأول .

**٢٣٣ — وارتسناؤ أبه يبدأ سريانه مدة الحياة من وقت نشر المصنف :**  
وهنا ثلاثة أحوال استثنائية يبدأ سريان مدة الحياة فيها ، لا من وقت وفاة المؤلف ، بل من وقت نشر المصنف . وهذه الأحوال هي :

أولاً — المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مطبعة بطبع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآلياً ، فقد رأينا<sup>(٢)</sup> أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن مدة الحياة في هذه

(١) وفي فرنسا ، برج دكريتو ٢٢ مارس سنة ١٨٠٥ ودكريتو ٨ يونيو سنة ١٩٠٦ أعطى الشخص الذى ينشر مصنفاً بعد موته المزايف ، بشرط معينة أنها أن يكتون مالكا لنسخة التى اشتغلت على تصويم المصنف ، حتى مالى فى الاستغلال شبيه بحق المزايف ( انظر فى ذلك دبيراً فى أنسيلم بيدى دالبرز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقة ٢٢١ ) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٠ .

الحالة ، وهي خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . فن الممكن إذن أن تنتهي مدة الحماية هنا قبل وفاة المؤلف بعده طويلا .

ثانيا - المصنفات التي يكون مؤلفوها أشخاصا معنوية عامة أو خاصة . وتنص المادة ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأْتى :

« وتحسب هذه المدة ( مدة الحماية ) من تاريخ النشر ، إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا »<sup>(١)</sup> . والمثل الذي أورده القانون لمصنف يكون مؤلفه شخصا معنويا عاما أو خاصا هو المصنف الجماعي ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا<sup>(٢)</sup> :

« ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف (المصنف الجماعي) ونظمه مؤلفا ، وبكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف » .

فلو أن شخصا معنويا خاصا كجامعة أو شركة ، أو شخصا معنويا عاما كجمع اللغة العربية يضع معجما أو هيئة من هيئات الحكومة الثقافية تضع دائرة معارف ، وجه جماعة في وضع مصنف جماعي وتকفل بنشره تحت إدارته وباسمها ، فإن هذا الشخص المعنوي يعتبر هو المؤلف للمصنف الجماعي بنص القانون كما رأينا . وبمعنى هذا المصنف مدة خمسين عاما ، لا من وقت وفاة المؤلف لأن المؤلف هنا هو شخص معنوي لا يموت كما يموت الشخص الطبيعي ، ولكن من وقت نشر المصنف الجماعي<sup>(٣)</sup> . وإذا كان عمل كل من المشركين في وضع المصنف الجماعي متيناً عن عمل غيره ، فإن كل مشرك في وضع المصنف يبقى هو المؤلف لعمله وحده ، بحيث لا ينافس المصنف الجماعي ، وتكون مدة حماية هذا العمل المستقل خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف لا من وقت نشر المصنف الجماعي<sup>(٤)</sup> .

ثالثا - المصنفات التي تنشر غالبا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وتنص المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأْتى :

« تبدأ مدة الحماية المبيدة في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، بالنسبة للمصنفات

(١) يطابق النص المادة ٤/٢٠ في المشروع الجديد في المعنى ، وبكاد يطابقه في النط .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

(٣) انظر آنفا فقرة ١٩٥ وفقرة ٢٣١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٥ في آخرها .

لنى تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، من تاريخ نشرها ، مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها ، فتبدأ مدة الحياة من تاريخ الوفاة <sup>(١)</sup> . وقد عرضنا تفصيلاً فيها تقدم <sup>(٢)</sup> إلى أحكام المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وبينما أنه في العهد الذى يبقى فيه اسم المؤلف الحقيقى مستوراً ، يعتبر الناشر هو المفوض فى مباشرة حقوق المؤلف ، ولكن مدة الحياة لا تتصل بشخصه . ولما كان المؤلف مجهولاً ، فإنه يتغير أن يبدأ حسابان مدة الخمسين عاماً من وقت وفاته ، فلم يكن هناك مناص من جعل سريان هذه المدة يبدأ من وقت نشر المصنف . فإذا مات المؤلف ، وكان قد أذن لورثته فى الكشف عن شخصيته بعد موته ، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، وتبدأ مدة الخمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف بعد أن عرف ، لا من وقت نشر المصنف . وإذا كشف المؤلف عن شخصيته حال حياته ، فعندئذ يبقى مصنفه محمياً طول حياته ، حتى لو انقضى الخمسون عاماً من وقت نشر المصنف : ويبيّن محمياً أيضاً خمسين عاماً أخرى من وقت وفاته <sup>(٣)</sup> .

هذا وقد أوردت المادة ٢٤ من قانون حماية حق المؤلف أحكاماً عامة تسرى في جميع الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحياة من وقت نشر المصنف ، فنصل على ما يأتي : « في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحياة محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً للأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر . إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً . فإذا كان المصنف

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « وعرض المشروع في المادة ٢١ ليبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، فنص على أن مدة حياة هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ، ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة ، فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه . على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف ، فتحسب مدة الحياة في هذه الحالة طبقاً للقاعدة العامة سالف الذكر ، أي من تاريخ الوفاة » .

ويطابق النص المادة ٢١ في المشروع الجديد في المعنى . ويکاد يتطابقه في اللفظ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٣) انظر في ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ٩٤ ، وفي عدم الاستقرار الذي ينشأ من اتصال مدة الحياة بالشخص الظاهر الذي تفرض له باشرة حقوق المؤلف ما قدمناه آنفاً فقرة ١٩٣ .

يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فرات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد ،<sup>(١)</sup>

ويفرض النص هنا فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المصنف متعدد الأجزاء ، أي مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت تباعاً في أوقات متباينة . فعند ذلك يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً قائماً بذاته ، وبمعنى مدة حسنة عاماً (أو خمسة عشر عاماً) من وقت نشره هو ، دون نظر إلى تاريخ نشر الأجزاء أو المجلدات التي سبقته أو التي لحقته ، وعلى ذلك يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حاليته الخاصة به . أما إذا نشر المصنف بأجزائه أو مجلداته جميعاً في وقت واحد ، فالطبيعي أن تبدأ مدة الحمایة من تاريخ هذا النشر بالنسبة إلى جميع الأجزاء أو المجلدات ، ولا يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حمایة خاصة .

(الفرض الثاني) أن يكون المصنف متعدد الطبعات ، فالعبرة بتاريخ الطبعة الأولى مادامت الطبعات التالية لم تدخل تعديلاً جوهرياً على المصنف حيث تعتبر الطبعة الجديدة المعدلة مصنفاً جديداً . وعلى ذلك تبدأ مدة الحمایة من تاريخ الطبعة الأولى ، وإن تعددت الطبعات بعد ذلك على النحو الذي ذكرناه . فإذا كانت الطبعة الجديدة المعدلة قد دخلت عليها تعديلات جوهيرية جعلتها مختلفة مصنف جديد ، وهذه مسألة واقع ترك لتقدير قاضي الموضوع مستعيناً في ذلك برأ الخبراء المتخصصين ، فإن هذه الطبعة الجديدة تقطع المدة التي كانت قد سرت من وقت نشر الطبعة الأولى ، وتسرى مدة حمایة جديدة تحسب من وقت نشر الطبعة الجديدة . وقد تكون الطبعة الجديدة قد شارك فيها المؤلف الأصلي مؤلفون آخرون ، فتعتبر هذه الطبعة مختلفة مصنف جديد مشترك وتسرى إليها مدة حمایة خاصة تبدأ من وقت نشرها . أما الطبعة الأخرى السابقة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلي فتبقي مدة حاليتها على ما كانت ، يبدأ سريانها من وقت نشر هذه الطبعة السابقة . وعلى ذلك يكون للمصنف في هذا الفرض مدتان حمایة مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، مدة بالنسبة إلى الطبعة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلي ، وتسرى من وقت نشر

(١) يطابق النص المادة ٢٢ في المشرع الجديد في المعن ، ويکاد يطابقه في المدد .

هذه الطبعة ، ومدة أخرى بالنسبة إلى الطبعة التي اشترك فيها مع المؤلف الأصل مولفون آخرون وتسري من وقت نشر المصنف في حالته الجديدة مصننا مشتركا . وإذا تعددت الأجزاء أو المجلدات ، ونشرت تباعا في أوقات متواترة ، وتعددت طبعات جزء منها أو أكثر ، فإن أحکام تعدد الطبعات التي قدمناها تسري على كل جزء أو مجلد أعيد طبعه .

### المطلب الثاني

#### الحق الأدبي للمؤلف

٢٣٣ — فصائص الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه هذا الحق : قدمنا أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، وليس كحق الاستغلال المالي بحق عيني <sup>(١)</sup> . ويترتب على أن الحق الأدبي هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية خصيصتان لصيقتان بهذا الحق ، فهو أولاً حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، وهو ثانياً حق دائم وليس بحق موقت كحق الاستغلال المالي <sup>(٢)</sup> .

أما أنه حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، فقد ورد في ذلك نص صريح ، إذ تقول المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف : « يقع باطلًا كل تصرف في الحقوق النصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون » <sup>(٣)</sup> . والمواد المشار إليها في هذا النص هي المواد التي تشتمل على مضمون الحق الأدبي للمؤلف ، ويجب أن يضاف إليها المادة ٤٢ التي تعرض لحق المؤلف في سبب مصنفه من التداول . وبديهي أنه لاما كان الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، فإنه يكون لصيقاً بشخص المؤلف ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، شأنه في ذلك شأنسائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالابوهة والبنيوة والنسب <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ في المा�ش .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٠٤ .

(٣) يطابق النص المادة ٣٩ في المشروع البابلي في المبني . ويکاد يطابقه في التفظ .

(٤) ديرافاني أنسيلكا وپيدى داتوز ٤ لتنفذ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ .

وأما أنه حق دائم ، فمعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبيّن أيضاً بعد موته غير مقيد بعده معيته كما قيد حق الاستغلال المالي بخمسين سنة . فهو باق حتى بعد انتهاء الخمسين سنة ، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان . ويتولى مباشرة الحق الأدبي ، بعد موته المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذي ذكرناه ، ورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل . ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرةه<sup>(١)</sup> .

والحق الأدبي مضمون واسع ، فهو يشتمل على الحقوق الآتية : (١) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه . (٢) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه . (٣) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه . (٤) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

## ٩١ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

٢٣٤ - (١) من تقرير النسخ في ميادين المؤلف : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ، وفي تعين طريقة هذا النشر »<sup>(٢)</sup> . وهذا من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف ، فالمؤلف وحده هو الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ، ويعين طريقة هذا النشر . فالمصنف هو نتاج فكره ، ونضيق بشخصه ، وقد لا يرضي عنه في بيئته إلا ينشره ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجره على نشره<sup>(٣)</sup> وإذا رضي عن عمامه وقرر نشره ، فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أقرب الأوقات لنشره . قد يرى مثلاً أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو

(١) ديراً في أنيكلوربيدي دالوز ؛ لنظر Lit. et Art. Prop. فقرة ٣٤٣ وفقرة ٣٤٥ .

(٢) يطابق النص الفقرة الأولى من المادة ٥ في المشرع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه في النظير .

(٣) وقد قضى بأنه إذا مزق مصور صورة لم يرض عنها وأنق بها في الطريق ، فالتفعلها أشد المارة ، وتملكها بالاستيلاء ، لم يجز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة وبذر الصورة دون موافقة صاحبها (البين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩) .

يدمجه في مجموعة عند ظهورها ، أو يبيعه من شخص معين أو بهبه لياته ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية الناتمة في اختيار وقت النشر ، ولا أحد يستطيع أن يجره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره . وله كذلك أن يعن طريقة النشر ، فقد يختار أن تمثل مسرحيته دون أن تنشر في كتاب ، أو يأذن في تحريل رواية أو قصة قام بتأليفها إلى مسرحية دون أن يأذن في تحريلها إلى مصنف سينمائي أو دون أن يأذن في إذاعتها بالراديو أو التلفزيون . وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من الناس ، دون أن يعرضه على الجمهور للبيع .

وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل لأحد على هذا المصنف لأنه لم يولد بعد كصنف تام الحلقة . ولا يستطيع دائن المؤلف أن يحجز عليه ، إذ في الحجز إرغام للمؤلف على النشر كما قدمنا<sup>(١)</sup> . وتقرير النشر هو بثابة شهادة الميلاد للمصنف ، فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وبجميع الحقوق المالية .

**٢٣٥ — أثر إلزام العقد للمؤلف بالنشر :** وقد يتعاقد المؤلف مع عبيل أو ناشر بأن يرسم صورة أو ينحت تمثلاً أو يضع لحناً موسيقياً أو يوْلِف كتاباً ، مما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر ؟ يلزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد باليقان به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاقد معه ، ولكن إذا اصطدم التزامه بهذا حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الالتزام والحق ، ويجب التمييز هنا بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن تحول قوة قاهرة دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه ، وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة . وفي هذا الفرض يتحال المؤلف من التزامه طبقاً لقواعد العامة ، ولا يكون مسؤولاً حتى عن التعريض .

(الفرض الثاني) أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه ، أو يتمه ولكنه لا يرضي عنه ، دون أن تكون هناك قوة قاهرة . وفي هذا الفرض يكون للمؤلف الحق

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥ — وقد يعرض الفنان في أحد المعارض صورة رسمها ليتعرف رأي الجمهور فيها ، ولكن دون أن يرجحها للبيع . في هذه الحالة لا يعتبر الفنان أنه قد قرر نشر الصورة ، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها (ديبوا في آنسيلكاو بيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٤٦) .

فِي أَلَا يُسْلِمُ الْعَمَلُ لِلْمُتَعَاقِدِ مَعَهُ ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَى ذَلِكَ اخْتَارًا مَا لَحْقَهُ الْأَدْبَى فِي تَقْرِيرِ النَّشْرِ . بَلْ هُوَ غَيْرُ مَكْلُوفٍ فِي أَنْ يَبْدِي الْأَسْبَابَ الَّتِي مَنَعَتْهُ مِنِ الْبَدْءِ فِي الْعَمَلِ ، أَوْ مَنَعَتْهُ مِنِ التَّسْلِيمِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ . وَيَكْنِي أَنْ يَنْتَزِعَ بَعْضَهُ الْأَدْبَى ، وَبِأَنَّهُ غَيْرَ راضٍ عَنِ الْفَيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ ، أَوْ غَيْرَ راضٍ عَنِ الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ يَرَاهُ عَمَلاً مَرْضِيَاً وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْبِلُ تَسْلِيمَ كَمَا هُوَ دُونَ أَيِّ تَهْذِيبٍ وَأَنَّهُ يَسْتَجِيبُ لِمَا يَطْلُبُهُ كُلُّ الْإِسْتِجَابَةِ . ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْلِفَ يَسْتَقْلُ بِيَقْدِيرِهِ الْشَّخْصِيَّ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَقْرِرُ مَا إِذَا كَانَ يَبْدِأُ الْعَمَلَ ، وَإِذَا بَدَأَ فَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَقْرِرُ إِذَا كَانَ الْعَمَلَ قَدْ أَنْجَزَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ وَيَلْبِقُ بِسَمْعَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى حَقَّهُ الْأَدْبَى فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مَصْنَفِهِ<sup>(١)</sup> . وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَسْؤُلًا عَنِ التَّعْوِيْضِ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ عَنِ الضررِ الَّذِي أَصَابَهُ هَذَا الْأُخْرَى مِنْ جَرَاءِ إِخْلَالِ الْمُؤْلِفِ بِالْتَّزَامِ طَبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ مَكْلُومًا بِإِثْبَاتِ أَيِّ خَطَأٍ فِي جَانِبِ الْمُؤْلِفِ حَتَّى يَكُونُ مَسْتَحْقًا لِلتَّعْوِيْضِ ، إِذَا يَكْنِي أَنَّ الْمُؤْلِفَ لَمْ يَسْلِمْ الْعَمَلَ دُونَ أَنْ تَحُولَ قُوَّةُ قَاهِرَةٍ دُونَ ذَلِكَ : فَالْتَّزَامُ الْمُؤْلِفِ إِذْنُهُ هُوَ التَّزَامُ بِتَحْقِيقِ غَايَةِ لَا التَّزَامُ بِيَذْلُلِ عَنَيَا ، وَعِنْدَمَا التَّزَمَ نَحْنُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ التَّزَمَ التَّزَاماً أَصْلِيَا بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ وَالْتَّزَاماً بِدَلِيلِاً يَدْفَعُ التَّعْوِيْضَ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ٥

(الفرض الثالث) أَنْ يَنْمِي الْمُؤْلِفُ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهِ يَرْضِيهِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ حَقَّهُ الْأَدْبَى تَكْثِيْرَةً لِلْمَغْرِبَةِ لِلْمُتَعَاقِدِ . وَيُبَيَّنُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ أَنَّهُ الَّذِي دَفَعَ الْمُؤْلِفَ إِلَى عَدَمِ التَّسْلِيمِ هُوَ أَنَّهُ مَثْلًا وَجَدَ صِفَةً أَكْثَرَ رِبَاحًا فَأَتَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ الْأُولَى ، وَتَعَاقِدَ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ يَعْلَمُ بِسَبِقِ التَّزَامِ لِلشَّخْصِ الْأُولَى . وَفِي هَذَا الْفَرْضِ يَكُونُ الْمُؤْلِفُ قَدْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالِ حَقَّهُ الْأَدْبَى ، فَلَا يَكُونُ مَسْؤُلًا عَنِ التَّعْوِيْضِ فَحَسْبٌ ، بَلْ يَمْكُنُ أَيْضًا لِإِجْبَارِهِ عَلَى التَّفْعِيلِ الْعَيْنِيِّ . وَمِنْ ثُمَّ يَسْتَطِعُ الْمُتَعَاقِدُ الْأُولُى أَنْ يَنْتَزِعَ الْعَمَلَ مِنْ يَدِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ ، وَيَعْتَبِرُ التَّفْعِيلُ الْعَيْنِيُّ هُوَ خَيْرٌ

(١) بَارِيس ١٩ مارس سَنَة ١٩٤٧ دَالْدُورِز ١٩٤٩ - ٢٠ .

(٢) انظُرْ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ دِيَبْرَا فِي أُنْتِيـكـسـرـيـدـيـنـ دـالـدـورـزـ ؛ لـفـظـ Prop. Lit. et Art. فـقـرـةـ ٢٤٧ ( حيث يذهب إلى أن التزام المزلف هو التزام تخييري alternative ; ونؤثر كما قررنا في المتن أن يكون التزام بدنيا facultative ) .

تعريف عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتوافقه مع المتعاقد الآخر<sup>(١)</sup>.

**٣٦ - (ب) من تقرير النشر بعد صرت المؤلف :** تنص المادة ١٩ من قانون حماية المؤلف على ما يأْتى : « إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة . ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر ، وجب تنفيذ ما أوصى به »<sup>(٢)</sup>. ويتبين من هذا النص أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته والوصى لهم ، أى خلفاؤه ، فيكون لهؤلاء حق الاستغلال المالي و مباشرة الحقوق الأدبية في وقت واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المؤلف شخصاً أو أكثر بالذات ، من الورثة أو غير الورثة ، يعهد إليهم في مباشرة حقوقه الأدبية بعد موته ، لاعتبارات يرى المؤلف أنها تجعلهم أصلح من غيرهم في مباشرة هذه الحقوق .

وفيما يتعلق بحق تقرير النشر ، إذا مات المؤلف ولم يكن قد قرر بعد نشر مصنفه ، فإن خلفاءه هم الذين يقررون النشر ، ومنى يكون ، وعلى أية طريقة : أى يباشرون نفس الحق الذي كان للمؤلف أن يباشره حال حياته . وهم هنا يستعملون الحق الأدبي إلى جانب حق الاستغلال المالي ، فإذا اختلفوا فيما بينهم في شأن من شؤون حق تقرير النشر ، جاز اللتجاء إلى المحكمة الكلية للبت في هذا الشأن .

ويجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف في صدد حق تقرير النشر ، وإذا هو ترك لهم تعليمات صريحة وجب عليهم أن يتزموها بالدقة الالزمة . فإذا كان قد أوصى مثلاً بمنع النشر وجب عليهم أن ينتعوا ، وأن يغلبوا حق المؤلف الأدبي على حقهم في الاستغلال المالي . وإذا هو أوصى بتعيين ميعاد للنشر ، أو بطريقة معينة للنشر ، أو بأى أمر آخر يتعلق بالنشر ،

(١) انظر في هذا المعنى ديرا في أنسيلدوربيدي، داللوز ، لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٨.

(٢) يطابق النص المادة ١٨ في المشروع الجديد في المعنى .

وجب عليهم أن يتزموا كل ذلك . ومن حق أي منهم ، بل من واجهه ، أن يلجأ إلى المحكمة الكلية لإلزام الباقيين بمراعاة ما أوصى به المؤلف .

ويجب عليهم ، في حالة تقرير النشر ، أن يراعوا المصلحة الأدبية للمؤلف قبل أن يراعوا مصالحهم المالية . كما يجب ، في حالة عدم تقرير النشر ، أن يكون هناك مبرر جدي لذلك ، وقد سطت عليهم رقابة حكومية في هذا الشأن من جهة الوزير المختص كما سبق .

## ٢٣٧ - مباشرة الوزير المختص للنشر المصنف غير انتفاع ملفاء

**المؤلف عن نَسْرِه :** تنص المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف ، فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصانول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر ، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، ويعرض خلف المؤلف في هذه الحالة تعريضاً عادلاً<sup>(١)</sup> .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف في الحال عمل هزلاء (ورثة المؤلف أو خلفه) في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالموادتين ١٨ و ١٩ ، إذا لم يباشروا هذه الحقوق لعجزهم أو عدم أحليتهم أو غير ذلك من الأسباب ، وكذلك إذا توف المؤلف من غير وارث أو خلف . فيكون الوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المصنف الذي لم ينصرف حياة وأوضاعه ، ما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على نحو معين في المراد ٦ و ٧ . وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق ، فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ، ولم ينفل النص حق الورثة أو الخلف في تعريض عادل . وحكة هذا القيد ظاهرة ، فإن في ترك المزلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها » .

ويقابل النص المادة ٢٤ في المشروع الجديد ، وتجرى على الرجاء الآتي : « إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير الثقافة بالإرشاد التنموي ، أن المصلحة العامة تقضي نشر المصنف ، فله أن يطلب إلينهم نشره ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه المدة التي يجب أن يتم خلالها النشر . فإذا انتهى متون يوماً من تاريخ الطلب ولم يفصح خلف المؤلف عن استعداده للنشر أو صرحوا بأناعهم عنه ، كان له الاستيلاء على المصنف بالطرق الإدارية ونشره . فيكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد إلى طلب النشر ونفيت لهم في المدة المحددة ، أو أثروا النشر على وجه يخل بقيمة المصنف . وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعريف » .

ويتضح من النص سالف الذكر أن لوزير المعارف (وقد حل الآن محله وزير الثقافة) رقابة على خلف المؤلف ، عندما يمتنعون عن نشر مصنف فلم ينشر في حياة المؤلف (م ١٩) ، أو عن إعادة نشر مصنف نشر في حياته (م ١٨) . فإذا رأى الوزير أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف أو إعادة نشره ، لأن في ذلك تعبيراً لخبره وتفعه بين طلاب الثقافة ، استطاع أن يصل إلى ذلك عن طريق إجراءات معينة . وتتلخص هذه الإجراءات في أن الوزير يبدأ بطلب نشر المصنف ، ويوجه هذا الطلب إلى خلف المؤلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويتربص بعد ذلك ستة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يباشر الخلف النشر أى لم يبدأ فيه ، فللوزير أن يستصدر أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بالنشر ، وينتول هو هذا العمل على حساب الحكومة . ويكون خلف المؤلف في هذه الحالة تحت في تعريف عادل ، تقدره المحكمة عند الخلاف .

أما في المشروع الجديد فإن المادة ٢٤ منه تنص على أحكام تبرر الفروق بينها وبين أحكام القانون الحالى فيما يأتى : (١) الطريق الذى يلجأ إليه الوزير (وهو في المشروع الجديد وزير الثقافة والإرشاد القومى) في نشر المصنف هو الطريق الإداري لا الطريق القضائى ، فلا يلجأ إلى رئيس محكمة القاهرة ، بل يستولى على المصنف بالطرق الإدارية بعد إجراءات معينة . (٢) في المشروع الجديد ، الكتاب الذى يرسله الوزير خلف المؤلف يحدد فيه المدة التي يجب أن يتم في خلالها النشر . (٣) في المشروع الجديد ، على خلف المؤلف أن يحددوا موقفهم في خلال سنتين يوماً من تاريخ الطلب الموجه إليهم ، فإن لم يجيبوا ، أو أجابوا بالنفي ، أو استجابوا إلى طلب الوزير ولكنهم لم يتموا النشر في الميعاد المحدد ، أو أنهوا النشر على وجه يحمل بقيمة المصنف ، كان للوزير أن يستولى على المصنف بالطرق الإدارية وينتول نشره .

وإذا باشر الوزير نشر المصنف بعد الإجراءات المتقدم ذكرها ، سواء في القانون الحالى أو في المشروع الجديد ، كان له أن يعيد نشره كلما جدت الحاجة إلى ذلك بعد أن يتبع نفس الإجراءات .

## ٢٦ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

### ٢٣٨ - (أ) الحق في نسبة المصنف حال ميادة المؤلف : تنص

المادة ١/٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... »<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ، فيكتب اسمه ولقبه ومؤلفاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من فسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي جميع الإعلانات عن المصنف <sup>(٢)</sup> . ويستطيع ذلك أن من يقتبس شيئاً من مصنفه ، فيحدود المسموح بها ، يجب عليه أن يشير إلى اسمه وإلى المصنف . ويستوى في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف ، أو أن يكون مشتركاً مع آخرين في تأليفه . وإذا كان المصنف عملاً فنياً ، كتمثال أو صورة ، فللمؤلف أن ينقش اسمه على هذا العمل الفني <sup>(٣)</sup> . وإذا اختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه ، فإن له الحق في أى وقت في أن يكشف عن شخصيته ، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف ، وقد مبقيت الإشارة إلى ذلك <sup>(٤)</sup> .

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حتى لا يجوز التزول عنه ، كسائر الحقوق الأدبية للمؤلف . وإذا تعهد المؤلف بألا يكشف عن شخصيته ، كان تعهده باطلًا ، وجاز له في أى وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد.

### ٢٣٩ - (ب) الحق في نسبة المصنف بعد موته للمؤلف : وإذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته ، فقد قدمنا <sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز تحله من

(١) ويطابق النص المادة ١/٩ في المشروع الجديد ، مني ولفظاً .

(٢) ديبوا في أنسيلكريبيدي دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٦ .

(٣) وإذا نقش المهندس المهارى اسمه على البناء الذى وضع تصميصه ، جاز لمالك البناء أن يمحو الاسم من المكان الذى نقش فيه إذا دأى مقتنصياً لذلك ، بشرط أن ينقش الاسم في مكان آخر على نفسه (ديبوا في أنسيلكريبيدي دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٧) .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

(٥) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

بعده أن يكشفوا عن شخصيته ، مالم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته . فإن لم يكن قد أذن لهم ، وجب عليهم أن يقروا اسمه مستورا كما اختار هو في حياته . أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ابتداء أو بعد أن كشف عن شخصيته ، فلخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته ، فيكتبوا اسم المؤلف على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته ، سواء كان النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم . وقد قضت المادة ٢/١٩ من قانون حياة حق المؤلف صراحة بذلك ، إذ تقول كما رأينا : « ولهؤلاء (الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩» .

### ٥ - ٣ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

**٤٠ - (١) الحق في رفع الاعتداء مال ميراث المؤلف :** تنص المادة ٧ من قانون حياة حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ... ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك .. إلا بإذن كاتب منه أو من يختلفه »<sup>(١)</sup> . وتنص المادة ٩ من نفس القانون على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه . على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية »<sup>(٢)</sup> .

ويتضمن هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه ، كل هذا من حق المؤلف ، يباشره بنفسه ، أو بواسطة من يأذن له في ذلك . فإذا فعل أحد شيئاً من ذلك دون إذنه ، كان في هذا

(١) يطابق النص المادة ٧ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي : « للزاف إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله ولمن يختلفه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك ... ويقع باطلًا كل تصرف يرد على حفظ التعديل أو التحوير . والصان متطابقان في المعنى .

(٢) يطابق النص المادة ٩ في المشروع الجديد ، معنى ولغتها .

اعتداء على حقه الأدبي ، وكان له أن يمنع هذا الاعتداء ، فيمنع أي حذف أو تغيير بغير إذنه<sup>(١)</sup>.

ولكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد – «سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف». إذ في هذه الحالة لا يجوز للمؤلف ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٩ ، أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه وحذف منه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو تربّى على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية . وهذا حكم عادل من شأنه لا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه ، فأجاز ذلك بشرطين روعى فيما مصاححة المؤلف ، وهما شرط ذكر موطن الحذف أو التغيير . وشرط لا يكون من شأنهما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية .

وكالتراجمة أي اشتغال آخر من المصنف ، كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، فإن هذا يقتضي شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحوير يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل ، في حدود ما تستوجبه أصول الفن المتعارف عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون أي تغيير فيه . حتى لو اعتقد أن التغيير هو لمصلحة المصنف ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف . ولا يجوز لناشر حذف أية عبارة من المصنف ، حتى لو كانت هذه العبارة قد فحصها ويستوجب المسئولية ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف في حذفها ، فإن لم يقبل طلب بطلان المقدمة مخالفته للنظام العام (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٥٦ - ٣٥٧). وحق المؤلف هذا لا يجوز إزالته عنه ، كما هو الأمر في سائر حقوق المؤلف الأدبية . ومن ثم يكون ترخيصه المزاف مقدماً لناشر في إجراء أي تعديل يرى إدخاله على المصنف باطلًا ، إذ يجب تحديد مواطن التعديل وما هي بالدقّة (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. ٣٦٢).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٢ - ولكن المسموح به هو ما يدخل في حدود ما تستوجبه أصول الفن ، ويكون باطلاً إذ ترخيص المزاف متذمراً في إدخال أي تعديل على مصنفه عند تحويله إلى فيلم سينمائي (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٢ - وانظر عكس ذلك ، أن هذا الترخيص يكون صحيحاً بين ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢ داللوز الأميركي ١٩٣٢ - ٥٣٢).

**٢٤١ - (ب) الحق في دفع أوراقه بعد موته المؤلف :** فإذا مات المؤلف ، تولى خلفاؤه ، عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه . فإذا أدخل أحد تغييرًا أو تحويلًا أو حذفًا أو إضافة على المصنف ، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء . وذلك في غير ما تقتضيه الضرورة فيما قدمناه متعلقا بترجمة المصنف أو بتحويله أو بالاشتقاق منه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ، كما رأينا . على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته . إذ تقول : « ولهؤلاء (الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ » . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص ، كما رأينا . على أن « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه » ، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشيا معحدث ما استجد من تطور في العلم . أما أن يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويله في غير ضرورة ، فيبدو أن هذا حرام عليهم كما هو حرام على غيرهم .  
إذ أن ذلك هو حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته<sup>(١)</sup>

#### ٤ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

**٢٤٢ - (أ) الحق في سحب المصنف مال ملأه المؤلف :** تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « ل المؤلف وحده ، إذا طرأت أسباب خطيرة ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفة في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدمًا من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً . بدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر الحكم »<sup>(٢)</sup> .

(١) فارن مع ذلك إسماعيل غانم في النظرية العامة لحق من ٦٣ (ويذهب إلى أن مورثة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم) . وقارن كذلك في هذا المعنى حزن كبيرة في أصول القانون من ٦٣ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « ولدرازاف فضلاً عن ذلك حق سحب -

ويتضمن من هذا النص أنه . كما أن للمواعف حق تقرير نشر مصنفه ، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره<sup>(١)</sup> . و يجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب خطيرة . أى أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب ، لا إلى أسباب وهنية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة . ذلك أن المصنف ، بعد نشره ، تتعلق به عادة حقوق الغير كالناشر . فسحب المصنف والإضرار بهذه الحقوق يجب أن يبرره حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالي الذي للغير . وإذا وقع خلاف في جدية الأسباب أوفى كفایتها ، تولى القضاء ( المحكمة الابتدائية ) حسم النزاع في ذلك . وقد يكنى المؤلف ، بدلاً من سحب المصنف ، بإدخال التعديلات الجوهرية التي يرى ضرورة إدخالها عليه . وتصرب المذكورة الإيضاحية مثلاً لسبب أدبي خطير يبرر سحب المصنف فتقول : « فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأي استحوز عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتنصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معتبراً عن حقيقة آرائه . بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته » . وقد يرى المؤلف ، بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء التقاد فيه . أن المصنف قد أحدث أثراً سلباً أضر بسمعته أو بمكانه الأدبية . من الناحية الدينية أو الناحية

المصنف من التداول أو تعدينه تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المال ، وذاك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعوه إلى ذلك ( م ٤٢ ) . فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأي استحوز عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتنصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع اصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معتبراً عن حقيقته آرائه ، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته . وللواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشرع حق المؤلف في سحب هذا المصنف من التداول . ولم ينفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص إلى جانب حق المؤلف في سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً ، وهو كل ما يبيه من وراء هذا العقد .

ويقابل النص المادة ٤٣ في المشرع الجديد ، والنستان متطابقان في المعنى ( غير أن المشرع الجديد ينص على جواز تقديم المؤلف كفيلة بالتعويض لمن ألت إليه حقوق الاستغلال المال ) ، وبشكله يتطابقان في النظير .

( ١ ) وهذا ما يسمى في القانون الفرنسي بالحق في التتمم ( droit de répitir )

الأدبية أو الناحية الفنية أو أية ناحية أخرى . فيرى من الضروري أن يسحب المصنف أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية .

ومن أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف . فقدر تعويضاً عادلاً للناشر أو لغير الذي تعلق له حق مالى بالمصنف ; ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل . وقد يحدد القاضى أجلاً للدفع . وقد يطلب كفيلاً يضم المؤلف . فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد ، زال أثر الحكم التاضى بالسحب . ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول .

ويسرى حكم السحب على أي مصنف توجد أدساب مبررة لسحبه . كما إذا كان تمثلاً أو صورة فنية ولا حظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيباً فنياً خطط من منزلته ومكانته . فمن حقه أن يسترد منه المشتري ويرد إليه الثمن الذي تقاضاه منه مع التعويض إن كان له مقتضى . كما أن من حقه دون أن يسترد أنه يصانع العيب الذي لاحظه فيه دون أن يتطابق مثابلاً لذلك من المشتري<sup>(١)</sup> .

**٣٤٣ — (ب) الحق في سحب المصنف بسر صوت المؤلف :** ويبدو أن الحق في سحب المصنف حق شخصي محض لـ المؤلف نفسه . لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه . فالمؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب . فإذا مات لم يكن خلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن يكون قد نشر وتعلقت به حقوق الغير المالية . ولو كان ذلك في مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية . ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق في السحب بناء على الاعتبارات التي قدمناها . ولعل هنا هو السبب الذي دعا المشرع أن يقول كما رأينا في صدر المادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب : « للمؤلف وحده ... أن يطلب من المحكمة ... ». كذلك لم تذكر الفقرة الثانية من المادة ٩ . وهي التي تشير إلى النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية التي يجوز المخالف مباشرتها

(١) انظر في أن النساء، الترجمى لا يجوز سحب المصنفات الفنية مادام مزلف المصنف الشنى قد سلم لها الحق فيه دليلاً فى أن يكتفى بذلك بدلى دلائله ؛ لتفظ Prop. Lit. et Art.

بعد موت المؤلف . المادة ٤٢ سالفه الذكر المتعلقة بحق السحب بين هذه النصوص .

المیت اتناںی

طرق حماية حقوق المؤلف

٢٤٤ - نطاق حماية مفروض المؤلف من حيث الطاره ومن حيث  
الزمان : تنص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى :  
١- تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو  
تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر . وكذلك على مصنفات المؤلفين  
المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات  
المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ، فلا يحميها هذا القانون  
إلا إذا كانت محظية في البلد الأجنبي . وبشرط أن يشمل هذا البلد  
الرعاية المصرية بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول  
مرة في مصر وأن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (١) .  
ويتبين من هذا النص أن قانون حماية حق المؤلف يسرى : (أولاً) على  
المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، سواء كان المؤلف  
مصرياً أو أجنبياً ، وقد أخذ هنا بالمعيار الإقليمي . (ثانياً) على المصنفات التي  
تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي ، إذا كان المؤلف مصرياً ،  
وقد أخذ هنا بالمعيار الشخصي . (ثالثاً) بقيت المصنفات التي تنشر أو تمثل  
أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي لمؤلف أجنبي ، وهذه طائفة هامة من  
المصنفات ، وأكثر ما ينقل عنه في مصر هي هذه المصنفات التي ألفها الأجانب  
ونشروها في بلادهم . وهذه لا يحميها القانون المصرى إلا بالشروط الآتية :  
(١) أن يكون قانون البلد الأجنبي الذي نشر فيه المصنف يحمى هذا المصنف ،

(١) يقابل النص المادة ٥٠ في المشرع الجديد . والنكان متطابقان في المعنى ( فيما عدا أن المشرع الجديد لا يحتمي مصنف المؤلف الأجنبي الذى نشر فى بلد أجنبى إلا لمدة لا تتجاوز المادة المنسوبة إليها فى المشرع الجديد ) : وبكلادان متطابقان فى الغرض .

حتى لا يقع أن المصنف لا يكون محمياً في بلده ومع ذلك يحمى في مصر .  
(٢) أن يحمى قانون هذا البلد الأجنبي في بلده مصنفات المصريين التي تنشر في مصر ، حتى تكون هناك معاملة بالمثل ، فلا يحمى القانون المصري في مصر مصنفاً لأجنبي ما لم يكن قانون هذا الإجنبي يحمي مصنف المصري في البلد الأجنبي . (٣) أن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . فقد يتبع البلد الأجنبي بلاد عربية فلابد أن تتمد حماية مصنفات المصريين إلى هذه البلاد العربية . وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . وذلك لأن المصنف العربي قد لا يكون معروفاً في دولة أجنبية ، إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها ، فروءى حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدولة الأجنبية التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْتِي : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة . تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به . على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة ، يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون . وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به . ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك . أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بهذا القانون . فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاصة للأحكام القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المزلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم ترافق في تقديره ظروف نم تكن في المطبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكورة الإيضاحية لا تعرّض لانتهاء هذه المذكورة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف . سواء كان كاملاً أو جزئياً ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسحب المذكورة الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد (لا من القانون -

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية في صدد الفقرة الأخيرة من المادة ما يأْتِي : « أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بالقانون ، فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاصة للأحكام القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المزلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم ترافق في تقديره ظروف نم تكن في المطبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكورة الإيضاحية لا تعرّض لانتهاء هذه المذكورة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف . سواء كان كاملاً أو جزئياً ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسحب المذكورة الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد (لا من القانون -

تطبيق قانون حماية حق المؤلف . من حيث الزمان . تسرى عليه القواعد العامة . ونميز في هذا التطبيق بين فرضين : (الفرض الأول) أن يكون المؤلف حيا وقت نفاذ قانون حماية حق المؤلف في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤<sup>(١)</sup> : وفي هذا الفرض تسرى على مصنفاته أحكام القانون . سواء نشرت هذه المصنفات منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أو نشرت قبل ذلك . ففي جميع الأحوال تخمى مصنفاته طول حياته . وتبقى محمية بعد وفاته لمدة خمسين سنة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وكذلك تبقى محمية فيما يتعلق بالحق الأدبي إلى ما بعد خمسين سنة إلى أن تطرح المصنفات في زوايا النسبان كما سبق القول . فالمؤلف الذي كان حيا في يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، ومات في سنة ١٩٦٠ مثلا ، تكون مصنفاته التي نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ وكذلك تلك التي نشرت منذ هذا التاريخ إلى يوم وفاته في سنة ١٩٦٠ . محمية طول حياته إلى سنة ١٩٦٠ ، وتبقى محمية خمسين سنة بعد ذلك أي إلى سنة ٢٠١٠ من ناحية الاستغلال المادي ، وإلى ما بعد ذلك من ناحية الحق الأدبي – (الفرض الثاني) أن يكون المؤلف قد مات قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ : وفي هذا الفرض تخمى جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها وكلها قد نشرت بدأه قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، إلى مدى خمسين سنة من وقت وفاته . فإذا فرضنا أنه توفي في سنة ١٩٤٠ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٩٠ ، أو توفي في سنة ١٩٣٢ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٨٢ ، أو توفي في سنة ١٩٠٠ فإن مصنفاته تكون قد آلت إلى الملك العام إذ يكون قد مضى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أكثر من

– الحال ) ، ويقضي كارأينا بما يأنّ : « ومع ذلك فإذا تبرأ أن الاتفاق كان مجحضا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأة بعد التعاقد ، جاز للقاضي ، بما لظروف وبعد المرازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يقضى للمؤلف ، علارة على ما اتفق عليه ، بجزء من الربح الصافى الذى ينعم من استغلال المصنف » . فغير مفهم إذن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الحال ، إلا إذا فرضنا أن مشروع القانون الحال كان قد تفسّن بما ماثلا للادة ٤٠/٢ من المشروع الجديد ، وحذف قبل أن يصبح المشروع قانونا .

ـ وتطابق المادة ٤٠ من القانون الحال المادة ٢ من قانون إصدار المشروع الجديد في المعنى ، ونکاد نطابقه في اللفظ .

(١) جاء في قانون الإصدار لقانون حماية حق المؤلف : « ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » . وقد نشر في الدفانع المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ في العدد ٤٩ مكرر .

خمسين سنة من وقت وفاة المؤلف<sup>(١)</sup> . وهذا من ناحية الاستغلال المادى ، أما من ناحية الحق الأدبي فتبقى المصنفات محمية إلى أن تطرح في زوايا النسيان كما قدمنا .

وبجمع الاتفاques كعقد النشر ، أو الحوادث كتحويل رواية إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، التي تكون قد وقعت منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ تسرى عليها أحكام القانون ، حتى لو كانت متعلقة بمصنفات نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . أما الاتفاques والحوادث التي وقعت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ عن مصنفات نشرت قبل هذا التاريخ طبعا ، فتسرى عليها الأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت وقوع الاتفاques والحوادث . وهذه الأحكام لم تكن أحكاما مسنونة ، بل هي الأحكام التي صدرت من القضاة الوطني والمحلي في حياة حق المؤلف .

(١) وإذا قدر لمشروع الجديد أن يصير قانونا ، ومدة المعاية فيه هي كما رأينا خمسة عشر سنة بدلا من خمس من وقت وفاة المؤلف ، فترى أن الانتقال من القانون الحال إلى القانون الجديد يكون على الوجه الآتي : (أولا) إذا كان المؤلف - يا وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محيا في جميع مصنفاته لمدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته ، المدة الباقية من حياته وخمسة عشر سنة من يوم وفاته . (ثانيا) إذا كان قد مات وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محيا في جميع مصنفاته لمدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته - وهي المدة التي كان محيا فيها بوجوب القانون الذي كان نافذا وقت وفاته - بشرط لا تزيد مدة المعاية على خمس عشر سنة من وقت نفاذ القانون الجديد . فإذا فرضنا أن المشروع الجديد أصبح قانونا في سنة ١٩٧٠ ، فإن مدة حياة المؤلفين الذين يكونون قد ماتوا قبل هذا التاريخ لا يجوز أن تتجاوز سنة ١٩٩٥ . وعلى ذلك إذا كان المؤلف قد مات في سنة ١٩٦٠ أو في سنة ١٩٥٠ ، فإنه يبقى محيا في الحالتين إلى سنة ١٩٩٥ ، بالرغم من أن حياته لم تستغرق خمسة عشر سنة من وقت وفاته إذ أن المدة الأقصى للحياة هو سنة ١٩٩٥ كما قدمنا . أما إذا كان قد مات في سنة ١٩٣٢ ، فإنه يبقى محيا إلى سنة ١٩٨٢ أي إلى مدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته ، لأنه لا يمكنه قد جاوز بهذه المدة المدة الأقصى وهو سنة ١٩٩٥ . ويلاحظ في كل ذلك أنه لا يجوز ، في المشروع الجديد ، أن يقل مجموع مدة المعاية في جميع الأحوال عن خمسة عشر سنة من وقت أول نشر المصنف .

ونحن في هذا إنما نقيس على حالة ما إذا قرر نص جديد مدة التقادم أقصر من المدة التي كلف النص القديم قد قررها ، فإن المادة ٨ مدفأة تنص في هذا الصدد على ما يأتي : ١ - إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كانباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانتفاء هذا الباقي .

وننتقل الآن إلى طرق حماية حق المؤلف . وهناك طريقان : الطريق المدني والطريق الجنائي .

### المطلب الأول

#### الطريق المدني

**٢٤٥** — التفizer العيني والتعريض : عند الإخلال بحقوق المؤلف التي يسطعنها فيها تقدم ، يكون للمؤلف . إذا ملك الطريق المدني ، حق طلب التنفيذ العيني وحق طلب التعريض .

#### ١٦ - التنفيذ العيني

**٢٤٦** — الإجراءات التحفظية السابقة على التفizer العيني : تنص المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« لرئيس المحكمة الابتدائية ، بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، ويعتراض أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بالإجراءات التالية ، بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كاتب من المؤلف أو من يخلفه بالخلافة لأحكام المواد ٦ و ٧ ( فقرة أولى ) من القانون » .

« أولاً — إجراء وصف تفصيلي للمصنف » .

« ثانياً — وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته » .

« ثالثاً — توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه ( كذا كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو الواحات أو تماثيل أو غير ذلك ) : وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف » .

« رابعاً — إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو نثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور . ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً » .

« خامساً — حصر الإبراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب للذك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإبراد في جميع الأحوال » .

« ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير معاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب لإيداع كفالة مناسبة » . « ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثره »<sup>(١)</sup> . ويتبين من هذا النص المفصل أن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه ، فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على هذه الحقوق . وقد ينتظر طويلاً . وقد تضيع عليه الفرصة وهو في هذا الانتظار . بل أجاز المشرع له أن يلتجأ في الحال - بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقه بأن نشر مصنفه أو عرضه بغير إذنه الكتابي مثلاً<sup>(٢)</sup> ، أو بأن ترجم إلى لغة أخرى دون أن يأخذ كتابياً في ذلك . أو بأن اعتدى أحد على حقوقه التي بسطناها فيما تقدم بأية صورة من صور الاعتداء - إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة موطنه المعتدى بعريضة يستصدر أمراً عليها بإجراءات تحفظية سريعة فعالة . وليس المؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يفعل ذلك ، بل يستطيعه كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو موصي له .

وهذه الإجراءات التحفظية نوعان : (١) نوع يقصد منه وقف الضرر للذى أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف ، أى وقف الضرر مستقبلا . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، ووقف نشر المصنف أو عرضه (إذا كان مسرحية مثلاً أو فيلماً سينمائياً أو تمثالاً) أو صناعته (إذا كان أسطوانات مثلاً) ، وإثبات الأداء العلنى بالنسبة إلى

(١) يقابل النص المادة ٤٤ في المشروع الجديد ، والنchanan متطابقان معنى ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد يقضى بـلا تسرى على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المراد المدنية والتجارية المعاشرة ساعات الإعلان وأيام العطلات .

إيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمّور ومنع استمرار العرض النائم أو حظره مستقبلاً . (٢) نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء ، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محظوظ هذا الضرر . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فتوغرافيات أو أسطوانات أو لوحات أو تماثيل أو غير ذلك ) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه (مثل الإكليلات والحراف المجموعية والبروفات ونحو ذلك ) بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف (فلا يجوز على المطبعة ولا على الحروف غير المجموعية ولا على الورق ) . وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينتدب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ويموز لرئيس المحكمة الابتدائية ، في جميع ما تقدم ذكره ، أن ينذر خبراً لمعونة المحضر المكلف بتنفيذ الإجراءات التي أصدر بها رئيس المحكمة أمراً على العريضة المقدمة إليه . ويجوز له كذلك أن يفرض على المؤلف أو خلفه أن يودع كفالة مناسبة يقدرها رئيس المحكمة .

ومعنى صدر أمر من رئيس المحكمة للمؤلف أو خلفه بالإجراءات المتقدم ذكرها ، كان على المؤلف أو الخلف ، في خلال خمسة عشر يوماً من صدور أمر رئيس المحكمة ، أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة اختصة . فإذا لم يفعل أو تأخر عن الميعاد ، زال كل أثر للأمر ، وعاد كل شيء إلى أصله ، وبطل الحجز ، وعاد النشر والعرض إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر .

**٢٤٧ - النظم من الأسر الصارب بالبراءات التحفية :** تنص المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر ، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة ، بعد سماع أقوال طرف النزاع ، أن يقضى بتأييد الأمر ، أو إلغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة

المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا النص أن من نسب إليه المؤلف الاعتداء على مصنفه.

ولم يكن قد سمعت أقواله وقت أن استصدر المؤلف أمراً من رئيس المحكمة بالإجراءات التحفظية المتقدمة الذكر. يجوز له أن يتظلم من هذا الأمر أمام رئيس المحكمة نفسه. وبعد أن يسمع رئيس المحكمة أقوال كل من الطرفين، يصدر حكمًا في التظلم المرفوع أمامه على أحد الوجوه الآتية: (١) تأييد الأمر السابق الصادر بالإجراءات التحفظية. (٢) إلغاء الأمر السابق في كل الإجراءات التحفظية التي صدر بها أو في بعض هذه الإجراءات. (٣) العدول عن الأمر السابق إلى طريقة وضع الحراسة على المصنف محل النزاع. ويعلن رئيس المحكمة في هذه الحالة حارساً يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو إعادة عرضه. وما ينتهي من الإبراد بودعه الحارس خزانة المحكمة، إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم الصادر في التظلم حكماً قضائياً حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية، ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

## ٣٤٨ - الحكم في أصل النزاع : وقد قدمنا (٣) أن المؤلف أو خلفه ،

(١) يقابل النص المادة ٥؛ في المشروع الجديد ، والنغان متطابقان مني ، ويقادان متطابقان لقطا .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقاً لكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير حكم المادة ٣٧٥ مرافقات - يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائي ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في النظام إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونص ص القانون المذكور التي تقييد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على المرافق أن ما عهد به المشروع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقمية . ولأن كان القاضي الأمر (رئيس المحكمة) ، وهو بقصد نظر التظلم في أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجعله عن استظهاره مبلغ الجد في المنازعه المعروضة ، لا ليحصل في الموضع ، بل ليحصل فيما يدو له أنه وجه الضرر في الإجراء المطلوب ، دون أن يعني حكمه على مجرد الشبهة (نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - موعدة الأحكام التقاضية ١٣ رقم ١٧٢ ص ١٩٠٢).

(٣) انظر آتنا فقرة ٢٤٤ .

منى صدر انه أمر بالإجراءات التحفظية السابق ذكرها ، بحسب عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائريتها موطن المدعى عليه . فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة ، فإن المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأنى : « يجوز للمحكمة المطروحة أمامها أصل النزاع ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، والمواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر . ولما أن تأمر بتغيير معلم النسخ أو الصور أو المواد ، أو جعلها غير صالحة لعمل . وذلك كله على نفقة الطرف المسئول ... ١) ».

ويتبين من هذا النص أن محكمة أصل النزاع ، إذا وجدت المؤلف أو خلفه على حق فيما ادعاه ، قفت له بالتنفيذ العيني . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ الزمام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتمد عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخربها عن التداول ، وأن تأمر بإتلاف المواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ، فتأمر بإتلاف الإكليليات والخراف المحموعة والمبروفات ونحو ذلك . ومن ذلك أن تأمر بتغيير معلم الصور أو النسخ أو المواد ، أو جعلها غير صالحة لعمل ، وذلك لمنعها من التداول بحالها . وبجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسئول ، لأنها هو المتسبب فيما وقع . هذا إلى أنه يجوز للمحكمة ، فوق ذلك ، أن تحكم بالتعويض على المعتمد إذا كان هناك مقتض للحكم بالتعويض . وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه ، قفت برفض الدعوى . وبالغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل . وحُكمت بالمصروفات على المؤلف أو خلفه .

## ٢ - التعويض

**٢٤٩ - ماركت هوت :** على أن هناك حالات ثلاثة يحكم فيها القاضى

(١) يناسب النص المادة ٦١ / ٢٦ في التشريع الجديد : . الزمان متطابقان معنى ولغاظا

بالتعويض بدلًا من التنفيذ العيني . وهذه الحالات هي : (١) إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين . (٢) إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية . (٣) إذا كان النزاع المطروح خاصاً بحقوق المؤلف المعاري .

## ٢٥ - الحالة الأولى - من المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن

سنتين : ينص الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « على أنه يجوز للمحكمة . إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ / ٧ و ٩ / ١ ، أن تستبدل الحكم بتشييت الحجز التحفظي على هذه الأشياء . وفاء لما تفضى به للمؤلف من تعويضات . بالحكم ببيان أو تغيير المعلم » . وتنص المادة ٤٥ / ٣ على ما يأتي : « وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه النائي عن حقه في التعويض امتياز على صافٍ ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوزة عليها . ولا يقدم على هذا الامتياز غير امتياز المتصروفات القضائية والتي تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ »<sup>(١)</sup> .

ويتبين من هذه النصوص أنه يجوز للقاضى : بدلًا من الحكم بالتنفيذ العيني وببيان أو تغيير عالمها . الاكتفاء بالحكم بتعويض المؤلف أو خلفه بما أصابه منضرر بسبب الاعتداء على حقه المالى في استغلال مصنفه . فيقدر القاضى قيمة التعويض الواجب دفعه . ويتحقق فى الوقت ذاته بتشييت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوزة عليها . فيتقاضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به من النقود التي حكم بتشييت الحجز عليها ( وهي الإبراد الناتج من النشر أو العرض والذى يبقى الأمر بالحجز عليه ) ; ومن ثمن الأشياء التي حكم بتشييت الحجز عليها ( نسخ المصنف والمواد التي تستعمل فى إعادة النشر ) . وحق المؤلف فى تقاضى التعويض من النقود وثمن الأشياء

---

(١) تقابل هذه النصوص المادة ٢ / ٤٦ أولاً و ٢ في المشرع الجديد . وتطابق النصوص في المتن .

حق ممتاز يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين ، فيما عدا المصروفات القضائية ومصروفات الحفظ والصيانة والتحصيل .

ولكن يلاحظ في ذلك أمور ثلاثة : (١) أنه يشرط للحكم بالتعويض بدلًا من التنفيذ العيني أن يكون حق المؤلف المعتدى عليه لم يبق لانقضائه إلا مدة أقل من سنتين . إذ تكون قلة المدة الباقيه لحماية حق المؤلف في هذه الحالة مبررًا للحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . وهذا أجدى على كل من المؤلف والمعتدى . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، حتى إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، جواز لا وجوب . فيجوز للقاضي لاذن ، حتى في هذه الحالة . أن يحكم بالتنفيذ العيني وبالإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها ، إذا كان هناك في ظروف القضية ما يبرر ذلك . (٣) أنه يجب الحكم بالتنفيذ العيني فيما إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف ، من حق تقرير النشر وحق نسبة المصنف إلى المؤلف وحق المؤلف وحده في إدخال ما يرى على مصنفه من تعديل أو تحويل ومنع أي حذف أو تغيير في مصنفه .

## ٢٥١ — الماده الثانيه — النزاع المطروح خاص بترجمه مصنف إلى

اللغه العربيه : تنص الفقره الثانيه من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعلم . إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمه مصنف إلى اللغة العربيه ، بالمخالفة لحكم المادة ٨ . ويقتصر الحكم على ثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات » (١) .

ويتبين من هذا النص أنه إذا ترجم شخص مصنفا موضوعا بلغة أجنبية إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف الأصلي ، أو ترجمه من ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى ، ولم يكن قد حصل على إذن المؤلف الأصلي والمترجم الأول ، فإنه يكون قد انتوى على حق المؤلف أو على حق المترجم الأول

(١) يقابل النص المادة ٢/٤٦ ثانيا في المروع الجديد . ويتطابق النصان في المعنى .

طبقاً لأحكام المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف . وكان مقتضى ذلك أن يقضى للمؤلف أو المترجم الأول بالتنفيذ العيني ، أي بإنلاف النسخ التي تحمل الترجمة العربية أو بتغيير معالمها . ولكن نص المادة ٤٥/٢ يقضى ، كما رأينا ، بالانكفاء بالحكم للمؤلف والمترجم الأول بتعويض دون التنفيذ العيني ، فيحكم القاضي بثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وعلى النقود المحصلة من ثمن بيعه ، ويستوفى المؤلف والمترجم الأول حقهما في التعويض من هذه النقود ومن ثمن بيع النسخ المحجوز عليها . ويكون هذا الحق ممتازاً طبقاً لأحكام المادة ٤٥/٣ سالف الذكر <sup>(١)</sup>، فيتقدم على جميع الم حقوق الأخرى عدا المتصروفات القضائية ومتصروفات حفظ الأشياء وصيانتها وتحصيل المبالغ . وذلك كله رعاية لحق الترجمة إلى اللغة العربية ، وحفظاً لهذه الترجمة من الإنلاف والضياع ، وتوفيقاً بين كسب حقه الثقافة العربية وحق ثابت للمؤلف والمترجم الأول .

وبلاحظ هنا أمران : (١) أن الحكم سالف الذكر لا يسري في حالة ما إذا كان المؤلف أو المترجم الأول قد قام بترجمة مصنفه . بنفسه أو بواسطة غيره ، إلى اللغة العربية ، إذ تكون هذه الترجمة الأولى إلى اللغة العربية من شأنها أن تمنع ترجمة المصنف مرة أخرى إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف . فإذا ترجم المصنف ثانية إلى اللغة العربية دون إذن ، جاز الحكم بالتنفيذ العيني ، ولم تعد الثقافة العربية في حاجة إلى هذه الترجمة الثانية بعد أن وجدت الترجمة الأولى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت المدة الباقي للحياة أقل من سنتين ، فعند ذلك نعود إلى الحالة الأولى حيث يجوز الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، في هذه الحالة الثانية التي نحن بصددها ، وجوب لا جوازه . على خلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن الحكم فيها بالتعويض جواز لا وجوب .

## ٢٥٢ - المادتان الثالثة - الرابع المطروح خاص بعفو المؤلف

**العماري** : تنص المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لإدلة العاشرة من هذا القانون ،

(١) انظر آفرا فقرة ٢٠٠ .

ولا أن يقضى بخلافها أو مصادرتها ، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع<sup>(١)</sup> .

ويتبين من هذا النص أنه إذا اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم مهندس معماري ، واستعملها دون إذن في إقامة مبني ، فقد كان مقتضى تطبيق المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف أنه يجوز الحجز على هذا المبني ، ومقتضى تطبيق المادة ٤٥ من نفس القانون الحكم بخلاف أو مصادرة المبني . ولكن نص المادة ٤٦ الذي نحن بصدده يحرم هذا وذاك ، إذ المبني يكون عادة كبيرة التكاليف بحيث يكون الحجز عليه أو إخلافه ومصادرته جزاء أشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسومه . لذلك يجب في هذه الحالة الاتكاء بالحكم بتعويض لالمهندس المعماري ، دون التنفيذ العيني . بل لا يجوز الحجز على المبني لاستثناء التعويض منه ، فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة الثالثة – بخلاف الحالتين الأولى والثانية – حق ممتاز في التعويض حتى يستوفيه متقدما على غيره من ثمن المبني . وإذا هو حجز على المبني ، فإنما يجوز عليه كأى دائن عادى يحجز على مال ملاوك لمدينه ، وبزاحمه في ثمن المبني سائر دائن صاحب هذا المبني .

### المطلب الثاني

#### الطريق الجنائي

**٢٥٣ — البرائم والعقوبات الرّصلية :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر مرتكباً بجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ من القانون . (ثانياً) من باع مصنفاً مقلداً أو من أدخل في القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون . (ثالثاً) من قلد في

(١) يقابل النص المادة ٤٧ في المشروع الجديد ، والنستان متصابدان في المعنى .

مضر مصنفات منشورة بالخارج . وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج<sup>(١)</sup> .

وبتضح من هذا النص أن المشرع لم ينتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف ، بل فتح أيضاً الطريق الجنائي . فجعل جريمة التقليد للمنتفع (contrefaçon) جنحة بعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وجريمة التقليد تتناول أحد الأفعال الآتية : (١) الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية كما وردت في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٣ و ٢ (٢) بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في مصر أو إدخال هذه المصنفات من الخارج إلى مصر ، وهذا وذلك دون أن يكون الشخص قد شارك في تقليدها ، بل يمكن مجرد البيع أو الإدخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد . (٣) الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج ، أو بيع هذه المصنفات في مصر أو تصديرها إلى الخارج دون مشاركة في تقليدها .

وتقول المذكورة الإيضاحية في صدد القصد الجنائي ما يأنى : « ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في إطار المهم لوضع الإجراء المنشود في القصد الجنائي » .

**٢٥٤ - المقربات التبعية :** وتنص المادة ٤/٤٧ و ٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٣ التي لا تصلح إلا لهذا النشر ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة . كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه »<sup>(٢)</sup> .

(١) يقابل النص المادة ١/٤٨ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي « بعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ . (ثانياً) من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت ، أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها ، مصنفاً متلائماً مع علمه بالتقليد . (ثالثاً) من قلد في الباعة مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقررها هذا القانون ، وكذلك من باعها أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج » .

(٢) يقابل النص المادة ٤/٤٨ و ٢ في المشروع الجديد ، والنظام متعابقان معنى ولغة

ويتضح من هذا النص أن القانون جعل إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهي الغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه ، العقوبات التبعية الآتية : (١) مصادرة الأدوات المخصصة للنشر ولا تصلح إلا له . (٢) مصادرة جميع النسخ المقلدة . (٣) نشر الحكم في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، على نفقة المحكوم عليه .

**٢٥٥ — حالة العود :** وتنص المادة ٤٧/٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْنَى : « وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلتها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً<sup>(١)</sup> . »

ويتضح من هذا النص أن القانون شدد العقوبة في حالة العود ، فأجاز الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ورفع الحد الأقصى لغرامة إلى ثلاثة جنيه (مع بناء الحد الأدنى بـ ثلاثة جنيهات) ، وأجاز الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى .

وأضاف ، في حالة العود : إلى هذه العقوبات الأصلية . العقوبات التبعية السابق بيانها ، مع عقوبة تبعية جديدة هي إغلاق المؤسسة التي استغلتها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً ، فلو كانت هذه المؤسسة دار نشر مثلاً قضى بإغلاقها نهائياً أو لمدة معينة .

**٢٥٦ — جريمة عدم الابداع في دار الكتب وعقربرها :** تنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْنَى : « يجب على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية ، وفقاً لنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية . وبعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً . دون إخلال بوجوب إيداع النسخ . ولا يترتب

(١) يقابل النص المادة ٤١/٤ في التسروع الخبيث ، ونجري على الترجمة الآتى : « وتعتبر الجرائم المدار بها في هذه المادة مهابة في حالة العود . »

على عدم الإبداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون . ولأنه في هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد<sup>(١)</sup> .

ويتبين من هذا النص أن إبداع خمس نسخ من كل مصنف معد للنشر في دار الكتب المصرية واجب على الناشر ، والإبداع يجب أن يتم في خلال شهر من تاريخ النشر ؛ وفقاً للنظام الذي يضعه الوزير المختص . ولا يترتب على عدم الإبداع أى إخلال بحقوق المؤلف ، وإنما يعاقب الناشر بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها مع عدم الإخلال بوجوب إبداع النسخ المطلوبة . وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية ، فيكتفى بإبداع الصحف والمجلات ذاتها ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات بعد ذلك على انفراد فيجب عندئذ إبداع خمس نسخ منها على الوجه المقدم المذكر .

وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « أوجبت المادة ٤٨ على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية ، وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية . ويقتصر الإبداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة ، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه . وقد ألغت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإبداع ، فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجوب الإبداع » .

---

(١) يقابل النص المادة ٤٩ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ( وقد ورد في المشروع الجديد : « وفقاً للنظام الذي يضعه وزير الثقافة والإرشاد القومي » ) .

# الفصل الثاني

## حقوق أخرى على أشياء غير مادية

### الحقوق المتعلقة بالرسالة وبحث المخترع

## الفرع الأول

#### الحقوق المتعلقة بالرسالة (\*)

(Droits sur les lettres missives)

٢٥٧ — ما هي الرسانة — المفروض المترافق التي تتصل بها : الرسالة ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ، ينقل إليه فيها خبراً أو فكرة أو ينوي إليه أمراً . وقد يقوم بإيصالها رسول : أو تقوم بذلك مصلحة البريد كما هو الغالب ، وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصل فيجري التفاهم معه بالكتابة . وليس من الضروري أن تكون الرسالة ورقة مقتلة ، فقد تكون ورقة مفتوحة ، أو بطاقة بريد ، أو أصل برقية ، أو نحو ذلك . وتفترض الرسالة وجود مرسل (expéditeur) ومرسل إليه (destinataire) . وخاصية الرسالة أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ، بل هي أيضاً تنقل فكرة المرسل إلى المرسل إليه ، فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل . ومن هنا تنوعت الحقوق التي تتعلق بالرسالة .

(\*) مراجع : Rousseau في الرسائل والبرقيات العابعة الثانية سنة ١٨٧٧ — Tessier في ملكية الرسائل وحرمتها سنة ١٨٨٥ — Legris في سرية الرسائل وملكيتها وتقديرها للقضاء Montagnier الطبة الثانية سنة ١٨٩٤ — Péret في حرمة سرية الرسائل سنة ١٨٩٥ — Valéry في القانون الخاص طبعة ثانية سنة ١٩٠٧ — Person باريس سنة ١٩١٠ — Jardel في الرسائل سنة ١٩١١ — Déoy في حقوق المترتبة على الرسائل جزءان سنة ١٩١١ — Damoisy في حقوق الورثة على الرسائل سنة ١٩١٢ — Warzburger في حياة الرسائل في القانون الألماني رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٢٦ — . ١٩٢٨

فن جهة يتعلق بها حق المرسل إليه ، فإن ملكية الورقة المكتوبة تنتقل إليه بتسلمه للرسالة . ومن جهة أخرى يتعلق بالرسالة حقان للمرسل : حقه في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن مراجًأً بخصوصه ، وحقه كمؤلف للرسالة إذ أن له عليها حق المؤلف . ثم إن الرسالة بعد ذلك قد تصلح دليلاً للإثبات لمصلحة المرسل إليه ، أو لمصلحة المرسل ، أو لمصلحة الغير .

ومن هنا تتعلق بالرسالة حقوق أربعة نجحها على التعاقب : (١) حق الملكية المادية . (٢) الحق في السرية . (٣) حق المؤلف . (٤) الحق في الإثبات<sup>(١)</sup> .

## ٦١ - حق الملكية المادية

(droit de propriété matérielle)

**٣٥٨** — انتقال ملكية الرسانة إلى المرسل إليه بمجرد نسخ إياها : والرسالة ، وهي في الأصل ملك المرسل ، تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه بمجرد وصولها إلى هذا الأخير وتسلمه إياها من مصلحة البريد مثلاً أو من رسول يحملها إليه . وتحديد من هو المرسل إليه مسألة واقع بيت فيها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل دعوى<sup>(٢)</sup> : وبخاصة إذا كتب عنوان المرسل إليه في غير دقة ، أو تغير عنوانه ، أو كان المرسل إليه على رأس متجر باعه فأرسلت

(١) لم يتضمن قانون حماية حق المؤلف نصاً في شأن الرسانة ، ولكن المشرع الجديد تضمن نصاً في هذا الصدد ، فقضت المادة ٣٧ من هذا المشروع بما يأتى : « المؤلف وحده حق نشر رسائله ، ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد : « تعرّض المشروع في المادة ٣٧ لبيان حق المرسل على رسائله باعتباره مؤلفاً لها يمتلك بهذا الاعتبار بكل المزايا الأدبية والمادية التي يستتبعها حق المؤلف ، ومن أظهرها حقه في نشر رسائله . ولما كانت الرسائل قد تتضمن من الأسرار الخاصة التي تتصل بحماية المرسل إليه أو تمس به ما يقتضي الحافظة على سريتها ، فإن حق المرسل في نشرها في مثل هذه الحالة يتقييد بضرورة الحصول على إذن من المرسل إليه متى كان من شأن النشر أن يضر به . وهذا ما يعني النص بيانيه في شقه الأخير ، كتقيد على عارضة المرسل لحقه على الرسانة كمؤلف لها . وغني عن البيان أن من حق الآخرين من تدتنصل الرسانة بهم أن يترضاً على نشرها كذلك ، إذا كان من شأن النشر الإضرار بهم . وهذا الحق ينبع من القواعد العامة » .

(٢) نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٢ سيريه ١-٩٣ - ٢٤٨ - ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ دالاز ١٩١٠ - ١ - ٤٤١ - بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ ص ٥٩١ .

الرسالة باسمه وكان قد قصد إرسالها إلى صاحب المجرأ أى إلى المشتري (١) .  
ويترتب على أن ملكية الرسالة لا تنتقل إلى المرسل إليه إلا عند تسلم هذا  
إياها التائج الآتية : (١) أن الرسالة . وهي في الطريق ، تكون ملكاً للمرسل  
لا للمرسل إليه . (٢) أن الرسالة إذا جوت شيئاً ذا قيمة كأوراق نقد أو أوراق  
مالية ، فإن تبعه ضياعها في الطريق تكون على المرسل لا على المرسل إليه ،  
إذ أن هذالم تنتقل إليه ملكية الأوراق قبل أن يتسللها فتكون تبعه ضياعها على  
المرسل . (٣) أنه إذا تمكن أجنبي من الاستيلاء على الرسالة وهي في الطريق ،  
كان للمرسل لا للمرسل إليه حق الرجوع على الأجنبي لاسترداد منه الرسالة  
أو يتقاضى منه تعويضاً عنها .

**٢٥٩ — انتقال ملكية الرسانة إلى ورثة المرسل إليه :** وعند موته  
المرسل إليه تنتقل ملكية الرسالة إلى ورثته . شأنها في ذلك شأن مائر أموال  
المرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المرسل قد اشترط استرداد الرسالة عند موته  
المرسل إليه أو إعدامها دون انتقالها إلى ورثته . وقد يفهم هنا الشرط ضمناً  
من طبيعة الرسالة وسريتها ، أو عدم الحاجة من وجودها في أيدي الورثة  
بعد موته مورثهم . كذلك قد يوصي المرسل إليه بأن تؤول الرسالة إلى أحد  
الورثة بالذات أو إلى أجنبي يراه أصلح من غيره بحفظ الرسالة ؛ فيجب في  
هذه الحالة تنفيذ وصيته . وليس لدائن المرسل إليه الاعتراض على الوصية ؛

(١) ويستثنى من قاعدة انتقال الملكية إلى المرسل إليه الأحوال الآتية : (أ) إذا كانت  
الرسالة موجهة إلى دواعين الحكومية ، فإنها تكون ملكاً للحكومة لا للموظف الذي أرسلت إليه .  
(ب) إذا كان من تلقى الرسالة قد تلقاها باعتباره ذاتاً عن المرسل إليه كوكيل أو وصي أو قيم ،  
فمالك هو الأصليل لا من تلقى الرسالة . (ج) إذا اشترط المرسل إعادة الرسالة إليه أو تمزيقها ،  
فتعتبر ذلك لا تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه ، بل على هذا أن يردها إلى المرسل أو أن يمزقها .  
وقد قضت محكمةطنطا الكلية ، بأن ملكية الرسالة للمرسل إليه ، إلا ما استثنى في حالة ما إذا  
اشترط المرسل إليه أن يمزقها سالة مجرد قرامتها ، أو الرسائل التي يتسللها الموظفون فإنها تكون  
ملكًا للحكومة ، والرسائل التي يتسللها الوكيل فإنها ملك تموكل ، وكذا الرسائل التي تتعلق بشخص  
تاريفي فيها تكون ملكاً أو رثته من بعده (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحكمة رقم ٢١ رقم  
٣٧ - وانظر أيضًا مصرا قاضي الأمور الواقعية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحكمة رقم ٢٥ رقم  
٧٦ ص ٢٠٧) .

ولكن إذا ظهر فيها بعد أن نشر الرسالة يغل مالا تعلقت حقوق الدائنين بهذا المال إذا لم يكونوا قد استوفوها من التركة .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ، انتقلت ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه كما سبق التوقيع . وقد تستعصي على التسمة بين الورثة ، فتقع في نصيب أجدارهم برعایتها ، وللآخرين الحق فيأخذ صور منها إذا شاءوا<sup>(١)</sup> .

**٣٦٠ — سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة :** لما كان المرسل إليه يعتبر مالكا للرسالة كما قدمنا ، فإن له عليها مانعة المالك ، فمن حقه أن يحتفظ بالرسالة ، وأن يمتنع عن ردها إلى المرسل إذا طلب هذا إليه ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد . وأن يستردها من يد أي شخص انتقلت إليه حيازة الرسالة دون رضاه . وله أن يتصرف في الرسالة بالبيع والهبة والعارية وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تصلح لها الرسالة ، وله أنبأ أن عدم الرسالة إذا شاء ، ولا يكون مستولاً عن إعادتها إذ هي ملكه .

على أنه مقيد ، في سلطته على الرسالة ، بقيدين لمصلحة المرسل : (القييد الأول) أن للمرسل كما سرر ، الحق في السرية ، فلا يجوز للمرسل إليه أن يفضي الرسالة أو يذيعها بالرغم من سريتها ، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المرسل . (القييد الثاني) أن للمرسل حق المؤلف على الرسالة ، كما سرر أيضاً ، فلا يجوز للمرسل أن ينشر الرسالة أو جزءاً منها إلا بإذن المرسل<sup>(٢)</sup> .

## ٦٢ - الحق في السرية

(*droit au secret*)

**٣٦١ — الأسس الذي يفرض عليه الحق في السرية :** كان هناك رأى يذهب إلى أن الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل هو ميثاق (pacte) ضمni يقوم بين المرسل والمرسل إليه ، عوجبه يتعهد المرسل إليه بالمحافظة على سرية الرسالة فلا يذيع مشتملاً بها<sup>(٣)</sup> . ولكن هذا الأساس لا يمكن

(١) پلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ - پلان يول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٣٤٨٩ .

(٢) انظر في كل ذلك پلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى Persoia فقرة ١٢٢ ص ١٠١ - Tissier من ٤٢ - Péret ص ٦٩ وص ٧٧ - ص ٧٨ وص ٨٣ - روان ٢٣ مارس سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٤ - ١٤٣ .

التسليم به ، فإن الميثاق المزعوم إذا سلمنا به من جانب المرسل ، فهو محض افتراض من جانب المرسل إليه الذي لا يعرف قبل أن يفتح الرسالة مضمونها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها . ثم إن الرسالة قد تقع في يد الغير بمحض الصدقة أو باستيلاء الغير عليها ، فلا يمكن افتراض هذا الميثاق في هذه الحالة ومع ذلك تتحفظ الرسالة بسريتها كاملة<sup>(١)</sup> .

لذلك عدل عن فكرة الميثاق الضمني أساساً يقوم عليه الحق في السرية ، إلى فكرة أن سرية الرسالة جانب من جوانب شخصية المرسل ، فهي حق من حقوق الشخصية (*droit de personnalité*) . وكما يجب� احترام شخصية المرسل ، كذلك يجب� احترام سرية رسائله ، فليست السرية إلا جانباً من جوانب هذه الشخصية<sup>(٢)</sup> .

## ٣٦٢ - الرسائل التي تتمتع بالحق في السرية والأشخاص الذين

يمارز لهم التملك بهذه الحق : أما الرسائل التي تتمتع بالحق في السرية فهي الرسائل التي تحمل طابع السرية (*lettres confidentielles*) . وقد كان القائلون بأن الميثاق الضمني هو الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل يجعلون معيار « طابع السرية » معياراً شخصياً قائماً على زينة المرسلين ، فإذا انصرفت نيتها إلى جعل الرسائل سرية فهذه النية هي التي تخلع على الرسالة طابع السرية . ولما عدل عن فكرة الميثاق الضمني ، عدل معها عن هذا المعيار الشخصي ، إلى معيار موضوعي يتخذ من ظروف المرسل وظروف المرسل إليه وظروف التراسل والحالة الاجتماعية التي يوجد فيها الأشخاص ما يخلع على الرسالة طابع السرية . فالرسائل التجارية تحمل غالباً طابع السرية ، وبخاصة إذا كانت الرسالة موجهة من الناجر إلى ممثله يبعث فيها بتعلبات تتناول خصوصيات تجارتة ، أو كانت الرسالة موجهة إلى ناجر تحمل معلومات من حالة ناجر آخر وملاءته ومقدراته المالية وما إلى ذلك . والرسالة التي يبعث

(١) *Jardel* ص ٢٠٣ و ما بعدها - *Géog.* ١ ص ١٩٧ .

(٢) ١ فقرة ٢٢٦ - أوبري ورو وبارزن ١٢ فقرة ٧٦٠ *ثالثاً هاش* ، مكرر - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٣ - بلانيول وريبير وبلانييه ٢ فقرة ٣٤٩٢ .

بـ الموكـل إلـى محـاميـه قد تـحمل طـابـع السـرـيـة ، وـتحـمـلـها التـوـاعـدـ المـتـعـلـقـة بـسـرـ المـهـنةـ .  
وـقد تـحمل طـابـع السـرـيـة الرـسـالـةـ الـتـى تـبـعـثـ بـهاـ الحـطـبـيـةـ لـخـطـبـيـهاـ تـكـشـفـ لـهـ فـيـهاـ  
هـنـ بـعـضـ أـسـرـارـهـ العـائـلـيـةـ ، أـوـ أـلـىـ يـبـعـثـ بـهاـ الحـطـبـيـهـ لـخـطـبـيـتهـ يـكـشـفـ فـيـهاـ  
هـنـ حـالـتـهـ المـالـيـةـ مـثـلاـ أـوـ عـنـ بـعـضـ أـسـرـارـهـ العـائـلـيـةـ . فالـرـسـالـةـ إـذـنـ تـحمل طـابـعـ  
الـسـرـيـةـ أـوـ لـاـ تـحملـهـ حـسـبـ الـظـرـوفـ الـمـوضـوعـيـةـ الـتـى تـحـبـطـ بـالـرـاسـلـ وـبـالـرـاسـلـينـ (١)ـ .  
وـقد تـحمل الرـسـالـةـ طـابـعـ السـرـيـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـأـمـرـ ، ثـمـ تـذـاعـ لـسـبـبـ مـشـروعـ كـانـ  
تـقـدـمـ مـسـتـنـداـ أـمـاـمـ الـقـضـاءـ ، فـلـاـ تـعـودـ تـحملـ طـابـعـ السـرـيـةـ (٢)ـ .

والأصل أن الشخص الذي يحتى له التمسك بالسرية هو المرسل ، ويتمسك بها ضد المرسل إليه أو أى شخص آخر تقع في يده الرسالة . ولكن لما كانت السرية قائمة ، كما قلمنا ، على وجوب احترام حقوق الشخصية ، فإى شخص يذكر في الرسالة ، سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبيا ، بحيث يفترض ذكره بمعلومات من شأنها أن تستمد من حقوق شخصيته ما يضفي على الرسالة طابع السرية ، بجوز له أن يتمسك بالحق في السرية<sup>(٣)</sup> .

٣٦٣ — جزء اثبات حرمة السرية : وطابع السرية الذي تحمله الرسالة يتضمن قيادة هاما على ما للمرسل إليه من حق ملكية الرسالة ، فهو كمالك من حقه أن يتصرف في الرسالة كما يشاء ، ولكن بشرط أن يحترم واجب السرية فلا ينتهك حرمتها ، ولا يذيع الرسالة بحيث يكشف عن أسرار من له الحق في التمسك بالسرية على النحو الذي ذكرناه (٤) .

(۱) ادباری ورو و بارگان ۱۲ فقرہ ۷۶۰ ٹالکا صن ۲۹۲۔

(۲) اُدبری ورو و بارنان ۱۲ فقرة ۷۶۰ نالا ص ۲۹۳ - ص ۲۹۴ - انسپکلر پیدی  
دللوز ۲ لفظ Let. mis. فقرة ۵۰ .

(۳) نقض فرنگی ۲۱ یولیه سنه ۱۸۶۲ میریه ۶۲ - ۱ - ۰۶۸y - ۲۲۶ - ۱ ص ۲۲۳  
هامش ۲ - پلانيول در پیر و پیکار ۳ فقره ۵۸۵ ص ۹۵ .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن حق الملكية في الرسائل مقيد بقيود ، منها انتقال الملكية للمرسل إليه بمجردة عن السر العائلي الذي يبن ملكاً للمرسل ، فإذا يجوز للمرسل إليه نشرها ، وليس له أن يقدم رسالة للقضاء تنسن سراً من أسرار المرسل (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٣٩ ص ٥٧ - وانظر مصر قاضي الأمور الوقمية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٤٥ رقم ٧٦ ص ٢٠٧ ) .

ولصاحب الشأن أن يتوقف أولاً إنهاك حرمة السرية ، عندما يرى هذه الحرمة مهددة بالانهاك . فله أن يطلب من القضاء المستعجل منع نشر الرسالة ، أو منع تقديمها إلى القضاء ، أو منع بيعها في المزاد العلني <sup>(١)</sup> .

فإذا انتهكت حرمة السرية فعلاً ، كان أمام صاحب الشأن أن يطلب تعريضاً عن إنهاك هذه الحرمة <sup>(٢)</sup> . بل له في حالات استثنائية ، يقوم فيها مبرر كافٍ ، أن يطلب إعدام الرسالة <sup>(٣)</sup> . ولكن ليس له أن يطلب استرداد الرسالة فقد خرجت من ملكه ودخلت في ملك المرسل إليه ، وفي إجبار المرسل إليه على رد الرسالة إنهاك حرمة ملكه إنهاكاً لا يبرره إنهاك حرمة السرية <sup>(٤)</sup> .

### ٦ - حق المؤلف

(*droit d'auteur*)

**٣٦٤ - للمرسل من المؤلف على الرسانة :** وإذا كانت الرسالة تنطوى على جانب من الابتكار ، كان للمرسل حق المؤلف عليها ، فهو الذي أنشأها وقام بجانب الابتكار فيها <sup>(٥)</sup> .

فللمرسل إذن أن يقرر نشر الرسالة ، وله أن ينشرها . وله ، دون المرسل ، حق الاستغلال المالي ، فهو وحده الذي له حق المؤلف . وله دفع

(١) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١٧ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٤٦ - الدين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٦٦ .

(٢) كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ٢ - ٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى *Oéay* ١ ص ٢٠٦ - عكس ذلك كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ٢ - ٢ (وهو الحكم السابق الإشارة إليه) .

(٤) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ١٨٥٠ - ٢ - ٥٠ - ٦٢٥ - ١ ص ٢٠٥ *Oéay* ٠ ولكن انظر في حالة موت المرسل إليه نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٢٦٢ - الدين ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ٢ - ٢ .

(٥) ١ فقرة ١٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٦ - الدين ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٨ جازيت هي باليه ٢ - ٨٨ - ٢١٣ (رسائل *Paul Baudry*) - الدين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ٢ - ٢٥٨ (رسائل *George Sand*) - باريس ١٥ يونيو سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ - ٢ - ٢٢ (رسائل *Mérimée*) .

الاعتداء عن حقه الأدبي في الرمالة ، كما له أن يسحبها من التداول إذا هي نشرت<sup>(١)</sup> .

وينتقل حق المؤلف من المرسل إلى ورثته<sup>(٢)</sup> . فينتقل إلى هؤلاء حق الامتناع المالي ، كما ينتقل إليهم الحق الأدبي . وبموجب الحق الأدبي يكون للورثة الحق في تقرير نشر الرسالة أو عدم نشرها . متى وحيدين في ذلك بوجه خاص احترام إرادة المرسل صاحب الرسالة<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥ - تقرير من المؤلف بملكية الرسالة والمادة وبالمعنى في السرية :  
على أن حق المؤلف الثابت للمرسل على الرسالة يتضمن بحق الملكية المادية  
للمرسل إليه ، وحق السرية في الرسالة .

فتقييد حق المؤلف بحق الملكية المادية للمرسل إليه يأتي من أن أصل الرسالة يكون عادة في يد المرسل إليه ، وملكه هذا ملكية مادية على النحو الذي ذكرناه . فلا يستطيع المرسل أن ينتزع أصل الرسالة من يد المرسل إليه لنشرها إذا شاء ، إذ بحوز المرسل إليه كما قدمنا أن يتمتنع من رد أصل الرسالة إلى المرسل . فلا يبقى أمام المرسل ، إذا شاء نشر الرسالة ، إلا أحد أمرين : إما أن يكون قد احتفظ عنده بصورة من أصل الرسالة ينشرها متى أراد ، أو أن يتفق مع المرسل إليه على تسليمه الأصل لنشره ورده إليه بعد ذلك وقد يكون هذا في مقابل مبلغ من المال <sup>(٤)</sup> . وقد يستخلص من الظروف أن المرسل أراد أن ينقل إلى المرسل إليه ، مع ملكية الرسالة المادية ، حق المؤلف على الرسالة . فيكون للمرسل إليه في هذه الحالة حق نشر الرسالة لا باعتباره مالكا لها ملكية أدبية ، بل باعتباره متنازلا له عن حق المؤلف <sup>(٥)</sup> . وقد يستخلص من الظروف كذلك أن المرسل قد أذن للمرسل إليه في نشر

(١) الذين ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وباريس ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ دالوز - ١٩٠٢ - ٢ .

(٢) اللين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز - ٢ - ٩٨ - ٣٥٨ - Oéay - ١ ص ٣٨١ -  
پلانيول وريپير وپيكار ٣ فقرة ٥٩٦.

(٢) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - السين ٢٠ مايولست ١٩٠٤ Le Droit  
٢١ مايولست ١٩٠٤ .

(٤) Oény (ج) ص ٢٦٥ وص ٣٧٢ - لاردل (ج) ص ٢٨١ - ص ٢٨٢.

(٥) الین ۲۰ برنبه ۲۰۱۸ء آنے سنت ۱۸۸۷ ص ۱۰۸ - ص ۱۱۵ (رسائل

- ١٤ - ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ٢ - ١٧ - ولنافي المرضع - (Sainte-Beuve)

للرسالة ، دون أن ينزل له بذلك عن حق المؤلف : فيكون لكل من المرسل والمرسل إليه حق النشر . الأول بموجب حق المؤلف . والآخر بموجب الإذن الصادر من المرسل<sup>(١)</sup> .

ويتفيد حق المؤلف بالحق في السرية ، إذا ثبت هذا الحق في الرسالة للمرسل إليه أو لأجنبي على النحو الذي ببناه فيما تقدم<sup>(٢)</sup> . وعند ذلك يمتنع على المرسل نشر الرسالة إلا باذن من له الحق في المعرفة : وإلا كان لهذا الخبر أن يمنعه من النشر ، وإذا تم النشر دون إذنه كان له الحق في الرجوع بالتعريض<sup>(٣)</sup> . وإذا ثبت حق النشر للمرسل إليه ، كان على هذا إلا يخل بحرمة سرية الرسالة ، سواء تعلق حق السرية بالمرسل أو بأجنبي<sup>(٤)</sup> .

## § ٤ - الحق في الإثبات

(droit à la preuve)

**٣٦٦ - قيمة الرسالات في الإثبات - إمامه :** كان الفقه والقضاء في مصر ، في ظل التقنين المدني السابق ، يذهبان إلى أن للمرسل إليه أن يستخدم الرسالة كدليل لإثبات على حق يدعيه عند المرسل . ثم إن ما ورد في الرسالة إذا كان خط المدين أو كان موقعا عليه منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليلا كاملا ، على أن يترك ذلك لتقدير القاضي ، فإن الرسالة ليست في الأصل معدة للإثبات وما يدونه المرسل فيها لا يلتزم فيه من الاحتياط ما يلتزمه في الورقة العرفية التي تعد مقدما للإثبات فيجب أن يكون هذا محلا للاعتبار<sup>(٥)</sup> .

- تقدير ما إذا كان المرسل قد نزل المرسل إليه عن حق المؤلف . ولا يعتبر عدم احتفاظ المرسل بصورة من الرسالة إلا مجرد قريبة قصائية على نزوله عن حق المؤلف قد يأخذ بها القاضي في بعض القضايا ولا يأخذ بها في بعض آخر (أنسيكلوبيدي دالوز ٢ لفظ Let. ms. ٦٥ فقرة ٦٥) .

(١) السن ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ دالوز ٦٤ - ٢ - ١١٢ - ١٢٢ ص ١  
وهامش ٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٦٢ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٦٣ .

(٤) السن ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - السن دائرة الخج ١٧  
ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٢٣ - ١٠٦ay ص ٣٧١ - بليسيول و بير  
وبيكار ٢ فقرة ٥٩٦ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك الترسيط ٢ فقرة ١٢٢ .

أما التقنين المدنى الجديد فلم يترك الأمر إلى تقدير القاضى ، بل نص في المادة ١/٣٩٦ منه على أن « تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية في الإثبات ». وقد سلب القاضى بهذا النص حرفيته في التقدير ، فلم يعد يستطيع ، إذا رأى المرسل لم يحيط في رسالته ، أن يرفع عن الرمالة حجيتها أو أن ينقص من هذه الحجية كما كان يستطيع في ظل التقنين المدنى السابق . فتى كانت الرسالة موقعة من المرسل ، استوفت شرائط الورقة العرفية ، وثبتت لها قيمة الدليل الكامل . فهى حجة على المرسل من حيث صدورها منه ، إلا أن ينكر توقيعه أو خطه . وهى أيضاً حجة على المرسل بصححة المدون فيها ، إلا أن يثبت العكس بالطرق المقررة . وهى أخيراً حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني الذى تشهد به الرمالة ، على أن له أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفوع الموضوعية والشكلياتى يسمح بها القانون<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط المرسل ، فهى تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة .

ونحن فى تفصيل ذلك إلى ما قدمناه فى الجزء الثانى من اليوم بـ<sup>(٢)</sup> .

**٣٦٧ - من يجوز للمرسل إليه أنه يحيط بالرسالة - إهانة :**  
الأصل أن للمرسل إليه ، كما قلنا ، أن يقدم الرمالة إلى القضاء ليستخاعن منها دليلاً لصالحه ضد المرسل ، متى كانت له مصالحة مشروعة في ذلك . فإذا تضمنت الرسالة اتفاقاً تم بينه وبين المرسل ، أو التزاماً تعهد به المرسل ، أو مغافلة أو إبراء أو إقراراً أو نحو ذلك ، كان للمرسل إليه مصالحة مشروعة في أن يقدم الرمالة دليلاً للإثبات . وكذلك إذا تضمنت الرمالة جريمة في حق المرسل إليه ، كتهديد أو احتيال أو قذف أو مب<sup>(٣)</sup> . على ألا يكون في كل

(١) « والنوى لا يزال يفرق في نظرنا بين الرسالة الموقعة والورقة العرفية المعدة للإثبات ، حتى في ظل التقنين الجديد ، هو أن القاضى عند تفسيره للعبارات الواردة في الرسالة المرقمة - إذا كانت هذه الرسالة لم تعد مقدماً للإثبات ويندر أن تعد لهذا الغرض في غير المسائل التجارية - لابد أنه ملقى بالاً إلى أن كاتب هذه العبارة لم يصطنع الحيث المألوفة عند من يتصدأ أن يرتبط بعبارة أنه ارتباطاً قانونياً ، فيفسر الرسالة بما يتلامم مع الجو الذى كتب فيه » (الوسيط ٢ فقرة ١٢٢ ص ٢٦٠).

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٢ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً من ٢٨٨ .

هذا انتهاك لحرمة السرية ، وإلا لم يجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ، وجاز للمرسل أن يتطلب استبعادها وأن يرجع بالتعويض . وينتقل حق المرسل إليه في الرسالة كدليل إثبات إلى ورثته من بعده ، فلهم استعماها كخلف له في نفس الحبود التي يجوز فيها ذلك للمرسل إليه : لمصلحة مشروعة وبشرط عدم انتهاك حرمة السرية .

ونخيل في تفصيل ذلك إلى ما قلمناه في الجزء الثاني عن الوسيط (١) .

**٣٦٨** - من يجوز للغير أنه يجتمع بالرسالة - إمامة : ويجوز كذلك للغير ، إذا كانت له مصلحة مشروعة ، أن يجتمع بالرسالة ، كأن تتضمن الرسالة إقرارا من المرسل بفبد الغير ، أو تتضمن اشتراطا لمصلحة هذا الغير . ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمدأ من أنها ملك المرسل إليه و من أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه ، ولكنه مستمد من أن الرسالة تنطوى على دليل إثبات . ويتبين من ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة مستمد لأن حق الملك ، بل من الحق في الإثبات (٢) . وهو حق ضيق في التشريع المصرى ، فإن المادة ٢٥٣ مرفاعات لا تجوز للخصم - وهو هنا الغير - أن يتطلب إلزام خصمه - وهو هنا المرسل إليه إذا كانت الدعوى قائمة بينه وبين الغير - بتقديم أية ورقة متنجة في الدعوى ، ومن ذلك الرسالة التي تتضمن دليلا لمصلحة الغير ، إلا إذا كانت الرسالة محررة لمصالحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة أو استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . و يجب فوق ذلك ألا يكون في تقديم الرسالة انتهاك لحرمة السرية ، وإلا وجب أيضاً امتناع المرسل قبل تقديمها ، هذا مالم يكن المرسل نفسه هو الخصم الذى طلب تقديم الرسالة .

وهذا كله لو كانت الرسالة في يد المرسل إليه كما هو الغالب . ولكنها قد تقع في يد الغير الذى له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . فإن وقعت في يده بطريقة غير مشروعة ، كان كان قد أخذها خلسة أو اختيارا ، لم يجوز له تقديمها بتنا ، وإذا قدمها وجب استبعادها . أما إذا وقعت في يده بطريقة مشروعة ،

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٢٣ .

(٢) أوبيرى ورو وبارنان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً هاشم ؟ مكرر - ٥٤٨ ص ٢ .

فلا يجوز له كذلك تقديمها إلا بإذن المرسل إليه مالك الرسالة ، مالم يكن له فيها حق الإثبات في الأحوال التي قدمناها فيجوز له تقديمها عندئذ بغير إذن المرسل إليه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الرسالة إذا كان في تقديمها انتهاك لحرمة السرية إلا بعد استئذان المرسل ، ولا تعتبر الرسالة سرية لمجرد أنها موجهة لشخص غير الذي يحتاج بها ، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه كما قدمنا ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك .

ونخيل في تفصيل ذلك إلى ما قدمناه في الجزء الثاني من الوسيط<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### حق المخترع

#### أو الملكية الصناعية

(droit d'inventeur-droit de propriété iudustrielle)

**٣٦٩ - أنواع الرئيسية لحق المخترع أو الملكية الصناعية :** يعد هذا الموضوع عادة من موضوعات القانون التجارى ، لذلك نوجز القول فيه هنا لنستم به صورة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكرة ، تاركين الملكية التجارية فهى من أخص موضوعات القانون التجارى وهى حقوق ذلك لاتتعلق بالفكرة .

والأنواع الرئيسية لحق المخترع ، أو لما يسمى عادة بالملكية الصناعية ، ثلاثة : (١) براءات الاختراع (brevets d'invention) . (٢) الرسوم والنماذج الصناعية (dessins et modèles) . (٣) العلامات والبيانات التجارية (marques de fabrique et mentions commerciales) .

ونفرد براءات الاختراع لأهميتها ببحث ، وفي البحث الثاني نجمع سائر أنواع الملكية الصناعية من رسوم ونماذج صناعية ومن علامات وبيانات تجارية<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٢٤ - وانظر في قوة البرقية في الإثبات الوسيط ٢ فقرة ١٢٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات -

– الاختراع والرسوم والمخازن الصناعية – وهو القانون الذى أعقب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات التجارية وجميع القانونين ينظم أمم الترتيبات الخاصة بما يسمى بالملكية الصناعية – ما يأتى : و دعت ضرورات النبوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية . فأخذت الدول منذ قبيل القرن انتابع عشر تضع النظم وتنس القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل لكتافر ثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ، وهي العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والمخازن الصناعية . ولم يقتصر نشاط الدول في هذه الناحية على الترتيبات الداخلية ، بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجارى إلى تنظيم دول للملكية الصناعية . فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، ثم عدلت في مؤتمرات بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشطنون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، كما أنشئ في بربن المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية . وظلت حصر منذ بدء حركة التقنين الحديث فيها يعزز عن تلك الحركة العالمية ، فخلا التشريع المصرى من النصوص المتعلقة لهذا النوع من الملكية . وكل ما هناك أن الجموعة المدنية الأهلية (١٨٨٣) قد تعمست في المادة ١٢ منها على أن « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع فى ملكية صنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولا مقابل لهذا النص فى الجموعة المدنية المختلفة (سنة ١٨٧٥) . وكذلك نفس قانون المقوبات المصرى على الجرائم الخاصة بهذا الشأن في المراد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ ولما كان القانون المشار إليه في المادة ١٢ لم يصدر بعد ، فقد ظلت النص من الجنائية معلقة . وإزاء هذا النقص في التشريع لم يكن بد من أن يرجع القضاة المحتلط إلى مبادئ العدالة والقانون资料ي ليقرير حق المحتل وتحديد نطاقه ، معتقداً على المبادئ المسألة في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية . ووضع في المحاكم المختلفة نظام إداري لتسجيل الاختراعات بطريق الإيداع على قلم الكتاب ، بنية الوصول إلى نوع ولو يسير من الحماية القائمة على أساس من القانون الطبيعى . ولما كان هذا النظام يقتصر عن تحقيق حماية الملكية الصناعية بالأراضى المأهولة ، فقد أخذت مصر تسير الحركة العالمية ، وأصدرت القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات ، البيانات التجارية ، ولزيال مع هذه الخطورة تنص في التشريع المصرى فيما يختص بالملكية الصناعية ينبغي سده بحماية الاختراعات والرسوم والمخازن الصناعية . وهي تم لمصر ذلك أمكنها أن تiform للاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، وأن تشارك فيما لذلك في المكتب الدولى بربن .

هذا وإلى جانب اتفاقية باريس الدولية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمشار إليها في المذكرة الإيضاحية سالفه الذكر يوجد :

- (١) معايدة مدرية (ولامتحنا التنفيذية) الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية و الصناعية والمبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، وقد عدلت الاتفاقية في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشجتون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ – (٢) معايدة لهاي (ولامتحنا التنفيذية) الخاصة بالإيداع الدولى للرسوم والمخازن الصناعية والمبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، والمعدلة في لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤
- (٢) معايدة مدرية الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة المرضومة على البضائع والمبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، والمعدلة في واشنجتون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ .

المَتْ الْأَوَّلُ

## براءات الاختراع (\*)

٢٧٠ - من المترع ووجوب حمايته : . قدمنا<sup>(١)</sup> أن حق المترع ،  
كحق المؤلف ، ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير  
مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول .

وكما وجبت حماية حق المؤلف ، وجبت كذلك حماية حق المخترع ، فالحقان ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار . بل إن حماية حق المخترع سبقت في التشريع المصري حماية حق المؤلف . إذ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاصا ببراءات الاختراع والرسوم والمتاحف الصناعية ، وقد عدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ . وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد عدل هذا القرار بالقرارات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ (٢) .

= وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقيات جيئا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ . تم صدر مرسوم في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدارها و العمل بها اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥١ فيما يتعلق باتفاقية باريس ، و اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى .

(٩) مراجع : **Pouillet** في برامات الاختراع الطبعة السادسة -  
سنة ١٩١٥ - **Allart** في برامات الاختراع الطبعة الثالثة ١٩٢١ -  
الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩ - **Casalouga** جزءان سنة ١٩٤٩.

(٢) وسبق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS ) الصناعية صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي هذين القانونين تجتمع العناصر الثلاثة لما يسمى بالملكية الصناعية : العلامات والبيانات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم وال TRADEMARKS ) المازج الصناعية :

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « أما مصر فقد بدأت في سنة ١٩٣٩ بتشريع مستقل للعلامات والبيانات التجارية . وقد رأى في التشريع المرافق الجمع في قانون واحد بين المنصرين الباقيين ، وهو الاختراعات والرسوم والمخازن الصناعية لا ينبعهما من علاقة توسيع هذا الجمع ، لأن كلا من المنصرين إن هو إلا إنتاج فكري يستخدم في التسويق . إذ تقوم براءات الاختراع طرأت الصناعة في هذهها . كما يقوم تسجيل الرسوم والمخازن »

ويتمثل حق المخترع في براءة الاختراع تمنع له من استغلال حقوقه الشرط الواجبة . وتسجل هذه البراءة في ضمن التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحقوقاً لصاحب البراءة ، وقد نظم القانون فوق ذلك طرقاً خاصة لهذه الحماية . فنتكلم في هذه المسائل الثلاث : (١) الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنع براءة الاختراع ، (٢) واجبات صاحب البراءة وحقوقه . (٣) طرق حماية براءة الاختراع .

## ١٦ - الشروط الواجب توافرها في حق المخترع

### منع براءة الاختراع

**٢٧١ - شروط أولى :** تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرموز واليماذج الصناعية على ما يأتى : « تمنع براءة اختراع ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ». وخلص من هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنع براءة تحيبه هي : (أولاً) أن ينطوى الاختراع على ابتكار . (ثانياً) أن يكون هذا الابتكار جديداً . (ثالثاً) أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلاً للاستغلال الصناعي . (رابعاً) وهذا شرط سراه في المادة الثانية من نفس القانون ، ألا يكون في الاختراع إخلال بالأداب أو بالنظام العام .

**٢٧٢ - الشرط الأول - أنه ينطوى الارتفاع على ابتكار :** وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع ، فلولا هذا الابتكار

---

ـ الصناعية لحماية الفن التطبيق في الصناعة ، ومناط الحماية بالنسبة إلى كل منها هو عنصر الابتكار والجدة . وقد وعيت في المشروع المرافق لأحكام الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية باعتبارها نظاماً نمائياً يحتمى وحدها أدنى بحسب الزمام في التشريع الداخلي ، حتى إذا ما انضمت مصر إلى الاتفاقية كان تشريعها متيناً وأحكام الاتفاقية المذكورة . كذلك أخذ المشرع بالمبادئ المقررة في التشريعات الحديثة ، وخاصة التشريع السوري (سنة ١٩٠٧) والتشريع الإيطالي (سنة ١٩٢٤) والتشريع الألماني (سنة ١٩٣٦) والتشريع الفنلندي (سنة ١٩٤٣) ، ولم ينفل مع ذلك ماءعة ظروف القيمة ومسايرتها أحوال الهيئة الصناعية .

الذى ينطوى عليه الاختراع لما استحق الحياة ، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته . ولا يراد بالابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً ، بل يكفى أى قدر من الابتكار أياً كانت قيمته . والمهم أن يكون شيئاً غير معهود من قبل ، وقد ابتدعه فكر الإنسان . فاختراع آلة جديدة ، أو مادة كيماوية جديدة للقضاء على مرض من أمراض الحاصلات الزراعية ، أو دواء جديد لعلاج مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان ، أو وسيلة نقل جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو صبغة جديدة تلون بها الأقمشة أو الشعر ، أو أمواس حلاقة جديدة غير الأمواس المعروفة في الأسواق . ونحو ذلك ، كل هذه اختراعات تنطوى على ابتكار ، وهى كلها تتعلق بمتطلبات جديدة أو وسائل مستحدثة . وقد لا يكون الاختراع متعلقاً بمتطلبات جديدة أو وسائل مستحدثة . ولكن بتطبيق جديد لطرق معروفة من قبل . كجعل جهاز التسخين صالح كجهاز للتبريد في وقت واحد : واستخدام الكهرباء لنقل الصوت بطريق التلفون والراديو ، أو نقل الصورة والصوت بطريق التلفزيون . كل هذه اختراعات تنطوى على قدر من الابتكار يتفاوت قوته وضيقها ، ولكنه ابتكار على كل حال ، ومن ثم يستحق الحياة .

**٣٧٣ - السرط الثاني** — أنه يكونه الوبطار هيدرا : والغرض من أن يكون الابتكار جديداً ليس هو مجرد تكرار لشرط الابتكار . فكل ابتكار يستحدث جديداً كما قدمنا . ولكن المتقصد أن يكون هذا الابتكار الذى استحدث جديداً لم يكن معروفاً من قبل . بل يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع . وقد حددت المادة ٣ من قانون براءات الاختراع المعنى المقصود باللحدة في هذا الصدد . فقالت : « لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة ل تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر : أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسالته في نشرات أذيعت في مصر وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوى الخبرة استغلاله . (٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق لإصدار براءة من الاختراع لو من

جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة . فابلحة هنا معناها إذن السبق إلى التعريف بالاختراع <sup>(١)</sup> .

## ٢٧٤ - الشرط الثالث - أنه يكونه الامتراع قابلاً للاستغلال

المعنى : والمقصود بالاستغلال الصناعي ليس هو المعنى الضيق من هذه العبارة ، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعيا . فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر ، ولكن لا يدخل استنبات محصول جديد في الزراعة أو نوع جديد من البنور .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي قصر لستخدام الاختراع على الصناعة بمعنى الضيق ، بل ذلك يتناول الصناعة بمعناها الأعم ، ومنها استخدام الاختراع (آلة جديدة مثلاً) في الزراعة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر . ولا يتناول النص المنتجات الزراعية في ذاتها كاستنبات نوع جديد من البنور أو المحاصلات ، فإن هذا لا يعتبر اختراعاً يشمله القانون

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع : « وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجهة اللازمة للحصول على براءة الاختراع ، ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب : (الشعبة الأولى) تعتبر الاختراع فائداً عنصر الجهة إذا كان قد نشر عنه قبل طلب البراءة نشرًا كافياً لتنفيذه ، سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها (قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيلي) . (الشعبة الثانية) لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم طلب البراءة فانياً على عنصر الجهة إلا إذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها (قوانين إنجلترا واليابان والتزوبيج وسويسرا) . (الشعبة الثالثة) تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى كالاستغلال والعرف .. الخ ، وتعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة فانياً على عنصر الجهة سواء أحصل في الخارج أم في الداخل ، أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له ذلك الأثر إلا إذا تم في داخل الدولة (قوانين ألمانيا وألمانيا ويوغوسلافيا) . وقد ساير المشروع المبدأ السائد في قوانين دول الشعبة الثانية ، فأخذ نص المادة الثالثة من المادة السابعة من القانون الإنجليزي مع تعديليها بما يوافق وجهته في عدم الأخذ بالنظام الإنجليزي الذي يتطلب الفحص السابق . فبمتنبض المشروع يعتبر عنصر الجهة متواافقاً إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في مصر ، وفي هذه الحالة تشجع طلب براءات في مصر عن اختراعات جرى النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في تهمتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية » .

بالحماية . وذكر عبارة الاستغلال الصناعي مقصود به استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة . وإنـذ فالعالم للذى يكشف عن نظرية علمية جديدة لا يجوز أن يطلب عنها براءة اختراع . وعلى الحـملـةـ فإنـ قـصـدـ المـشـرـوعـ هوـ حـمـاـيـةـ المـتـجـاـتـ وـالـطـرـقـ الصـنـاعـيـةـ الجـديـدةـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـطـبـيقـ الجـديـدـ هـذـهـ الـطـرـقـ .ـ

وقد سميت النظريات العلمية البحتة التي لم تعد للاستغلال الاقتصادي بالملكية العلمية (propriété scientifique) . وهذه لم يصل القانون إلى اليوم إلى الحد الذي يضفي فيه على هذه النظريات الحماية التي يضفيها على حق المؤلف أو حق المخترع .

### ٣٧٥ - الشرط الرابع - أن يكونه في الوفتاج إنمول بالآدب

أو بالنظام العام : وفي خصوص هذا الشرط تنص المادة ٢ من قانون براءات الاختراع على ما يأنى : « لا تمنع براءة اختراع عما يأنى : (أ) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالأداب أو بالنظام العام . (ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تصرف إلى طريقة صنعها » .

ويخلص من هذا النص أن أي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالأداب أو بالنظام العام لا يجوز أن تمنع عنه براءة اختراع . فن اخترع آلة للمقامرة ، ومن كشف عن عقاقير تصنع بعمليات كيميائية خاصة ويكون الغرض منها الإجهاض ، ومن صنع جهازا يكون الغرض منه منع فض البكارة في أثناء الاتصال الجنسي ، ومن صنع أجهزة لتسلق الحيطان ونقها خفية للتمكن من السرقة ، وكل هؤلاء يكونون قد وصلوا إلى الكشف عن اختراعات في استغلالها إخلال بالأداب أو بالنظام العام ، فلا يجوز أن تمنع لهم براءات عن هذه الاختراعات .

وكـلـ اـخـرـاعـ كـيـمـائـيـ يـتـعـلـقـ بـالـأـغـذـيـةـ ،ـ وـكـلـ العـقـاقـيرـ الطـبـيـةـ أوـ المـرـكـبـاتـ الصـيـدـلـيـةـ ،ـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـتـكـرـ هـاـ مـخـرـعـوـهـاـ ،ـ فـهـىـ مـلـكـ شـائـعـ لـلـجـمـيعـ لـفـرـودـهـاـ

لتغذية الجسم ولصحته . فلا يجوز أن يمنع عنها براءات اختراع ، لخالفة ذلك للنظام العام . والممنوع هنا هو منع براءة اختراع عن المنتجات ذاتها ، من منتجات كيميائية متعلقة بالأغذية ومن عقاقير طبية ومركبات صيدلية . أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة كشف عنها المخترع ، فإنه من الممكن أن يمنع براءة اختراع عن العمليات الكيميائية الخاصة التي كشفناها . ولكن لا يمنع براءة اختراع عن الأغذية والعقاقير والمركبات ، فهذه تبرز للجميع إنتاجها بأية طريقة . بشرط ألا تكون الطريقة أو العملية الكيميائية الخاصة التي منحت لها براءة الاختراع <sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه

### ٢٧٦ - الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع

**وقيدها في السجل الخاص :** تنص المادة ١٥ من قانون براءات الاختراع على أن « يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءة الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد <sup>(٢)</sup> . ويرفق

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأن : « وقد أشارت المادة الثانية إلى أنواع معينة من الاختراعات لا تمنع عنها براءات لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام أو الصحة العامة . وهذا تمش مع الاتجاه التشريعى العام ( القانون السويسرى رقم ٢ - والقانون الفرنسي رقم ٢ - والقانون الفنلندي رقم ١٤ ) . فلا تمنع براءات من الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام ، ولا عن الاختراعات التي تتعلق بالأغذية أو بالعقاقير الطبية أو بالمركبات الصيدلية ، لما في احتكار إنتاج هذه المواد من إضرار بالصحة العامة . ومع ذلك فالمنع الخاص بهذه الاختراعات الكيميائية المنصوص عليهما في المادة ٢ ( فقرة ب ) لا ينصرف إلا إلى المنتجات ذاتها ، لا إلى طريقة صنعها . وفي الأصل بنظام منح البراءة عن طريقة صنع المواد الكيميائية ، لا عن المنتجات الكيميائية ذاتها ، تشجيع اصناعات الكيميائية ، مؤذ لازدهارها ، وهذه هي الطريقة التي اتبعتها المشرع الألماني . وفي كل ذلك توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخترع . كذلك لا تعطى براءة الاختراع عن الخليط والوسائل الخاصة بالثروتين المالية وشروع الانهان » .

(٢) وتنص المادة ٩ من قانون براءات الاختراع على ما يأن : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : (١) المصريين . (٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مزارات صناعية أو تجارية . (٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة -

يطلب البراءة وصف تفصيلي للآخراع وطريقة استغلاله . ويجب أن يستعمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، ويرفق بالطلب رسم للآخراع عند الاقتضاء . وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٦ قانون براءات الاختراع) <sup>(١)</sup> .

وتفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة للتحقق من أن الطلب مقدم من المخترع أو من آلت إليه حقوقه ، ومن أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمع لأرباب الصناعة بتنفيذها . ومن أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة (م ١٨) <sup>(٢)</sup> . فإذا ما تحققـت الإدارـة من كل ذلك . قـامت بالإعلـان عن الـطلب ، وعندئـذ يجوز لـكل ذـي شـأن أـن يـقدم لـالـإـدـارـة إـخـطـارـاً كـتابـياً بـمعـارـضـته فـي إـصـدـارـ البرـاءـة وـيـشـتـملـ إـخـطـارـ علىـ أـسـبـابـ المـعـارـضـةـ (م ٢٠-٢١) . وتفصلـ

= المـثلـ ، أوـيـقـيـمـونـ بـتـكـ الـبـلـادـ ، أوـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـاـ مـحـلـ حـقـيقـ . (٤) الشـرـكـاتـ أوـ الجـمـعـيـاتـ أوـ المـؤـسـسـاتـ أوـ جـمـاعـاتـ أـرـبـابـ الصـنـاعـةـ أوـ المـتـجـيـرـينـ أوـ التـجـارـ أوـ الـعـمـالـ ، الـتـيـ توـسـعـ فـيـ مـصـرـ أوـ بـلـادـ تـعـاـمـلـ مـصـرـ مـعـاـمـلـةـ الـمـالـ ، مـتـىـ كـانـتـ مـتـمـتـعـةـ بـالـشـخـصـيـةـ الـعـنـرـيـةـ ، (٥) الـمـسـالـحـ الـعـامـةـ .  
(١) ويـوجـدـ وـكـلاـهـ مـتـخـصـصـونـ فـيـ النـيـاـبـةـ عـنـ الفـيـرـ لـاتـخـاذـ اـجـرـاـتـ تـسـجـيلـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ يـسـمـونـ «ـ وـكـلاـهـ بـرـاءـاتـ »ـ . وـقـدـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ لـتـنـظـيمـ هـذـهـ الـمـهـنـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـخـاصـ بـعـزاـلـةـ مـهـنـةـ وـكـلاـهـ بـرـاءـاتـ .

(٢) وـتـنـصـ المـادـةـ ٢٥ـ مـنـ قـانـونـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ عـلـىـ أـنـ «ـ إـذـاـ ظـهـرـ لـإـدـارـةـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ أـنـ الـاخـتـرـاعـ خـاصـ بـثـنـوـنـ الدـفـاعـ ، أـوـ أـنـ لـهـ قـيـمةـ عـسـكـرـيـةـ ، فـعـلـيـاـ أـنـ تـظـلـمـ وـزـارـةـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ فـورـاـ عـلـىـ طـلـبـ بـرـاءـةـ وـالـوـثـائقـ الـمـلـحـقـ بـهـ . وـلـوزـيرـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـ بـاعـلـانـ طـلـبـ بـرـاءـةـ إـذـاـ رـأـيـ فـيـ مـاسـاـ بـذـوقـ الدـفـاعـ ، وـلـهـ وـلـلـبـبـ نـفـسـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـ نـشـرـ أـوـ بـاعـلـانـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ بـمـنـعـ بـرـاءـةـ لـصـاحـبـ الـاخـتـرـاعـ ، وـذـكـ فـيـ ظـرفـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـقـرـارـ . وـلـوزـيرـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ فـيـ ظـرفـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ بـرـاءـةـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ مـنـعـ بـرـاءـةـ لـطـالـبـ مـقـابـلـ شـرـاءـ الـاخـتـرـاعـ مـنـهـ ، أـوـ الـاـقـافـ معـهـ عـلـىـ اـسـتـعـانـةـ »ـ .

وـتـنـصـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـ «ـ يـجـوزـ بـقـرارـ مـنـ وـزـيرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ الـاخـتـرـاعـاتـ لـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـالـشـعـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ بـالـدـافـاعـ الـوطـنـيـ . وـيـصـبـحـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـ شـامـلاـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ أـوـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـقـدـمـ عـنـهـ ، كـاـيـصـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـراـ عـلـىـ حقـ اـسـتـذـالـ الـاخـتـرـاعـ لـحـاجـاتـ الـدـولـةـ . وـفـيـ هـذـهـ الـأـسـعـواـلـ يـكـوـنـ اـصـاحـبـ بـرـاءـةـ الـحـقـ فـيـ تـعـويـضـ عـادـلـ . وـيـكـوـنـ تـقـدـيرـ التـعـويـضـ بـعـرـفـ الـلـجـنةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٢٢ـ . وـيـكـوـنـ التـظـلـمـ مـنـ قـرـارـاـهـ أـمـاـ مـحـكـمـةـ الـتـصـاـدـمـ الـإـدـارـيـ بـمـجـلـسـ الـدـولـةـ ، وـفـيـ ظـرفـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـانـ قـرـارـ الـلـجـنةـ الـمـنـظـلـمـ »ـ .

في المعارضة لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء ، وطاً أن تستعين برأى ذوى الخبرة ، والقرار الصادر منها يقبول المعارضة أو برفضها يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ( م ٢٢ - ٢٣ ) . فإذا ما بنت نهائياً في منع البراءة لطالها ، منحت له بقرار من الوزير المختص . وبعد بالوزارة المختصة بمحال بسمى « محال براءات الاختراع »<sup>(١)</sup> ، تقييد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) وهذا السجل يجوز لأجهزة الاطلاع على البيانات المقيدة فيه وأخذ صور منها ، وقد نصت المادة ٢٧ من قانون براءات الاختراع على أن « لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخدمات من سجل براءات الاختراع . وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية » .

( ٢ ) ولم يأخذ النظام المصرى باريته الفحص السابق الذى أخذ بها النظام الإنجليزى ، وتقول المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « وهناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق براءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسي وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو معارضة ، والثانى النظام الإنجليزى وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر المناسن الموضوعية التى يستلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضه . وبين هذين النظمين نظم وسيلى تدرج من النظام الفرنسي إلى النظام الإنجليزى ، منها التريع السويسرى والبولنوف الذى أخذنا بنظام الإيداع بشروط خاصة ، والتريع المجرى والتريع اليوغوسلافى الذى زادا على التريعين المشار إليهما فتح باب المعارضه للغير قبل منح براءة الاختراع ، وتشريع كندا وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذنا بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع عدم جواز المعارضه وها يقتربان من النظام الإنجليزى ، وأخيراً التشريع الألماني الذى ساير النظام الإنجليزى في الأخذ بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع فتح باب المعارضه للغير قبل إصدار البراءة . وفي الأخذ بالنظام الفرنسي حيث جوهري ، إذ أنه يمنع براءات الاختراع بمجرد الإيداع ، مما يزيدى إلى منع براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعاً بالمعنى الذى يستأهل من المشروع الحماية القانونية . ولا وجود لهذا العيب فى النظام الإنجليزى ، إذ هو يقتضى لمنع البراءة فحصاً سابقاً وتحقيقاً دقيقاً تقوم عليهما أداة حكومية توافر لديها الوسائل الفنية الازمة وها تقاليدها وخبرتها في مختلف العلوم والفنون . لذلك أخذ الفكر التشعبي في البلاد المختلفة يعدل عن نظام الإيداع البسيط ، وييزع نحو الأخذ بنظام الفحص السابق . وإذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر في إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسي الذى بدأ أول تعدل عنه ، كما أنه ليس من الميسور عملاً أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزى ( وما هي إيطاليا بعد أن عدل نظامها في سنة ١٩٣٤ من الإيداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة ، واضطررت إلى تأجيل تنفيذه ) ، إذا كان ذلك كذلك فقد روى أتباع طريق وسط : لهذا آخر المشروع أن يحتوى المشرع السويسرى في الأخذ بطريقة الإيداع المقيد بشروط خاصة ، ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضه . كما هو شأن في فوانين المجر ويوغوسلافيا وجنوب إفريقيا . -

٢٧٧ - واميات صاحب براءة الاختراع : على صاحب براءة الاختراع ، من قيدت البراءة في السجل الخاص بذلك . أن يدفع رسوما تقدرها القانون . وعليه أيضاً أن يستغل الاختراع في مصر في خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة ، وإلا جاز لإدارة البراءات أن تكل استغلال الاختراع لشخص آخر بشروط معينة .

أما عن الرسوم الواجب على صاحب البراءة دفعها ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع في هذاخصوص على أن « يدفع عند تقديم طلب للبراءة أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات . ويدفع رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة . ولا ترد هذه الرسوم بحال » .

وأما عن وجوب استغلال الاختراع في مصر في خلال مدة معينة ، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون براءات الاختراع على أنه : إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً خواجة البلاد ، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متاليتين على الأقل ، جاز لإدارة البراءات أن تمنع رخصة إجبارية واستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو على تنازله على شروط مالية باهظة . ويشترط لمنع الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرًا على استغلال الاختراع بصفة جدية ، ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب . وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور ، وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردًا كتابياً على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد ، أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول

ـ وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل . وقد توخي المشروع أن يكون بالأداة الحكومية النامية على التنفيذ لجنة تنفصل عن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ، مع إجازة الطعن أحياناً في تiarتها أمام التفاصي . والنظام المقترن يزورى إلى تدريب الأداة الحكومية الجديدة ، وتكوين نواة من التقنيين تمكن في المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزي المعترف في المجال الدول نظاماً عمومياً .

على ما تراه من الشروط . وقرار الإدارية قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به<sup>(١)</sup> . ونصت المادة ٣١ من نفس القانون على أنه « إذا رأت إدارة براءات الاختراع ، برغم فوات المواعيد المخصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز لها أن تمنحه مهلة لاتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل » .

**٢٧٨** — **مفهوم صاحب برادة الاختراع :** تحوال البراءة مالكها ، دون غيره<sup>(٢)</sup> ، الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق (م ١٠) . ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب (م ١٧) . ويكون له الحق ، من ذلك التاريخ ، في استغلال اختراعه مدة خمس عشرة سنة . وله أن يطلب بعد ذلك تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته . أما البراءات التي تمنع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

(١) وتنص المادة ٣٦ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنع رخصة إيجارية ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة المنوحة عنه » .

(٢) وقد نصت المادة ١٤ من قانون براءات الاختراع على أنه « لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازم للاستغلال بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات من شأنه ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأ ذاتها » . وفي هذه النص حماية كافية لخائز الاختراع بحسن نية ، دون أن يكون هو المخترع الذي يمنع البراءة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « ويترتّب على منع البراءة الاعتراف للملك دون غيره بحق استغلال الاختراع ، مع رعاية حق مستغل الاختراع أو من قام بالأعمال اللازم للاستغلال بحسن نية في مصر ، إذ له حق حيازة شخصي ولا يجوز التسلك بالبراءة ضدها . ولما كان هذا الحق الشخصي استثناء لا يجوز التوسيع فيه ، فقد وجب نصه على استعمال الاختراع حاجة منشأه . احـبـ حقـ الحـيـازـةـ الشـخـصـيـ ، وـ لمـ يـعـزـ لهـ نـقـلـ إـلـىـ النـيرـ إـلـاـعـ المـنشـأـ ، وـ ذـكـ وـقـفـاـ لـماـ هـوـ مـقـرـدـ فـيـ القـاـنـونـ السـوـيـسـيـ (م ٨) » .

ولصاحب البراءة ، في المدة التي تبقى فيها البراءة نافذة ، أن يتصرف فيها بعوض وبغير عوض ، وأن يرها ، ويجوز الحجز عليها من دانيه ، وتنقل منه إلى خلفه باليراث وبالوصية .

وتنتهي حقوق صاحب براءة الاختراع بانقضاء مدة الحماية ، وبنهاية مدة الحماية عنها قبل انقضاء مدة الحماية ، وبصدور حكم ببطلان البراءة<sup>(١)</sup>، وبعد دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

### ٤ - طرق حماية براءة الاختراع

**٣٧٩ - الإجراءات التحفظية :** تنص المادة ٤٩ من قانون براءات الاختراع على أنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج ، أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية ، أن يستصدر من محكمة القضاء الإداري أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بمحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة ، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها . ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعوه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها . ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه » .

(١) تنص المادة ٣٥ من قانون براءات الاختراع على أن « لإدارة براءات الاختراع ولكل فنى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم ببطلان البراءات التي تكون قد نانت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلقاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المفدى . ويجوز للمحكمة أن تعمم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب فنى الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة ، أو بحذف أى بيان درج به بناء وجه حق » .

**٢٨٠ — الجزء الثاني :** ويحكم على من تعدى على حقوق صاحب البراءة بالتعريض ، كما يحكم بعاصدة الأشياء المحجزة أو التي تحجز فيها بعد لاسترداد ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للنصرف فيها بأية طريقة يراها القضاء الإداري أو المحكمة الجنائية مناسبة . كما أن للمحكمة أن تأمر بإتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء ، ولما أن الحكم بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي . ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ۵

**٢٨١ — الجزء الجنائي :** تنص المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع على أن « بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون . (٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وفقاً لهذا القانون . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار ، منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك ، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلان في مصر . (٤) كل من وضع بغير حق ، على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً » .

وتنص المادة ٥١ من نفس القانون على أن « تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بقمع الغش والتسليس ، جرائم متماثلة في العود » .

## المبحث الثاني

**الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية<sup>(٥)</sup>**

### الطلب الأول

**الرسوم والنماذج الصناعية**

**٢٨٢ — ما هي الرسوم والنماذج الصناعية :** يعتبر رسمًا أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط ، أو كل شكل جسم باللون أو بغير اللون ، لا مستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كهربائية . فالنموذج هو شكل جسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج ، فتأنى المنتجات مطابقة للنموذج . مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف وما إلى ذلك .

والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الحدران وأشغال الإبرة ؛ وعلى المحوهارات وأوعية مواد الزيستة وعلب الحلوي وما إلى ذلك . والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً ، فينقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كهربائية .

وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوى على قدر من الابتكار ، ومن ثم يحميه القانون كما يحمى حق المخترع وحق المؤلف فيما قدمناه . فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نموذجه من التقليد ، ويجب أن يقوم للوصول إلى ذلك بإجراءات خاصة لقيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

**٢٨٣ — إجراءات قيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج**

**الصناعية :** يوجد بوزارة التجارة سجل خاص ، على نمط سجل براءات

(٥) مراجع : Pouillet في العلامات التجارية والماركة غير المنشورة الطبع السادس سنة

١٩١١ Roubier في النظرية العامة في دعوى المنافسة غير المنشورة (مجلة القانون التجاري

سنة ١٩٤٨ ص ٥٤١ - ص ٥٩١ )

الاختراع ، يسمى بسجل الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية . ويقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS الصناعية . ويجوز أن يتضمن الطلب على عدد من الرسوم أو TRADE MARKS لا يتجاوز الخمسين ، بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متتجانسة . ومنى استوفى طلب التسجيل الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وجب تسجيل الرسوم وال TRADE MARKS المقدمة .

ويمكن لطالب التسجيل التظلم من قرار إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية برفض التسجيل أمام نفس اللجنة الإدارية التي يرفع لها التظلم في خصوص براءات الاختراع ، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري ، وهذا وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الطالب بقرار الإدارة أو اللجنة الإدارية .

**٢٨٤ - راميات ومجوهر صاحب الرسم أو النموذج :** يدفع الطالب عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، وكذلك عند تقديم طلب التجديد ، مائة قدره مائتان وخمسون قرشا .

وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تعنى إدارة الرسوم وال TRADE MARKS للطالب شهادة يبين فيها عدد الرسوم وال TRADE MARKS التي يتضمن عليها الطلب والمنتجات الصناعية المخصصة لها ، واسم المالك ولقبه وجنسه و محل إقامته . وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

وتسجيل الرسم أو النموذج يجعل لصاحب وحده حق استعماله في متاجنه ، ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمل الرسم أو النموذج . ومدة الحماية على هذا النحو خمس سنوات : تبدأ من تاريخ طلب التسجيل . ويمكن أن تستمر الحماية مدترين جديدين على التوالي ، إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مرة ، وذلك بالكيفية التي تبيّنها اللائحة التنفيذية . وتقوم إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية في خلال الشهر الثاني لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر

الخالية لتأريخ انتهاء مدة الحياة دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

ولصاحب الرسم أو الموزج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير ، ولا يكون نقل الملكية حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

وقد يقضى بشطب التسجيل بناء على طلب كل ذي شأن إذا كان قد أجرى باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو الموزج ، فتى تقدم حكم نهائي من القضاء الإداري قاض بهذا الشطب تقوم إدارة الرسوم والمخازن الصناعية بـشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو الموزج . وتقوم الإدارة بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوي شأن .

وشطب التسجيل أو تجديده بحسب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

**٣٨٥ - طرق حماية الرسوم والمخازن الصناعية - إمانت :** قدمنا عند الكلام في براءات الاختراع أن طرق حماية هذه البراءات هي نفس طرق حماية الرسوم والمخازن الصناعية ، وقد صدر بها جميعاً قانون واحد كما قدمنا هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد رأينا المادة ٤٩ من هذا القانون تقضى بجواز أن يستصدر صاحب الرسم أو الموزج أمراً باتخاذ إجراءات تحفظية ، منها الحجز على المنتجات والبضائع المقلدة والأدوات التي استعملت في التقليد . ورأينا أنه يجب رفع الدعوى الموضوعية في ظرف ثمانية أيام أمام القضاء الإداري أو في صورة دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ، أو تقديم شكوى للنيابة في ظرف هذه المدة .

ورأينا أن هناك جزاء مدنياً هو التعويض ومصادرة الأشياء المجهولة لاسترداد ثمنها من التعويض والغرامات ، وأن هناك جزاء جنائياً نصت عليه المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر يقضي بالعقوبة هل كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وعلى كل من ارتكب مخالفات أخرى ذكرها النص .

فنجيل هنا في كل هذا إلى ما قلمناه هناك<sup>(١)</sup>.

## الأطلب الثاني

### العلامات والبيانات التجارية

**٢٨٦ - ما هي العلامات التجارية :** صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩<sup>(٢)</sup> - وهو أول قانون صدر لحماية ما يسمى بالملكية الصناعية - لتنظيم العلامات والبيانات التجارية<sup>(٣)</sup>. والعلامات التجارية (marques de fabrique).

(١) انظر آنفا فقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٨١.

(٢) المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ و٣٥١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩.

(٣) وقد جاء في المذكورة المرفوعة مجلس الوزراء عن قانون العلامات والبيانات التجارية : « والعلامة التجارية هي التي ينتدّها صاحب المصنوع أو الناجر شعاراً لمنتجاته أو بضاعته تميّزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة ، وتمكننا للمستهلك من تعرف حقيقة مصدرها أيّها وجدت . وبذلك يحمي نفسه من أن ينزو منافسه مناطق التصرّف التي اختصّت بها متجهاته أو بضاعته بتزويده علامته أو تقليدها . وقد استخدمت العلامات لمميّز متجهات الصناعة منذ زمن بعيد ، فكان الصانع يوضع باسمه على متجهاته أو يضع عليها شارة خاصة . ثم اتّخذت تلك العلامات بعد ذلك أشكالاً الحبريات أو النباتات أو الرسوم الخطية . أما العلامات التي استخدمت في التجارة فقد ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر ، حيث كان الناجر يستخدم العلامة بقصد الشهرة . وفي فرنسا كان استخدام علامات الصناعة إلزامياً في القرون الوسطى حيث كان يسودها نظام الطوائف (les corporations) ، فكانت تختّم المنتجات بختم الطائفة وإلاً أعدمت ... وبالناء نظام الطوائف سنة ١٧٨٩ ، اختفى نظام العلامات الإلزامية . وقد صدرت في فرنسا بعد ذلك بعض القوانين المتعلقة بحماية علامات المصنوع بالنسبة لصناعات معينة اشتهرت بها بعض المدن الصناعية ، كصناعة الصابون والأسلحة والمردوّات . وفي سنة ١٨٥٧ صدر في فرنسا قانون العلامات ، وهو المعروض به الآن ، خاصاً بعلامات الصناعة والتجارة على الرواء . وقد أصبح ذلك النظام معمولاً به في أغلب دول العالم ... وقد لم يبت العلامات التجارية دوراً هاماً في ميدان المنافسة حيث كانت لها من أنواع الدعائم وأقليم الأسلحة ، لأنها من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الناجر والصانع لتعريف نفسه إلى مستهلكي سلعه ، وبها يضمن لنفسه عدم تقليل الجمهور وخداعه في أمرها ، مما يدفعه إلى بذلك أقصى جهده في تحجيم متجهاته وتخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقل حد ممكن ليتسنى تفرقها على مثيلاتها جودة ورخصاً ، مما يجعل من نظام حماية العلامات التجارية فرضاً مخوتماً على المحکمات لضمان التقدّم الاقتصادي في ناحيّة الصناعة والتجارة ... ذلك أصدرت معظم الدول القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية . فن ألمانيا صدر قانون ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ و٢١ أغسطس سنة ١٩١٢ وهو ما يبرئ سنة ١٩٢٦ . رق انجلترا قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ و٢٨٦ أغسطس سنة ١٩٣٩

هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ( الجيل - الجيل ) ، والكلمات ( Arrow, Tonny, Bonsoir ) ، والإمضاءات ، والحرف ، والأرقام ، الرسوم ، والرموز ، وعنوانات الحال ( Délice, Américaine, Croppi ) ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها يستخدم ، أو يراد به أن يستخدم ، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لاستخراجات الأرض ( من فحم وحديد وحجر ومعادن ) ، أو أية بضاعة ، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها<sup>(١)</sup> .

١٩٠٧ - ١٩١١ و ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ . وفي بلجيكا قانون أول أبريل سنة ١٨٧٩ و ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ . وفي إسبانيا قانون ١١ مايو سنة ١٩٠٢ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ . وفي الولايات المتحدة قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٢ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ و ٨ يناير سنة ١٩١٣ . وفي إيطاليا قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٨ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وفي سويسرا قانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢١ دiciembre سنة ١٩٢٨ ... إلا أن عدم استطاعة المحاكم المصرية القضاء بالقربات المقررة التي أشرنا إليها لم يعجزها عن منع قسط وافر من الحياة للعلامات التجارية بتطبيق أحكام القانون العام والقانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف ، ولم تتوان محكمة الاستئناف المختلفة في تطبيق القواعد والمبادئ التي تضمنها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وكانت جبر الخضر عن ابضاعه والمنتجات المقلدة ، كما أنها كانت تقضي بالتعريفات المناسبة وبنشر الحكم .. وفضلاً عن ذلك فقد أوجدت المحاكم المختلفة نظاماً لتسجيل العلامات التجارية بأسلام كابا .. ( ثم ) رأت محكمة الاستئناف المختلفة في جمعيتها العمومية المنعقدة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أن المصلحة العامة تقضي بتوحيد التسجيل بمحضره في مكان واحد ... في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلفة بالإسكندرية ، وقد بدأ بتنفيذ هذا النظام من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو معمول به لغاية الآن ..

وجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون العلامات والبيانات التجارية : « في سنة ١٩١٨ أعدت إحدى اللجان الفرنسيةلجنة إلغاء الامتيازات الأجنبية مشروع قانون في هذا الموضوع بعد حملة جليلة ومتقدمة لمن اشتركوا في إعداده وهم : Papikofer و Horriet و Cator . وقد وضع مشروع القانون الحال على ضوء المشروع الذي أعدته اللجنة المشار إليها ، ناقلاً أمم أحكامه ، مهلاً منها ما يجب تركه إلى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه الحالة في مصر ، وعากلاً له في بعض النقط » .

( ١ ) وتنص المادة ٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي : ( ١ ) العلامات المالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو -

## فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة ، فلا تختلط

- بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادبة لها . (ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالأدب أو مخالفة لغذام العام . (ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو يأخذى البلد الذى تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات . (د) العلامات والديمانت الرسمية للبلاد سالفه الذكر الخاصة برقبتها على البضائع أو ضئانها ، فحالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات أو الديمانت يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مائل . (هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المخضة . (وـ) رموز الصليب الأحمر أو الملال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها . (ز) الأسماء الحفظافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لباً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها . (حـ) صورة الغير أو شعاره ، ما لم يوافق مقدماً على استعمالها . (طـ) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً . (ىـ) العلامات التي من شأنها أن تفصل الجمود أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور» .

وتطبيقاً لما تقدم ، لا تندع علامة ، لأنعدام الصفة المميزة ، صورة فلاح مصرى (استناد مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠١ ) ، أو صورة رجل يركب حصاناً (استناد مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٣٧ ص ٧٧ ) ، أو صورة رأس امرأة في صبغة اللشد (استناد مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ١٨ ) ، أو رسم مثلث (استناد مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٩٥ ) ، أو الكلمة نباتين لسن الصناعى (استناد الإسكندرية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ - ٢١٢ ) ، أو لغين المولنائى ، أو السجائر التوسكاني ، أو البن اليمنى . وتصالح الشارات إذا اختفت شكلاً مميزاً (استناد مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩ ) ، لأن تكتب بمحروف خاصة أو بنون خاص أو في دائرة أو في مربع .

ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالأسماء ، اسم الناجر أو الصانع بشرط أن يتبع هذا الاسم شكلاً مميزاً (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٦٢ ) ، كأن يكتب في دائرة أو مربع أو بالخط الكوفى أو الفارسى أو الديوانى (مثل ذلك فورد والثير او بشى وسنجر وياسين) . ويجوز استعمال اسم الغير برضائه ، واستعمال الإمضاء بشرط أن يتبع شكل مميزاً . وقد تن ked العلامة من تسمية مبتكرة ، مثل ذلك صابون بالمرليف ومجاير بلنت ومشروب كوكاكولا وثلاثة إيدىال . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالمحروف والأرقام ، المحروف الأول لاسم الناجر ، أو حرف أخرى مثل M.M لنوع من السجائر ، ومجاير ٢٣٢ ، وصابون J.11 . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالرسوم والتصاوير والرموز ، سفيت أو هرام أو نجم أو أسد أو غزال أو نسر أو صورة بحار . ويجوز للناجر أن يتبع صورته ككلمة مثل چيليت ، أو صورة أحد مشاهير الـ جال بشرط رضاه هذا الشخص أو رضاه ورثة .

بغيرها من البضائع ، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يعلمتن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل فيها . وقد مدد القانون ثلات المنتجات التي تسجل عنها العلامات ، وأهمها المنتجات الكيماوية والدهانات والمستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة والزيوت والشحوم ومواد الصيدلة والطب البيطري والمعادن غير المشغولة ونصف المشغولة والآلات والأجهزة العلمية والبحرية الخاصة بمسح الأرضى والسود والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب وأجهزة الإنارة والتدفئة وأجهزة النقل البرى والمائى والجوى والأسلحة النارية والمعادن النفيسة والآلات الموسيقية والورق والخلود المدبوعة ومواد البناء والأثاث والأدوات والأوعية المنزلية والغزل والخيوط والمنسوجات والملابس والأحذية والأبسطة واللعب واللحوم والأسمك والطيور والبن والشاي والسكر والأرز والحاصلات الزراعية والبيرة والأنبذة والمشروبات الروحية . وقد نصت المادة ٧ من قانون العلامات على ألا تسجل العلامات إلا عن فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات التي تقدم ذكر أهمها .

وليست العلامة التجارية في ذاتها تنطوى على ابتکار ، كما ينطوى الاختباع والرسوم والنماذج ، ولكن القانون مع ذلك يحميها لأنها تميز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها . فالبضاعة ، لا العلامة التجارية ، هي التي تنطوى على الابتكار ، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التجارية .

**٢٨٧ — إجراءات تسجيل العلامات التجارية :** هناك محل بوزارة التجارة يسمى محل العلامات التجارية ، ويجوز لصاحب العلامة<sup>(١)</sup> أن يتقدم بطلب قيدها في هذا السجل . ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل

(١) وتنص المادة ٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأن : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم : (١) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر مصرى الجنس . (٢) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر مقيم بمصر أوله فيها محل حقيق . (٣) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر ينتسب للبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أوله فيها محل حقيق . (٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مسدة في مصر أو في إحدى البلاد للذكورة آنفا ، إذا كان يمكن اعتبارها متنعة بالأحكام المدنية . (٥) المصالح العامة .

العلمات التجارية ، ويجوز لهذه الإدارة أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة . وللطالب أن يتظلم من قرار الإدارة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به . أمام لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض . وإذا أيدت اللجنة قرار الإدارة برفض تسجيل العلامة لتشابهها علامة أخرى مسبق تسجيلها ، فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل . وبملي الإدارية في حالة قبول تسجيل العلامة الشهر عنها ، ولكل ذي شأن أن يقدم للإدارة إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة ، وعلى طالب التسجيل الرد . وتصدر الإدارية قراراً بقبول التسجيل أو رفضه وقرارها في ذلك قابل الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية (لم يكن مجلس الدولة قد أنشئ في سنة ١٩٣٩) في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . ويعطى مالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة بين فيها تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل والاسم التجاري ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته ، وصورة مطابقة للعلامة ؛ والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة ، ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل<sup>(١)</sup>

(١) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون العلامات والبيانات التجارية : « بالرجوع إلى التوانين الأجنبية نجد أنها تتبع إحدى النظريات الأربع المتبعة فيما يلي : (النظرية الأولى) وقد اتبعها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ . وبمقتضاهما يقبل طلب التسجيل بدون فحص سابق ، يعنى أنه لا يجوز للموظف الذي يتسلم طلبات التسجيل أن يرفض إجراء التسجيل بحجة أن الملاعة ليست جديدة أو لأى سبب آخر . (النظرية الثانية) وقد اتبعها قانون الاتحاد السويسري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . وبمقتضاهما تسجل الملاعة بدون فحص سابق على مسؤولية الطالب ، مع رفض تسجيلها في الحالات نص عليها القانون ، وعلى الأخص عند ما تكون العلامة منافية للأداب العامة . أما إذا وجد المكتب أن الملاعة ليست جديدة فعليه إخطار الطالب ، وهذا له أن يتسلك بطلبه أو أن يسحبه . (النظرية الثالثة) وقد اتبعها القانون الألماني الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ والمعدل في ٥ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبمقتضاهما يمكن رفض التسجيل ، وعلى الأخص إذا اشترطت الملاعة على شمارات أو علامات منافية للأداب العامة . وعندما يجد المكتب أن الملاعة المطلوب تسجيلها تطابق تمام المطابقة عامة أخرى سبق تسجيلها فعليه أن يرفض التسجيل . وللطالب في هذه الحالة فقط إثبات أحقيته للعلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب التسجيل الأول . (النظرية الرابعة) وقد اتبعها القانون الإنجليزي الصادر في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٧ والمعدل في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبمقتضاهما لا يقبل التسجيل إلا -

## ٢٨٨ - واجبات وحقوق صاحب العلامة التجارية : يعتبر من قام

بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ، وله وحده دون سواه أن يستعملها على يضائده ومنتجاته . وتنسب ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها ، فإذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها<sup>(١)</sup> . وعلى صاحب

= بعد فحص سابق للعلامة ، يكون متضمنا إشعار طلب التسجيل وفتح باب المعارضة لنمير ، وتقديم أوراق ذات دلالة على التسجيل ، ويجوز النظم من قرار أنه أمام المحكمة ... وقد روى تقاضي المعبوبات التي يشتمل عليها التشريع الإنجليزي ، كما روى عدم الأخذ بالنظام الذي مناقض له ، لما في تعبيتها من الإضرار بطال ، التسجيل وبالنمير على سواء ... لم يبق أمامنا إذن غير النظريتين الوسطيين ، وقد رأينا أن نختار منها نظرية القانون الألماني ( م ٨ و ٩ من المشروع ) .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الملامات والبيانات التجارية في هذا الصدد : « تبعاً للنظرية التي أخذ بها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ يعتبر التسجيل مدة رأس المال مكتسبة له . ومن مزايا هذه النظرية أن يكون مالك العلامة الذي يحمل تسجيلها بمأمن من أن ينتصب علامته منافس له بطريق تسجيلها باسمه . إلا أن هذه النظرية لا تخول من المساوى ، فن جهة تتبع أصحاب العلامات على إهال تسجيلها لأنه ليس هناك ما يضطرهم إلى ذلك التسجيل ... ومن جهة أخرى فإن هناك ما هو أشد خطورة مما تقدم وذلك تغدر معرفة من له حق الأسبقية في حالة حصول تنازع على ملكية علامة قدية . كل هذه المساوى لا يمكن لها وجود إذا أخذنا بنظرية أن التسجيل منشأ حق الملكية . ولذاك أخذت بعض القوانين الأجنبية ، وعلى الأخص القانون الألماني ، بالنظرية الأخيرة ، على أنها لا تخول هي أيضاً من مساوى كبيرة . ومع ذلك فليس من المنعدر العمل بالنظريتين معاً .. وهذا ما اتباه القانون الإنجليزي حيث نص على عدم جواز اطعن في التسجيل بعد سبع سنوات .. وهذه النظرية هي التي أخذنا بها ... ففيقتضي المادة الثالثة يعتبر التسجيل قرينة على أسبقية استعمال العلامة ، وهذه القريئة يمكن أن تدحض بياتيات وجود استعمال سابق على تاريخ التسجيل ، لأن ملكية العلامة تكون من سبق أن استخدمها قبل غيره ، فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشأ حق الملكية ، إنما هو يقرر فقط وجوده ... ومع ذلك طبقاً للفقرة الثانية يصبح التسجيل منشأ لحق الملكية إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة ومستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، على أن يبقى لمن تكون له الأسبقية في استخدام ذات العلامة حق وضع اليد عليها ويكون ذلك الحق شخصياً فلا ينتقل منه إلى الغير كلاً لا يجوز التوسع فيه . وينبئ على ذلك أن العلامة لا يمكن أن تنتقل ملكيتها للورثة ولغيرهم ، ولا يمكن أن توسع على منتجات أخرى » .

وقد قضت محكمة النقض بأن التسجيل لا ينشأ الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشأ للملكية إلا إذا استمرت العلامة بصفة ظاهرة ممتدة خمس سنوات من تاريخه ، على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ولا يجوز ماقبته ( نقض جنائي ٣ مايو سنة ١٩٩٩ : مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ١٢٧ ) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات -

العلامة أن يدفع رسماً ينتهي اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية ، وعليه أن يستعمل العلامة ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أى ذى شأن أن تأمر بتطبع التسجيل إذا ثبت لدتها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها . وإذا شطب تسجيل العلامة ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب . ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد محلت بدون وجه حق ، وتقوم الإداراة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المفدى . وبستثنى من ذلك حالة ما إذا كان قد مضى على استعمال العلامة بعد تسجيلها خمس سنوات على الأقل دون منازعة فيها . فقد قدمنا أنه لا يجوز في هذه الحالة المنازعه في صحة التسجيل .

ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة ، وهكذا في كل مدة تالية ، فالعلامة التجارية ليست لها مدة قصوى لحمايتها ، بل هي تتحمّى دائماً مادام صاحبها يقوم بطلب تجديد تسجيلها في السنة الأخيرة من نهاية كل عشر سنوات . وحتى إذا لم يقدم صاحب العلامة طلب التجديد في السنة الأخيرة من نهاية عشر سنوات ، فإن إداراة التسجيل تقوم في خلال الشهر التالي لانتهاء عشر السنوات بإخطار صاحب العلامة بانهاء مدة حمايتها ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة عشر السنوات دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد ، قامت الإداراة من تلقاء نفسها بتطبع العلامة من السجل .

ـ عل الأقل من وقت تسجيلها ، فإن الملكية تنتهي إلى من ثبتت أنها أسبقته في استعمال العلامة ولو كان الآخ قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل (نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام انقض ٧ ص ٣٤١) . وقضت أخيراً بأن التسجيل لا ينشر ، بذاته حقوقاً في ملكية العلامة التجارية ، إذ أن هذا الحق ولد استعمال العلامة ، ولا يتزعم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقاً في استعمال العلامة ، إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بمعتها (نقض مدنى ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨٦ ص ٥٢٥) .

ولصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض ، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهnya أو المدبر عليها إلا مع المثل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته . ويشمل انتقال ملكية التجار أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكة الذى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالتجار أو المشروع ، مالم يتلقى على غير ذلك<sup>(١)</sup> . ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهnya حجة على الغير ، إلا بعد التأشير به فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> .

**٣٨٩ - البيانات التجارية :** رتожد ، إلى جانب العلامات التجاريه ، البيانات التجارية وهى أيضا يحتملها التأثيرون . ويعتبر بيانا تجاريأ كل لبيان يتعلق بما يأتى : (١) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها . (٢) الجهة أو البلد الذى صنعت فيها البضائع أو أنتجت . (٣) طريقة صنعها أو إنتاجها . (٤) العناصر الداخلية فى تركيبها . (٥) اسم أو صفات المنتج أو الصانع . (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جواائز أو مميزات تجارية أو صناعية . (٧) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

فالبيان التجارى إذن لا ينطوى على أى ابتكار ، وإنما هو بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها . وليس المتصرد حابة البيان ذاته ، بل حياة الناس الذين يتعاملون في هذه المنتجات والبضائع ، ويظمنون إلى صحة البيان الموضوع عليها . لذلك يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من حيث الوجه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على الحال أو المخازن أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات

(١) فيجوز الاتفاق على نقل ملكية التجار أو المشروع من غير العلامة التجارية ، إذ قد يرى المالك عند نقل الملكية الاحتفاظ بعلامة التجارية إما لإعادة استعمالها لنفسه ، أو جبسها عن التداول ، أو لأى غرض آخر (نقض مدنى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ مرعة أحكام النقض ٩ ص ١٢٧٩) .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن النير الذى لا يتحقق عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والشهر ، وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، هو كل من ثبت له عمل العلامة المبيعة حتى يعرض (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢٢ من ١٨٠) .

أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور. وعلى ذلك إذا كانت المنتجات واردة من الخارج ، فلا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على هذه المنتجات ما لم يكن مقترباً ببيان دقيق مكتوب بمحروف ظاهره عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها هذه البضائع . ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها (فيشي مثلًا للمياه المعدنية وبوردو للنبيذ) الذين يتبعون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضل الجمهور فيما يتعلق مصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكافية بمنع كل لبس . ولا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقرن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يتناسب معه كل لبس<sup>(١)</sup> . ولا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع ، سواء أكانت كسبت في معارض أم في مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والأسماء التجارية الذين كسبوها أو من آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن تشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها . ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة الميزات التي منحت للمعروضات المشاركة ، ما لم يعين بطريقة واحدة مصدر تلك الميزات ونوعها .

وقد يكون وضع البيان التجارى لازماً بموجب القانون ، فقد نصت المادة ٣٢ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه « إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الدالة

(١) وتنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه « يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألقاباً عامة تدل في الإصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات السينية » .

في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تتحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات . وتحدد بقرار وزير الكيفية التي تتوضع بها البيانات على المنتجات ، والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ؛ على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية » .

**٣٩٠ - طرق حماية العلامات والبيانات التجارية :** هذه الطرق ، كطرق حماية براءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS الصناعية ، قد تكون إجراءات تحفظية ، وقد تكون جزاء مدنية ، وقد تكون جزاء جنائية .

وفيما يتعلق بالإجراءات التحفظية ، يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عناوين الحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج . ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله : وإلزام الطالب بتقديم كفالة . وتعتبر هذه الإجراءات باطلاً بحكم القانون ، ما لم تتب في خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

وفيما يتعلق بالجزاء المدني يحكم بالتعويضات على من انتوى على صاحب العلامة التجارية أو على من وضع بياناً تجاريًا غير صحيح على المنتجات والبضائع . ويجوز للمحكمة ، في أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيها بعد ، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصريف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه . ويجوز لها كذلك أن تأمر بإثلاف العلامات غير القانونية ، أو أن تأمر عند الاقتضاء

بإتلاف المنتجات، والأغلفة ومبارات الماء وسُنَّات الماء والكتانوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات، التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير. ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

وفيما يتعلق بالجزاء الجنائي . تنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور (١)، وكل من استعمل بسوء النية علامة مزورة أو مقلدة . (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق ، مع علمه بذلك » . وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون

(١) تزوير العلامة هو اصطناع علامة تطابق مطابقة تامة للعلامة الأصلية ، أما التقليد فهو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور . وتقدير وجود تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور مسألة واقع ، متى كانت الأسباب مائنة (نقض مدن ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ ص ٤٨٦ - نقض جنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٦٦) . وقد استفت أحكام القضاء (نقض مدن ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ ص ١٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ ص ١٠٦٣ - ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٤ ص ١٨٠) على القراءة الآتية : (١) يعتد بأوجه التشابه ، لا بأوجه الخلاف . (ب) البراءة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لمجموع كل من الالاتين ، لأن التفاصيل والجزئيات . (ج) التشابه الذي يعتبر تقليداً هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور ، أي المشكك اتى ، لا المشكك المهملا ولا المشكك البقظ .

وانظر أيضاً نقض جنائي ٧ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٤ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٤ .

ونفت محكمة استئناف مصر بأن تشابه الالاتين من ناحيتي الشكل والبرس السمعي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط والتسلق في مجال تجارة المسموق المنتف الملزم لتصانع الطبع والاصناع ، لأن الذين يقتربون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن (استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٥) .

على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون ( وهي الخاصة بـ مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ) . (٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المتصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة ( علامات غير جائز استعمالها ) . (٣) كل من ذكر غير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تعجبيلها » .

---

القسم الثاني

**حق الملكية**



تھہجی

٣٩١ — الأساس الذي يغرس عليه من الملكية ومشروعية هذا الحق :  
حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً ، بل هو جماع هذه الحقوق العينية ،  
وعنه تنفرع جيئاً . فن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله  
وحق استغلاله (jus fruendi) ، وحق التصرف فيه (jus utendi) ، وحق استغلاله (jus abutendi) ، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيا  
القانون للشخص على الشيء . فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء  
واستغلاله ، كان هذا حق انتفاع متفرعاً عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على  
استعمال الشيء لحاجاته الشخصية وحدها ، أو اقتصر حقه على السكنى دون أي  
وجه آخر من وجوه الاستعمال ، كان هذا حق استعمال أو حق سكنى ، وكلا  
الحقين متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على استعمال الشيء على وجه  
معين أو الحصول منه على ملابس معينة ، كان هذا حق ارتفاق ، هو أيضاً  
متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حق الشخص على التصرف في الشيء  
جبراً على المالك لاستيفاء حقه متقدماً على غيره من الدائنين ، كان هذا حق  
رهن أو حق اختصاص أو حق امتياز ، وكلها حقوق تبعية إذ هي تكفل الدين  
فهي تابعة له ، وهي أيضاً متفرعة عن حق الملكية . فالمالك إذن يستطيع أن  
يفعل في ملكه ما يشاء إلا ما ينهى عنه القانون ، أما صاحب أي حق عيني آخر  
فلا يستطيع أن يفعل في الشيء إلا ما نص عليه القانون ولا يستطيع أن يفعل  
أي شيء آخر .

وقد استبع اتساع نطاق حق الملكة إلى هذا المدى البحث عن مشروعه والأساس الذي يقوم عليه ، فانختلفت المذاهب والأنظار في ذاته<sup>(١)</sup> . فبعض

(٤) مراجع : اذظر المراجع العامة المشار إليها في الفصل الأول .

يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي؛ ولكن لو كانت الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي لوجدت في كل الأزمان والعصور، وسنتي أنها إنما كانت ثمرة تطور طويل ولم تكن موجودة من قبل. وبعض يذهب إلى أنها تقوم على الاستيلاء، فمن وضع بيده على مال ملكه وبنى مالكا له وانتقل منه إلى ورثته. ولكن الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الفردية يفترض ضرورة أن الملكية الفردية كانت موجودة قبله، حتى يصح أن يكون الاستيلاء سبباً في كسبها. وهناك من يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على النفع الاجتماعي لتفوقها على جميع نظم الملكية الأخرى، إذ المجتمع الذي يمارس الملكية الفردية أرقى بكثير من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية من المجتمع الذي لا يمارسها. ولكن ذلك يفترض أن المجتمع كان بالختيار بين الملكية الفردية والملكية غير الفردية، فاختار الملكية الفردية لتفوقها. والصحيح أن الملكية الفردية لم تكن نتيجة مقارنة واختيار، بل كانت ثمرة تطور طويل ظل أحباباً عديدة حتى انتهى إليها، وسنتي فيها يلى كيف تطورت الملكية.

وإذا أريد للملكية الفردية أن تقوم على أساس مشروع، فغير أساس لها هو العمل. فالعامل يكسب أجر عمله، وهذا الكسب الحلال هو بذرة الملكية الفردية. ومتى سلمنا بأن الفرد له حق مشروع في كسب عمله، فقد سلمنا بمشروعية الملكية الفردية. هذا الكسب الذي جناه الفرد ثمرة لعمله هو ملك له، وينبغى أن يستأثر به دون غيره، فقد كسبه بعرق جبينه وبكدره. ولا يوجد كسب حلال ككسب العمل، حافظ على العمل أفضل من الكسب الحلال. وإذا قلنا إن من حق الفرد أن يستأثر بكسب عمله، فقد أثبتنا له حق ملكية فردية على هذا الكسب. ومن حقه إذن أن يستمتع الجميع بعناصر حقه، فينتفع به استعمالاً واستغلالاً، وينصرف فيه وهو لا يزال حياً، وينتقل عنه إلى ورثته بعد موته. هذه هي عناصر الملكية الفردية، لا مناص من التسليم بها

- الطبيعة المانوية الحق الملكية بموجب التقسيم المدنى ومنذ التقسيم المدنى رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - *Moranira* من الملكية الرأسمالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - *Odonnard* في الملكية في آفاقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٣ - *Salleron* سنة أبحاث في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - *Jassette* في الملكية وتنظيم الأموال في إدارات الشرقية سنة ١٩٥٣ - *Challeye* في تاريخ الملكية الطبيعية الخامسة سنة ١٩٥٨ - *Feretzane* بحث في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣.

من سلمنا عبداً الملكية الفردية في ذاته . وإذا كان المالك ينتقل في بعض الأحيان إلى ورثة لا يستحقونه ولم يكسبوه بعملهم هم ، فهذه ضرورة لا مدعى منها ، ويعرضن عنها ما تولده الملكية الفردية من حافز على العمل . على أن المال إذا انتقل إلى ورثة لا يستحقونه لا يثبت أن ينتقل من أيديهم ، وينتقل إلى أيدي أصلح .

فالعمل إذن هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية ، وما الملك إلا الأجر استحقه الأجر ، وينبغي أن يعطى إياه قبل أن يجف حرقه .

٣٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا : ذهب كثيرون من الباحثين إلى أن الملكية بدأت أولاً ملكية جماعية (propriété collective) ، تشارك فيها جميع أفراد القبيلة ولا يستأثر بها أحد منهم ، فكانت الأرض والأملحة والعديد بوجه خاص مملوكة ملكية جماعية للقبيلة في الحضارة البليوية . ولما استقرت الجماعات في الأرض ، وتطورت الحضارة من حضارة يدوية تقوم على رعي الماشي إلى حضارة زراعية تقوم على زراعة الأرض ، تطورت الملكية مع تطور الحضارة فأصبحت ملكية عائلية (propriété familiale) . وانتهت الملكية بعد تطور طويل إلى أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle) ، ولكن مع بقاء بعض آثار الملكية العائلية كالميراث والنصاب الذي يجب أن يستبقي للورثة دون أن تتجاوز الرصبة فيه <sup>(١)</sup> . وإذا تابعنا التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا منذ عهد الرومان إلى نشوب الثورة الفرنسية وصولاً إلى التقين المدني الفرنسي ، وجدنا أن هذا الحق لم يبق على وتره واحدة ، بل إنه تطور تطوراً غير مطرد . فتبسط الملكية ، ثم تعقدت ، ثم عادت إلى التبسيط ، لتعود بعد ذلك إلى التعقيد ، وتنتهي أخيراً إلى التبسيط .

في العهود الرومانية القديمة ، كانت الملكية جماعية (gens) وعائلية (familia) ، وكانت فردية في بعض الأشياء الامتنائية المحددة ،

(١) انظر في ذلك Laveleye في الملكية الفردية وصورها البدائية الطاجة الرابعة سنة ١٨٩١ - Cuvilliéer في علم الاجتماع سنة ١٩٥٠ جزء ٢٠ فقرة ١٧٢ - مازو فقرة ١٢٩٦ - هلانبرل وريبير وبولانجييه فقرة ٢٧١٤ - رقارن مارن وريبنو فقرة ٣٢ .

كل المقولات والعبارات ، وكان معنى الملكية يختلط بالمعنى الديني وبمعنى سيادة الدولة . ولما قوى سلطان الدولة قامت الملكية العامة (*ager publicus*) ، وبدأ معنى الملكية الفردية يظهر على الأراضي التي كانت الدولة تقطعها للأفراد في صور مختلفة . وانتهى الأمر في العهد الكلاسيكي إلى ظهور الملكية الفردية في الأقاليم ملكية أخرى معقدة وهي الملكية البريتورية (*prop. prétoriennne*) أو الملكية غير الرومانية (*prop. pérégrine*) ، حيث تقوم ملكية الدولة فرق ملكية الفرد في الأرض الواحدة . وأخذت هذه الملكية الجديدة تتبوّط شيئاً فشيئاً ، وتحتفي فيها ملكية الدولة ويغلب حتى الفرد ، حتى أصبحت في عهد جيستينيان ملكية فردية تامة على غرار الملكية الرومانية .

ولكن ما لبست العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية في العادات الجرمانية ملكية فردية في المقولات وفي منزل السكنا ، جماعية في الأراضي الزراعية . وفي عهود الإقطاع بعد أن هدأت الحروب وتوطدت السلطات المركزية ، ماتت الملكية الإقطاعية في الأرض (*féodalité foncière*) ، وقامت الملكية الفعلية (*domaine utile*) إلى جانب الملكية الأصلية (*domaine éminent, direct*) . وتجزرت الملكية الأصلية شيئاً فشيئاً عن معانى الملكية ، وأصبحت الملكية الحقيقة في يد صاحب الملكية الفعلية . وتمثلت الملكية الأصلية في بعض مزايا وخدمات وأعطيات (*redevances*) يوديها التابع (*vassal*) أو الحاجز (*tenancier*) وهو صاحب الملكية الفعلية إلى السيد (*seigneur*) وهو صاحب الملكية الأصلية . ولم تعد الملكية في الواقع من الأمر إلا ملكية فردية واحدة ، هي ملكية التابع أو الحاجز أي الملكية الفعلية ، وآلت الملكية الأصلية إلى أن تكون مجرد تكاليف تنقل الأرض ، وأقرب إلى أن تكون حقاً من حقوق الارتفاق <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك بلانديول وربير وبيكار ٣ فقرة - كولان وكايتان ودى لامور اندير

لم نثبت الثورة الفرنسية . واكتسح الفلاحون في الأقاليم قصور النبلاء ، ورقوا السجلات التي تتضمن ما هؤلاء النبلاء من حقوق ونكايات على الأرض ، بل وحرقوا معها في بعض الأحيان القصور ذاتها وقتلوا النبلاء أصحاب هذه القصور ، ونادوا بتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية . وفي ليلة ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، بعد هدم الباستيل بأقل من شهر ، أقرت الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) قانونا يقضي بإلغاء الإقطاع إلغاً تاما<sup>(١)</sup> ، وتخلصت ملكية الأرض من جميع أثقالها الإقطاعية ، وأصبحت ملكية خالصة لصاحبتها ، بل أصبحت « حقا مقدس لا يجوز انتهاكه حرمة ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه . إلا إذا قضت بذلك في وضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبّتت قانونا . وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما » (م ١٧ من إعلان حقوق الإنسان)<sup>(٢)</sup> . وفي دستور سنة ١٧٩١ ، في المادة ٨٧ منه ، وصف حق الملكية بأنه حق مقدس لا يجوز انتهاكه حرمه .

وسرت روح الثورة ، فيما يتعلق بحق الملكية ، إلى التقين المدني الفرنسي ، فعرفته المادة ٤٤ من هذا التقين بما يأنى : « الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يخرجه القانون أو اللوائح » . وقال بورتاليس (Portalis) في صدد هذه المادة : « لقد اعتبر ذاتا مبدأ من المبادئ الحرة أن الملكية الفردية في التقين المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل النظم الإلهية . وأن حقوق الملك على أملاكه هي حقوق مقدسة يجب أن تختر منها الدولة نفسها »<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد نفذ هذا القانون عن طريق إصدار سلسلة من الذكرىيات انتهت بقانون ١٧ يوليه سنة ١٧٩٢ ( انظر مارتن وريبو فقرة ٣٥ ص ٣٩ - بلانيون وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٩٨٦ ) .

(٢) وهذا هو النص الفرنسي للأداة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان : *La propriété, étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.*

(٣) Locré جزء ٨ ص ١٥٦ - على أنه يلاحظ أن الثورة الفرنسية لم تفعل إلا أن تسجل نهاية تحرير الأرض من القيود الإقطاعية ، أما تحرير ذاته فقد تحقق تدريجيا على مدى قرون سبقت الثورة ، وكان أمراً قد تم في الواقع قبل إعلانه في القانون ( انظر في هذا المعني بلانيون وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤ ص ٦ - ص ٧ ) .

٢٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في اليمود هو سرقة وفي مصر: حق الملكية في المنقول اعترف به اعتراضاً كاملاً في جميع البلاد الإسلامية ومنها مصر ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الأراضي فكانت قسمين : (١) أرضاً عشورية ، وهي مملوكة ملكية تامة لأصحابها ، وتدفع العشر علينا ما تغله الإمام (أى للدولة) . وتشمل جميع الأراضي الواقعة في الجزيرة العربية إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام ، والأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فتبقي لهم ويدفعون عنها العشر ، والأراضي التي فتحت عنوة وقهرأً وقسمت بين الغانمين المسلمين فهو لاء يملكون الأرض بقتمتها بينهم ويدفعون عنها العشر . (٢) أرضاً خراجية . وهذه تدفع الخراج للإمام ويترافق بين الحمس والنصف بحسب تقدير الإمام . وتشمل الأرض الخراجية الأراضي التي فتحت عنوة وقهرأً (في غير الجزيرة العربية) وتركها الإمام في يد أصحابها وضرب عليها الخراج بحسب تقديره<sup>(١)</sup> ، والأراضي التي لم تفتح عنوة وقهرأً بل سلم أهلها صلحًا يضرب عليها الخراج بحسب عهد الصلح . والأرض الخراجية في البلاد المفتوحة صلحًا تكون ملكيتها بحسب الوارد في عهد الصلح ، فقد يرد في هذا العهد أن ترك الملكية لأصحابها فتكون لهم عليها ملكية تامة ولا يتلزمون إلا بدفع الخراج للإمام ، وقد يرد في عهد الصلح أن الأرض تكون وقفًا ولا يكون لأصحابها عليها إلا حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج . أما في البلاد المفتوحة عنوة وقهرأً ، فلله الإمام الخيار بين جعل الأرض وقفًا وترك حق الانتفاع بها لأصحابها في نظير دفع الخراج . وبين ترك ملكية الأرض لأصحابها يملكونها ملكية تامة ولا يتلزمون إلا بدفع الخراج<sup>(٢)</sup> .

ولما فتح العرب مصر . أقروا المصريين على أراضيهم ولم تنزع منهم ،

(١) والخراج غير الجزية ، فالخراج ضرورة على الأرض أسلم صاحبها أو لم يسلم ، وأما الجزية فضرورية على الشخص إذا لم يسلم ومتبر مقابلة لإعفائه من التجنيد في جيش المسلمين .

(٢) انظر محمد كامل مرسي ٢٩ فقرة٢٩ والمراجع المشار إليها . انظر رسالته بالفرنسية في نطاق حق الملكية في مصر ص ٩ وما بعدها - ومتلهم في الملكية العقارية في مصر وتط رها «التاريخي» ص ٧٥ وما بعدها .

وأصبحت أراضي خراجية يتلزم أهلها بدفع خراجها<sup>(١)</sup> . ولما كان المصريون لا يملكون رقبة الأرض منذ حكم الرومان ومن قبلهم عن الفاتحين ، بل منذ عهود الفراعنة<sup>(٢)</sup> ، فإن العرب اعتبروا أن رقبة الأرض قد انتقلت إلى الدولة الجديدة وقد حللت في ذلك محل الدولة البيزنطية ، وبقي لأصحاب الأراضي حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج .

وبني الأمر كذلك إلى عهد محمد علي ، ففي سنة ١٨١٣ أمر محمد علي بمحسح الأراضي المصرية ، وقسم البلاد إلى مديريات ومراكيز ونواح ، وربط الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة زماماً للنواحي . وزع الأرض بين أهالي الناحية للانتفاع بها . وبقيت أراضي خراجية بدفع عنها الخراج أو المال .

(١) وهناك خلاف فيما إذا كانت مصر قد فتحت صلحاً أو فتحت عدّة وقهراً ، وبهذا يمكن من شأن هذا الخلاف فانه لا أثر له مادام المصريون قد أثروا على أراضيهم ولم تزعزع منهم ، فهذا الإقرار جائز في حالى الفتح صلحاً والفتح عدّة وقهراً .

(٢) كانت مصر ، في عهد الفراعنة ، مقسمة إلى مقاطعات (governments) ، ولم يكن سكان هذه المقاطعات ملوكاً للأراضي التي يؤدون عنها الضرائب ، بل كان لهم فيها حق الانتفاع فقط ، وكانت الرقبة ملكاً لفرعون . وفي عهد الأسرة السابعة عشرة وزعت الأرض توزيعاً جديداً ، فاقسمها الملك والكهنة . ثم ظهرت طائفة ثالثة من الملوك ، هي طائفة الجنود الحاربين . ولكن كلما من طائفتي الكهنة والحراريين لم يكن مالك ملكية تامة للأرض ، بل كان له عليها حق الانتفاع فقط . وفي عهد الأسرة الحادية عشرة والستين ذودي بالإله آمون مالكا للأرض بدلاً من الملك . أما الفلاحون فكانوا حائزين للأرض رد حيازة ، يزرعونها ويؤدون حداجها للدولة . ثم ترسّت حقوقهم في عهد الأسر المصرية الأخيرة ، الدائمة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، فكان الفرد أن يؤجر الأرض ويبعثها ، وله كذلك أن يهبها بتبرد معينة . ولكن ملكية الأرض لم تخلص كاملاً للحائز ، كما خلصت في عهد الرومان طبقاً لأحكام قانون الألواح الإثني عشر .

وفي عهد البطالسة كان الملك مستأراً بربقة الجزر ، الأكبر من الأراضي المصرية . ولم يكن في ذلك العهد سوى الملك ونهيملك الرقبة ، وطائفة الزراع ولم يُلزم حيازة الأرض أو ملك المفحة ، وكان عليهم أن يؤدوا الملك ضريبة إقراراً بحقه في ملك الرقبة .

ولم يغير الرومان من هذه النظم ، ولكن مصر ضمت إلى أملاك الإمبراطور . فأنقلب هذا كاملاً المصريين بضروب شتى من الضرر والتکاليف المالية . وكانت الصيانت ترسل إلى روما ، ثم إلى إيطاليا بعد أن أصبحت مصر جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية .

ومكذا لم يتغير نظام ملكية الأرض ، فظل الملك مالكا لقرة ، ويقطع الأرض للأفراد لزراعتها على أن يدوا ما يفرض عليهم من الفزانت .

انظر في تفصيل ذلك معد كامل مرسي ٢ فقرة ٣ - فقرة ١٢ .

ثم صدرت اللائحة السعيدية ، في عهد محمد سعيد في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ (٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤) ، توسيعًا كثيراً من حقوق أصحاب الأراضي على أراضيهم الخراجية . فأصبحت هذه الأراضي تورث عنهم الميراث الشرعي ، ويجوز لهم التصرف فيها ورثها غاروفة وإنجارها ، حتى يمكن القول بأن أراضي مصر ، وإن بقيت أراضي خراجية ، أصبح ل أصحابها عليها من الحقوق ما يقرب من حقوق الملك . وهذه هي أهم الأحكام التي وردت في اللائحة السعيدية في هذا الصدد:

- (١) إذا مات صاحب الأرض ، فليت المال أن يوجهها إلى من شاء ، ولكن متى كان للميت ورثة شرعيون ، فراعاة لتعيشهم وعدم حرمانهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . ويكون أخذهم لها بنسبة تقسيم الميراث الشرعي ، بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأديبة خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء الذين يصر نصيبيهم عليهم بمعرفة القاضي عن بد الحكومة (بند ١).
- (٢) يجوز لأصحاب الأطيان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم ويفرغوها لغيرهم ، بموجب حجج شرعية من محكمة الجهة أو النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ، ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة . ويشترط في الحجة على المفرغ له أو المبيع له أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح التي تصدر من الحكومة ، ويكون ملزمًا بسداد الأموال (بند ١٠) . (٣) يجوز رهن الأطيان الخراجية بالغاروفة من صاحب الأثر إلى من يريد ، بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية (بند ٨) . (٤) يجوز لصاحب الأثر أن يؤجر ملوكه ، إنما يكون عقد الإيجار عن سنة واحدة إلى ثلاثة سنين فقط ، ويجوز تجديدها . ولأجل ضبط واعتماد تحرير شروط الإيجارات ، ينبغي ألا يكون عقد الإيجار أو المشاركة إلا بموجب سند ديواني يحرر بواسطة المديرية (بند ٩) . (٥) بما أن الأراضي الخراجية لا تملك للمزارعين فيها . بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها ماداموا يتعهدونها بالزراعة ، فإذا تركها المزارعون اختياراً مدة تبلغ ثلاثة سنوات سقط حقهم فيها ، وذلك بحسب أصول الشريعة . ومع كون الحكم الشرعي قضى بتجديد الثلاث سنوات ، لكن بطريق العرف ، لما لوحظ من واقعات أحوال الأهالي ، جوز عددة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة

خمس سنوات . فن كانت تحت يده أطيان خراجية ، ذكر أكان أو أنثى ، وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر ، وقائم بتأدية ما عليها من الخراج لجهة المبرى ، فلا تزع من يده ، ولا تسمع فيها دعوى ضده بوجه من الوجوه (بند ٥) . (٦) يكون من يغرس أشجاراً أو يخفر سوافى أو ينشئ أبنية في أراضيه الخراجية ، أو لورثته بعده ، التصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك (بند ١٢) (١) .

وفي عهد إسماعيل ، بموجب الأمر الكريم الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ (٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢) ، أجازت الوصية في الأراضي الخراجية ، دون وقفها لأن وقف الأطيان الخراجية يتعلق بالإرادة الخديوية .

ثم صدرت لائحة المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ تقضى بأن من يدفع خراج ست سنوات مقدماً على أطيائه ، ويطلب استخراج حجة شرعية أو الشرح على حجته التي تكون بيده ، يثبت له الحق في الهبة والتوارث والوصية والإسقاط (٢) .

وقد صدر التقنين المدني المختلط في سنة ١٨٧٦ ، مقتنا للأحكام المتقدمة للذكر على الوجه الآتى : م ٢١ - الأموال الخراجية هي التي في ملك المبرى ، وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والأحوال المقررة في اللوائح . م ٣٥ - يجوز أن يكون حق الانتفاع موبداً من قررته الحكومة على الأراضي الخراجية طبقاً للوائح . م ٣٦ - وفي هذه الحالة يجوز إسقاطه كله أو بعضه أو رهنه . م ٤٨ - إذا لم يقم المتلقي بأرض خراجية بدفع الخراج ، جاز حرمانه من الانتفاع بها ، بشرط مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين . م ٤٩ - عدم القيام بسداد أموال الأراضي المملوكة الرقبة للمبرى يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجرى جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يمكن لسداد تلك

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٧ من ٩٠ - من ٩٢ .

(٢) وقد ألغى الأمر العالى الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ أحكام قانون المقابلة ، ولكن نص في بند (٥) من هذا الأمر العالى على أن جميع أحكام القانون المذكور (قانون المقابلة) المتعلقة بجعل حقوق ملكية الأطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الإجراء والمفعى ، ودفع جزء من المقابلة يمكن للastaواذ على حقوق الملكية التامة . وانظأ أيضاً بند (٨٧) من قانون التصفية الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ .

الأموال . م ٢/٥٠ - ومن له حق الانتفاع في أراض خراجية أو إبعادية يسقط حقه في الانتفاع ، إذا ترك الأرض بدون زراعة مدة خمس سنوات ، ويشهر حق الانتفاع في المزاد بالتطبيق للوائح . م ١٠٥ - يكتسب حق الانتفاع في الأراضي الخراجية بوضع اليد مدة خمس سنوات ، بشرط أن يكون واسع اليد قائماً بزراعتها .

ثم صدر التقين المدني الأهلی في سنة ١٨٨٣ : وجاء في المادة ٦ منه ما يأتي : « تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، وتعتبر في حكم الملك الأطبان الخراجية التي دفعت عنها مقابلة اتباعاً للمنصوص بالأئحة المقابلة وبالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ » .

وفي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال يجعل جميع الأطبان الخراجية ، حتى التي لم تدفع عنها مقابلة أو جزء منها ، مملوكة ملكية تامة لأصحابها (١) . ومن ذلك الوقت ألغى الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الخراجية ،

(١) وهذا هو نص الأمر العالى المشار إليه : « بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالناء المقابلة : بند ١ - اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطبان الخراجية التي لم تدفع عنها مقابلة حقوق الملكية التامة في أعيانهم ، أسرة أرباب الأطبان التي دفعت عنها مقابلة بعثاتها أو جزء منها . بند ٢ - تلقي جميع الأوامر والقف اتنين السابقة الخامسة لأحكام هذا الأمر » .

ولما كان هذا الأمر العالى يعدل من أحكام المادة ٦ من التقين المدني الأهلل ، فقد صدر أمر عالى في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٦ المذكورة على الوجه الآتى : « بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المنجع لدى المحاكم الأهلية المصدق عليه بالأمر العالى الصادر في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣) » - وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالناء قانون المقابلة ، المصرح فيها بأن تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة يجعل حقوق ملكية الأطبان للذين دفعوا عنها مقابلة مرعية الإجراء والعمل ، وبأن ذى جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة في الأطبان المذكورة - وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ الذي جعل لأرباب الأطبان الخراجية التي لم تدفع عنها مقابلة حقوق الملكية التامة في أعيانهم أسرة أرباب الأطبان التي دفعت عنها مقابلة بعثاتها أو جزء منها : م ١ - عدل المادة السادسة من القانون المدني الأهلل بالكيفية الآتية : يسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، بما في ذلك الأطبان الخراجية » .

وبالرغم من أن التقين المدني المختلط لم يعدل كما عدل التقين المدني الأهلل ، إلا أن المحاكم المختلطة قضت باعتبار جميع الأطبان ملكاً ، لا فرق في ذلك بين الأطبان الخراجية ، سواء دفعت عنها مقابلة أم لم تدفع ، وبين الأطبان المشورة .

وأصبحت جميع الأراضي في مصر ملوكه ملكية تامة لأصحابها . وتمت بذلك حلقات تطور طويل ، مرت عليها ملكية الأرضي في مصر .

**٢٩٤ - الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى من الملكية :** ويبدو أن الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية أخذت الآن تعكس عمما كانت عليه من قبل . ففي حين أن الملكية الفردية كانت قوى وواسعة طوال القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ، إذا بها في الوقت الحاضر ترجع الفهرى تحت ضغط التيارات الاشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه حام . ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات الحديثة ، التي تسود الآن كثيراً من بلاد العالم<sup>(١)</sup> ، فيما يأنى<sup>(٢)</sup> :

١ - استكثرت القوانين في مختلف بلاد العالم من القبود التي تحبط بالملكية الفردية ، وبخاصة بالملكية العقارية وملكية الأرض . وتغلبت في النهاية الزراعة الحديثة التي تجعل الملكية وظيفة اجتماعية ، ولا تقتصرها على أن تكون حفاظاً يتأثر به صاحبه ويتصرف فيه على مقتضى هواه .

٢ - لم تقتصر الدولة على الاستكثار من قبود الملكية ، بل مارست خطوات أسرع بكثير من ذلك . فأخذت تستولي على الملكيات الفردية في ميدان المصادمة العامة ، تارة باسم الإصلاح الزراعي ، وطوراً تحت راية التأمين الذي اتسع نطاقه اتساعاً كبيراً في الوقت الحاضر في كثير من بلاد العالم .

٣ - وتشجع الدولة في الوقت الحاضر الملكيات الصغيرة ، ففتحت الملكيات الكبيرة وتجزئها إلى ملكيات صغيرة توزعها على صغار الفلاحين ، وهذه هي مهمة قوانين الإصلاح الزراعية . وهذا بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، أما بالنسبة إلى المباني فإن الدولة تعمد عادة إلى تزويد الأسر بما كن يختصون بها ، فتستكثرون من تشييد المباني التي تخصصها لسكنى العمال بل ولسكنى

(١) وهذا غير البلاد ذات النظم الشيعية ، فهذه النظم لا تعرف بالملكية الفردية إلا في حدود ضيقة ، أخصها المقولات الشخصية ومنازل السكنى . أما الأرض والألات وغيرها من وسائل الإنتاج ، فهي في هذه النظم لا يجوز أن تكون مملوكة الملكية الفردية .

(٢) انظر مازو فقرة ١٢٠٣ .

الطبقات المتوسطة ، وتنظم ملكية الطبقات حتى يتيسر للأسرة أن تملك طبقة خاصة بها في مبني متعدد الطبقات .

٤ - وفي الوقت الذي تنحسر فيه الملكية الفردية عن الأرض والعقارات بوجه عام ، إذا بها تهند وتنسع رقعتها في المنقول . وقد تناولت الملكية الفردية كثيراً من المنقولات المستحدثة ، كالأسهم والمحصص والأوراق المالية بوجه عام ، وما يسمى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة هو أنها حقوق عينية منقوله تقع على أشياء غير مادية<sup>(١)</sup> .

## ٢٩٥ - التعديلات الجوهرية التي أدخلتها التقنين المدني الجديد في صور الملكية

وإذا قارنا التقنين المدني السابق في حق الملكية بالتقنين المدني الجديد ، نجد أن التقنين المدني الجديد استحدث تعديلات جوهرية يمكن إجمالها - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - في أمرين :

«أولاً - جاء التقنين المدني الحالي (السابق) مقتضايا كل الاقتضاب في حق يعتبر من أهم الحقوق في القانون . فهو لم يخص لحق الملكية إلا نصاً يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصاً آخر يشير إلى الملكية المعنوية . فإذا ضممنا إلى هذين النصين النصوص الأخرى التي وردت في حق الارتفاع ، وهي نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استنفداً بذلك كل النصوص التي وردت في التقنين الحالي (السابق) خاصة بهذا الحق . أما المشروع (التقنين المدني الجديد) فقد عرف حق الملكية تعريفاً استجتمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده . وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديداً يتمشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . وانتقل المشروع (التقنين المدني الجديد) بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود . . . وانتقل المشروع (التقنين المدني

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار بـ فقرة ٢١٥ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٦٢ .

الجديد ) بعد ذلك إلى أنواع خاصة من الملكية ، وذكر منها الملكية انسانية وملكية الطبيات ... .

ثانياً - لم يخلع المشروع ( التقنين المدنى الجديد ) على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى ( السابق ) ، بل نبذها إلى فكرة أخرى هي الآن الفكرة المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهى التي تمثل التزعة الحديثة في تطور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، وبمحبته القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحضاً لحمايته ... (١) .

**٢٩٦ - خطأ البحث :** نجعل كلامنا في حق الملكية في أبواب ثلاثة :

الباب الأول - حق الملكية بوجه عام ، نطاقه ووسائل حاليه .

الباب الثاني - القيود التي ترد على حق الملكية .

الباب الثالث - الملكية في الشبوع .

(١) مجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ٦ - ص ١٠ - وانظر في تنظيم الملكية في التقنين المدني الجديد ومقارنته بالتقنين المدني القديم محمد عل عرفة فقرة ١٥٢ : وقد نصل عبر التقنين القديم ورمزاً للتقنين الجديد في الشكل وفي الموضع .

# الباب الأول

## حق الملكية بوجه عام نطاقه ووسائل حمايته

### الفصل الأول

#### حق الملكية بوجه عام

٣٩٧ - **تعريف من الملكية** : تنص المادة ٨٠٢ مدنى على ما يأتى : « مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حتى استعماله واستغلاله والتصرف فيه »<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٢ من الم مشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « مالك الشيء ، ما دام متز ما حدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينتفع به ؛ وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب التير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية ». وفي بحثة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وأصبح النص رقم ٨٧٠ في الم مشروع النهائي . وفي مجلس الشورى استبدلت عبارة « حق استعماله » بعبارة « حق استعمال الشيء » ، وأصبح رقم المادة ٨٦٩ . وفي بحثة مجلس الشيرخ اعتبر رئيس الجنة حل المادة من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية ، وقال إن في هذا التعبير تصويراً للذهب فلشن . فرد مثل الحكمة على هذا الا، تراضى بأن هذه الصفة هي المتقبلة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية ، فليس هذا الحق معاولاً حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحبه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحيناً لحياته . ويتتب على ذلك نتائجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يموض المالك تعريضاً مادلاً . فوافقت الجنة على النص ، على أن تمرد إلى النظر في هذا التعبير الجديد . وفي جلة تالية -

ويمكن أن يستخلص تعريف حق الملكية من هذا النص ، فيقال إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون .

وقد كان التقين المدني السابق يعرف حق الملكية ، في المادة ٢٧/١١ منه، على الوجه الآتي: « الملكية هي الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... ». فكان حق الملكية في التقين المدني السابق ، على غرار حق الملكية في التقين المدني الفرنسي ، حقاً مطلقاً (absolu) . ولم يشأ التقين المدني الجديد ، مسايراً في ذلك الاتجاهات الحديثة ، أن يجرأ على ملتفتين المدني السابق في جعل حق الملكية حقاً مطلقاً . فتجنب في النص أن يصفه بهذا الوصف ، وزاد على ذلك بأن صرخ بأن الحق مقيد إذ المالك يجب أن يتلزم بحدود القانون . بل إن المشروع التمهيدي لنص المادة ٨٠٢ مدني كان ينص صراحة على أن الحق الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ كان يقول: « مالك الشيء ، مادام متزماً بحدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينفع به ، وأن يتصرف فيه ، دون أي تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما يحتمل الملكية من وظيفة اجتماعية ». وبقي النص محتفظاً بمعنى الوظيفة

ـ حذفت اللجنة عبارة « على أن يكون ذلك متنسقاً مع الحق الملكية من وظيفة اجتماعية ، لأنها أشكى جالاً بمضامين المفهومية ، وإن في التعليقات التي أوردتها المشرع ما يعني عنها ». وأصبحت المادة بذلك مطابقة لما استقرت عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمها ٨٠٢ . ووافق عليها مجلس الشورى كعادتها لجنته ١ بمجموعة الأعمان التحضيرية ٦ ص ١٣ - ١٦ .

التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٦٩٨ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨١١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك الثامن من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفه مطلقاً فيما يملكه ، عيناً ومتنة واستغلالاً ، فينتفع بالمين المملوكة وبثقلها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات البالغة . (ويتفق هذا مع التقين المصري) .

قانون الملكية العقارية البناء م ١١ : الملكية العقارية هي حق استعمال عقار والمنع والتصرف به ، ضمن حدود التوانين والالتزامات والأنظمة . وهذا الحق لا يجرى إلا على العقارات الملكية . (وهذا يتفق مع التقين المصري) . وانظر في حق الملكية بوجه عام في الفاصل بين البنائي : حسن كبيرة في الحقوق العقارية الأساسية في القانون ، المدني البناء العقاري سنة ١٩٦٥ مذكرة على الآلة الكتبية ص ٧١ - ٨٩ .

الاجتماعية في المشروع النهائي وفي المشروع الذي أقره مجلس النواب ، حتى إذا قدم المشروع للجنة مجلس الشيوخ حذفت اللجنة عبارة « على أن يكون ذلك متنقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يعني عنها ». وقد قال مثل الحكومة أماملجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأني : « إن هذه الصفة (الصفة الاجتماعية لحق الملكية) هي المترتبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، وتحميه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحفاً لحمايته . ويتربّ على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصالحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً ». ولم يكن اعتراض لجنة مجلس الشيوخ على العبارة وحذفها ليابها على أساس أن اللجنة لا تشارك في الرأي القائل بأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، بل لأن « في هذا التعبير تصويراً لمذهب فلسق » كما قال رئيس اللجنة ، ولأن العبارة « أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يعني عنها » كما قالت اللجنة ذاتها<sup>(١)</sup> . فيجب التسليم إذن بأن عبارة « بشرط أن يكون ذلك متنقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وإن حذفت في لفظها ، لا تزال باقية في معناها .

ومن ثم نستخلص من نص المادة ٨٠٢ مدنى مالفة الذكر أمرين : (١) أن لحق الملكية عناصر وخصائص أشار إلى أكثرها النص<sup>(٢)</sup> . (٢) وأن لحق

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣ وص ١٥ - ص ١٦ .

(٢) ولحق الملكية أوصاف (modalités) ، كما هو الأمر في الالتزام . وألم أنواع الملكية الموسقة :

- (أ) الملكية غير المائية التصرف فيها (propriété imaliéable) ، وهي الملكية المقرنة بالشرط المانع من التصرف ، وسيأتي بعثها (انظر ما يلي فقرة ٣٠٧ - فقرة ٢٢٣) .
- (ب) الملكية في الشيوع (propriété iadivise) ، وسفرد لها باباً مستقلأ لأهميتها (انظر الباب الثالث من هذا القسم) .
- (ج) الملكية التقابلة لتفريح (propriété résolutive) ، وأبرز مورها الملكية -

## الملكية وظيفة اجتماعية<sup>(١)</sup>. وتناولت باب ث هذين الأمرين على التعريف.

ـ المعرفة على شرط فاسد . وقد سبق بحث سرط في الـكـامـ في نصـيـةـ الـلـتـزـامـ بـرـجـهـ عـامـ ، وـبـيـنـ هـنـاكـ أنـ الشـرـطـ كـاـ يـلـعـقـ الـلـتـزـامـ يـلـعـقـ الـمـلـكـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـسـيـنـيـةـ الـأـخـرـىـ ، وـفـصـلـاـنـ أـحـدـمـ الشـرـطـ ، فـحـمـيلـ هـنـاكـ إـلـىـ مـاـ لـلـدـنـاهـ هـنـاكـ : (الـوـسـيـطـ ٣ـ فـقـرـةـ ٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) .

(د) الملكية الظاهرة (*propriété apparente*) ، وهي ملكية قائمة على مجرد العلهر ، وقد سبق أن بحثنا تطبيقات مختلفة للحقوق التي يولدها العلهر . من ذلك الوكالة الظاهرة والاسم المستعار أو المسرح (انظر الجزء السابع من الوسيط) ، ومن ذلك الصورية (انظر الجزء الثاني من الوسيط) . ومن أمثل هذه التطبيقات أيضاً المالك الظاهر (*propriétaire apparent*) ، ويتمثل غالباً في الوارث الظاهر (*héritier apparent*) وتقوم تصرفاته على المبدأ القاضي بأن الفلط السابع ينشئ الحق (*error communis facit jus*) . ففي شاع بين الناس أن شخصاً يملك الشيء ولم يكن هو المالك الحقيقي - كثيـرـ الـوارـثـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـرـكـةـ باـعـتـارـ أـنـ هـوـ الـوارـثـ ثـمـ يـظـهـرـ الـوارـثـ الـحـقـيـقـيـ ، وـكـوـرـسـيـ لـهـ يـسـتـوـيـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـوـصـيـ بـهـ ثـمـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـوـصـيـةـ باـطـلـةـ أـوـ أـنـ وـصـيـةـ لـاحـقـةـ قـدـ أـلـفـتـهاـ - فـإـنـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ بـحـسـنـ نـيـةـ باـعـتـارـ أـنـ هـوـ الـمـالـكـ يـحـمـيـهـ الـقـانـونـ . وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـلـطـ عـامـاـ شـائـنـاـ بـيـنـ النـاسـ (*erreur générale*) ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـاـ يـتـعـدـرـ كـشـفـهـ وـلـوـ بـفـحـصـ دـقـيقـ (*erreur inviolable*) : انظر نقـصـ فـرـنـسـيـ ٢٠ـ ماـيـوـرـ ١٩٣٥ـ دـالـلـوـزـ ١٩٣٥ـ ١ـ ٩٧ـ ١ـ ٩٧ـ مـارـسـ ١٩٤٦ـ J.C.P. ١٩٤٦ ١٩٤٦ ٢١٢٥١١ـ ٢ـ نـوـفـيـرـ ١٩٥٩ـ دـالـلـوـزـ ١٩٥٩ـ ٦٥ـ ٦٥ـ ٣ـ آبـرـيلـ ١٩٦٣ـ دـالـلـوـزـ ١٩٦٤ـ ٣٠٦ـ . ولكن لا يشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ فـسـهـ حـسـنـ الـيـةـ أـيـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـالـكـ ، وإنـ كانـ يـشـرـطـ أـنـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ يـكـوـنـ حـسـنـ الـيـةـ أـيـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ هـوـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ . يـرـعـيـهـ ذـكـ يـعـتـبرـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ لـفـيـ حـسـنـ الـيـةـ تـصـرـفـاـ مـعـبـداـ نـافـذاـ فـيـ حقـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ . أـمـاـنـ الـمـلاـقةـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ وـالـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ ، فـإـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ بـالـشـيـءـ عـيـنـاـ أـوـ بـشـتـهـ ، وـإـذـاـ كـاـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ سـيـ . الـيـةـ فـإـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ يـرـجـعـ عـلـىـ أـيـضاـ بـالـتـعـوـيـضـ . وـيـتـكـلـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ الـمـهـارـ بـالـقـبـيـضـ إـذـاـ كـاـنـ حـسـنـ الـيـةـ ، وـذـكـ طـبـنـاـ لـلـقـوـاءـ الـعـامـةـ .

ونـكـنـىـ ، فـكـلـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ التـابـلـةـ لـلـفـسـخـ وـالـمـلـكـيـةـ الـظـاهـرـ ، بـالـإـحـالـةـ إـلـىـ : بـلـانـجيـولـ وـرـيـپـيرـ وـرـيـپـكارـ ٢٢١ـ فـقـرـةـ ٢٢١ـ ٢٤٨ـ ٢٤٨ـ بـلـانـجيـولـ وـرـيـپـيرـ وـرـيـپـانـجيـهـ ١ـ فـقـرـةـ ٢٢٢٨ـ ٢٢٢٨ـ فـقـرـةـ ٢٧٤ـ مـازـوـ فـقـرـةـ ١٣٩٥ـ ١٤٠٨ـ ١٤٠٨ـ مـارـتـ وـرـيـپـانـجيـهـ ٤٥ـ ٤٦ـ ٤٥ـ ٤٦ـ كـارـبـونـجيـهـ صـ ٩٣ـ صـ ٩٥ـ وـانـظـرـ فـيـ أـوـصـافـ الـحـقـ الـعـيـنـ شـفـيقـ شـحـانـ فـقـرـةـ ١٣٢ـ ١٥١ـ صـ ١٥١ـ صـ ١٥٢ـ ) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٨٠٢ مدنـىـ : « جـمـعـ هـذـاـ التـعـرـيفـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ ، وـهـيـ حـقـ الـاستـهـالـ وـحـقـ الـاستـغـالـ وـحـقـ الـصـرـفـ ، وـتـوـقـ أـنـ يـصـفـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـهاـ حـقـ مـطـلـقـ كـاـ فـعـلـ التـنـذـيـنـ الـحـالـيـ (ـآـسـبـنـ) (ـمـ ١١ـ فـقـرـةـ أـولـىـ /ـ ٢٧ـ) ، بلـ سـرـحـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـمـاعـيـةـ ، كـاـ فـعـلـ الـمـشـرـوـعـ الـإـيـطـالـ . عـلـىـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ بـذـاـمـ تـكـنـ حـقـاـ مـطـلـقاـ فـيـهاـ حـقـ مـفـسـورـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، وـهـذـاـ مـاـ عـبـرـعـهـ فـيـ التـمـثـيـلـ بـأـنـ الـمـالـكـ يـتـمـتـعـ بـمـلـكـهـ دونـ أـيـ تـدـخـلـ مـنـ الـفـيـرـ (ـجـمـعـةـ الـأـعـمـالـ التـصـصـيرـيـةـ ٦ـ صـ ١٤ـ) . »

# الفرع الأول

عناصر حق الملكية وخصائصه

## المبحث الأول

عناصر حق الملكية

**٢٩٨ — ابرستعمال والاستغلال والتصرف :** رأينا أن المادة ٨٠٢ مدنى

نجعل عناصر حق الملكية ثلاثة: الاستعمال والاستغلال والتصرف . وقدمنا<sup>(١)</sup> أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (jus utendi) وحق استغلاله (jus fruendi) وحق التصرف فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجتمع كل السمات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء . فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء أو من استغلاله على نحو دائم ، كذلك لا يكون الحق حق ملكية إذا منع صاحبه من التصرف في الشيء مثلاً أبداً وإنما يجوز أن يمنع من التصرف فيه لمدة معينة وسيأتي تفصيل ذلك .

ولما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر ، فكلامنا استعمال الشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمى هذا استعمالا ، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقادمه من الغير سمى هذا استغلالا ، وقد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه ، لذلك نجمع بين الاستعمال والاستغلال في مطلب واحد . وفي المطلب الثاني نتكلم في التصرف وهو من أهم مميزات حق الملكية ، ونقرن به بحث الشروط الإرادية المانعة من التصرف .

### المطلب الأول

الاستعمال والاستغلال

**٢٩٩ — ابرستعمال :** يخول حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء

(١) انظر آنفا فقرة ٢٩١ .